



دولة الكويت
الهيئة العامة للبيئة

الممارسة العامة رقم (هـ ٢٠٢١/٦-٢٠٢٢)

توريد وتركيب وتشغيل وضمان كاميرات مراقبة لمبني الهيئة العامة للبيئة

الرئيسي مع توفير فني مقيم

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : رقم الهاتف

ملاحظة: الممارسة غير قابلة للتجزئة

وثائق
ممارسات عقود التوريد

نموذج (ب)

توريد وتركيب وتشغيل وصيانة نظام
المراقبة عن طريق الكاميرات للمبنى
الرئيسي للهيئة العامة للبيئة مع توفير
فني مقايم

وثائق

الممارسة رقم هـ ع ب / 6 / لسنة 2021 - 2022

ب شأن توريد وتركيب وتشغيل وصيانة نظام المراقبة عن طريق الكاميرات للمبنى الرئيسي للهيئة العامة للبيئة
(مبنى الشويخ) مع توفير فني مقيم

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 1 - 1 الشروط العامة لممارسات عقود التوريد غوذج (ب)
 - الوثيقة 1-2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016) بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017
- المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 2 - 1 الشروط الخاصة للممارسة غوذج (ب)
 - الوثيقة 2 - 2 الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (3) (النماذج) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 3-1 غوذج بيانات الممارسة
 - الوثيقة 3-2 غوذج صيغة العطاء
 - الوثيقة 3-3 غوذج محتويات العطاء
 - الوثيقة 3-4 غوذج التأمين الأولى
 - الوثيقة 3-5 غوذج التأمين النهائي
 - الوثيقة 3-6 غوذج
- المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة) غوذج (ب)
- المستند رقم (5) (الملحق) (إن وجدت) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 5 . 1 ملحق الشروط الإضافية (إن وجدت)
 - الوثيقة 5 . 2 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات (إن وجدت)
 - الوثيقة 5 . 3 ملحق

المستند رقم (1)
كراسة الشروط العامة

نموذج (ب)

الوثيقة (١ - ١)
الشروط العامة الموحدة
لممارسات عقود التوريد
نموذج (ب)

**الوثيقة (1-1) الشروط العامة لممارسات عقود التوريد نموذج (ب)
فهرس المحتويات**

رقم الصفحة	المادة
1	مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء
1	مادة (2) عنوان مقدم العطاء
1	مادة (3) تسليم وثائق الممارسة
1	مادة (4) النص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة
2	مادة (5) شروط إعداد وتقديم العطاء
3	مادة (6) مدة سريان العطاء
3	مادة (7) الاجتماع التمهيدي
4	مادة (8) آخر موعد لتقديم العطاءات
4	مادة (9) محتويات العطاء
5	مادة (10) العينات
6	مادة (11) التأمين الأولى
6	مادة (12) الأسعار
8	مادة (13) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها
8	مادة (14) الترسية
10	مادة (15) التأمين النهائي
11	مادة (16) التعاقد من الباطن
12	مادة (17) تغيير كيان المورد
12	مادة (18) الأوامر التغيرة
12	مادة (19) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد
14	مادة (20) الجرد
14	مادة (21) المسئولية عن الممتلكات
15	مادة (22) الخصم من مستحقات المورد

15	مادة (23) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ
15	مادة (24) القوة القاهرة
16	مادة (25) الظروف الطارئة
16	مادة (26) التنازل وحالة الحق
17	مادة (27) إنهاء العقد للمصلحة العامة
17	مادة (28) ثبات أسعار العقد
17	مادة (29) السرية
18	مادة (30) الضريبة
18	مادة (31) دعم العمالة الوطنية
19	مادة (32) النقل الجوي
19	مادة (33) التلوث وحماية البيئة
19	مادة (34) أنظمة السلامة
20	مادة (35) الكشف عن العمولات
20	مادة (36) الملكية الفكرية
21	مادة (37) تسوية المنازعات
21	مادة (38) أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة
21	مادة (39) شهادة لمن يهمه الامر
21	مادة (40) القانون الواجب التطبيق

مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط فيما يتقىء بعطاء هذه الممارسة أن يكون كويتياً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجبياً - ما لم يكن الطرح مقصوراً على الشركات الوطنية - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان مارساً محلياً، وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافحة آثاره القانونية.

مادة (3)

تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة ملناً يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق.

مادة (4)

النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

أ- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما قد يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته، فعليه قبل

إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطيا من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، فإذا رأت تلك الجهة جدية الاستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو تعميم الاستيضاح والرد بموجب كتابٍ يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

ب- تقديم العطاء من الممارس يُعد إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

ج- إذا ثبتت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تتطوي على غش أو تدليس أو تزوير يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، بما يتربّع على ذلك من آثار طبقاً للمادة (19) من هذه الشروط

مادة (5)

شروط إعداد وتقديم العطاء

- 1- يتبعن أن يكون العطاء مكتوباً وموقاً عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2- يتبعن أن يكون العطاء معيناً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- يتبعن أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

- 4- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على جواز تقديم عروض بدائلة، ورغم الممارس في تقديم عرض بدليل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بدليل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عرضاً بدليلاً.

- 5- يجب أن يُقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مثبتٍ به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6- لن يتم استلام أي عطاءٍ بريءٍ بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- 7- لن يتم استلام أي عطاءٍ عليه علامة أو إشارة.
- 8- مالم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإنفاذ الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطةً أن تكون مستوفيةً لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- يُعد باطلًا كل عطاءٍ يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالصلحة العامة.
- 10- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدتها، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصححًا بالعينات المطلوبة أو بالإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

مادة (6)

مدة سريان العطاء

يعتبر العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولدته (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البث في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تحديد مدة التأمين الأولى، ويُستبعد عطاء من لم يقبل مدة سريانه.

مادة (7)

الاجتماع التمهيدي

- أ- في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
- ب- يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ج- يعتبر كل ما يدون بحضور هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.

د- سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إغفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (8)

آخر موعد لتقديم العطاءات

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

محتويات العطاء

أولاً: . إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.
2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملنا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدتها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلب وثائق الممارسة ذلك.
4. غوذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.
5. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقتضي به شروط الطرح.
7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً: . إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فيأ وعرضأ مالياً، فإنه يجب أن يقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي: .

أ- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولى المطلوب على ان يكون بقيمه محددة

2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملنا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.

3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.

4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ب- المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.

2. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.

3. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.

4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

العيّنات

إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدتها، فإنه يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016. بشأن المناقصات العامة وتعديلاته

مادة (11)

التأمين الأولى

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المادة (7) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويُستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكمال هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولى إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إغفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة العامة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين. ولا يجوز لدائي الممارس الحجز على مبلغه

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في الوثيقة المشار إليها لكل بندٍ من البنود التي يرغب في التقديم لها.

مادة (12)

الأسعار

1. تُسغر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة تقديم الأسعار بغير ذلك، فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2. يجب أن تكتب الأسعار ومفرادها بالأرقام والخروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3. السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (3-2) (غوج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية خطأ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بندٍ على حده المبين في الوثيقة (3-2) (غوج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية خطأ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4. لا يُسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

5. الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار تشمل إقامة جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك المصاريف والالتزامات أيّاً كان نوعها والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى إن وُجدت ورسوم الميناء والرصيف والتزييل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تُستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

6. إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالصلحة العامة.

7. إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

8. إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل فيُعتد بهذه الحالة بالمجموع الصحيح.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بندٍ على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

9. إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بندٍ على حده.

10. إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحجاً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

11. الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو الرصيف أو التنزيل أو الإرشاد أو النقل أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى قد تُستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

مادة (13)

فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

الترسية

1. يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار

أقل المارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم مالم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة 39 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة. وتعديلاته وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم أو استدعاء صاحب العطاء الأقل سعراً للتفاوض معه وصولاً لأقل الأسعار.

2. في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل المارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له فإذا تساوت الأسعار بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك لا يتضمن الإضرار بصلحة العمل، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

3. تكون الأولوية في الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 30 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمادة 40 من لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 49 لسنة 2017 ، ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

4. إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقييم العروض بنظام النقاط، فإنه سيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة الحالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وتم الترسية على أقل ناتج لعملية القسمة.

5. تُخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

6. تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسراً تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة. وتعديلاته

7. تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولى وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة. وتعديلاته

8. إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائهما على الممارس التالي سعراً، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولى، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (15)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائياً بالقيمة المقررة في المادة (8) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر - بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة (إن وجدت) - إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم مدة سريان

خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ولا تدفع عن مبلغه فوائد، ولا يجوز لدى الممارس الحجز على مبلغ التأمين ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوثضرر الذي يعتبر متحققاً في كل الأحوال، ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين لأي سببٍ كان يجب على الممارس الفائز تكميل قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يتم بذلك حقًّا للجهة العامة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله خلال المهلة المشار إليها، حقًّا للجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المرتبطة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان والصيانة (إن وجدت) ما لم يكن مُستحضاً لتفطيرية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى

مادة (16)

التعاقد من الباطن

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من المواد المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ويشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتوريد ذات المواد المطلوب توريدها بموجب العقد، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (17)

تغيير كيان المورد

إذا كان المورد شركة وحدث أي تغيير في كيافتها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليها فوراً أن تخطر الجهة العامة بذلك كتابةً وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات المؤثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حقٍ مهما كان بموجب العقد قبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

مادة (18)

الأمر التغيري

للجهة العامة الحق في تعديل كميات المواد المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المقررة بالمادة (22) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يتلزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يتلزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب وحجم المواد التي تم زيتها.

مادة (19)

فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2. إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر ببطئاً في التنفيذ بشكل يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

3. إذا لم يقم المورد بتوريد المواد محل العقد بشكلٍ جادٍ أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بوجوب العقد.

4. إذا قام المورد بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.

5. إذا تأخر المورد في التوريد مدة تزيد على نسبة (20%) عشرين في المائة من المدة المتفق عليها للتوريد بدون عذر مقبول.

6. إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على المورد نسبة (10%) من قيمة العقد.

7. إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحه أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.

8. إذا أفلس المورد أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسه أو قام بتنازلاتٍ لصالح دائرته أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة دائيرته أو حل أو صفّي نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمرٌ بالاحتجاز عليه.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تبييه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تبييه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (20)

الجـرد

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقاً لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن المواد التي تم توريدتها طبقاً للشروط والمواصفات وقت الموافقة عليها، ويحرر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبيه بعد إخطاره كتابة بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبيه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيابه، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

إذا اعترض المورد أو مندوبيه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في الحضر، ويجب اعتماد محضر الجرد في جميع الأحوال من الجهة العامة.

ولا يجوز أن يتراخي البدء في إجراءات الجرد إلى مدة تزيد على شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من المورد.

مادة (21)

المـسـؤـلـيـةـ عـنـ الـمـمـتـلـكـاتـ

يكون المورد مسؤولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء عملية التنفيذ، ويتحمل ايه مطالبات او تعويضات ناشئة او مرتبطة بهذا العقد او مترتبة عليه مهما كانت قيمتها او طبيعتها وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات او مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عما قد يُصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو او أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (22)

الخصم من مستحقات المورد

كل المبالغ التي تستحق على المورد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تبييه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (23)

عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد المواد المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتquin عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف التوريد متعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (24)

القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوضع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً، فإنه يتquin على المورد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها مواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (25)

الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسنم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسْع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديّات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة تتلزم بمشاركة المورد في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الطرف الطارئ وذلك ضمناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

التنازل وحالة الحق

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد أو أن يجعل أي من حقوقه المترتبة عليه أو التزاماته الناشئة عن هذا العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتاج إليها بهذا التنازل أو تلك الحالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (27)

إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للجهة العامة إلغاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن الاعمال والخدمات محل العقد التي تم تنفيذها وإنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (28)

ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب سواء كان تغيرات في أسعار العملات أو تغيرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب أخرى من أي نوع أو بسبب فرض ضرائب جديدة أو رسوم أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغيرات في سعر المواد أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للمورد في أي ظرف أو لأي سببٍ مهماً كان أن يطلب إعادة النظر في سعر أيٍ من المواد المتعاقد على توريدتها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً للقانون المدني الكويتي

مادة (29)

السرية

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالتوريد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيّاً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه مناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالاحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها

يوجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لخاسبيه على هذا الإخلال ومطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (30)

الضريبة

يلتزم المورد الوطني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبياً فسيتم حجز الدفعه النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 738/أولاً/ب، ج الصادر باجتماعه رقم (2008/2-35) المنعقد بتاريخ 14/7/2008.

مادة (31)

دعم العمالة الوطنية

يلتزم المورد الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب

العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهم من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العماله الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل ابرام العقد وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه و قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (32)

النقل الجوي

يلتزم المورد في حالة نقل العماله أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلأً بقراره المتخد في الجلسة رقم (18/1987) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987.

مادة (33)

التلوث وحماية البيئة

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 201 لولائحة التنفيذية

مادة (34)

أنظمة السلامة

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة.

مادة (35)

الكشف عن العمولات

يقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة و التقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (36)

الملكية الفكرية

يكون المورد مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ ببراءة الاختراع أو الملكية الفكرية للمواد المطلوب توریدها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يُصيب الغير بسبب ذلك، دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (37)

تسوية المنازعات

يعتبر هذا العقد مبرما في دولة الكويت وتسرى عليه احكام القوانين واللوائح الكويتية واى نزاع مهما كان نوعه قد ينشأ عن هذا العقد او بسببه تختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (38)

أصحاب المشروعات الصغيرة او المتوسطة

على الجهة العامة الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة او المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن 20% من اقل العطاءات المقبولة وذلك وفقا لأحكام المادة 62 مكرر من المادة الثانية من القانون رقم 74 لسنة 2019 بتعديل بعض احكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

مادة (39)

شهادة لمن يهمه الامر

على مقدم العطاء ارفاق شهادة لمن يهمه الامر ساريه وصادره عن الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف الممارس عن العقود الحكومية المسجلة لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة 10 من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي علما بأنه سيتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة

مادة (40)

القانون الواجب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

الوثيقة (2-1)

القانون رقم 49 لسنة
2016

بشأن المناقصات
العامة وتعديلاته
والأئحة التنفيذية
الصادرة بالمرسوم
رقم 30 لسنة 2017

قانون رقم 74 لسنة 2019

تعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
(المادة الأولى)

تعديل المواد رقم (1) بند المشروع الصغير أو المتوسط، وبند المنتج الوطني،
وال المادة (2) الفقرة الأولى من بند ٣، والمادة (5)، والمادة (18) بند ٦،
والمادة (19) فقرة أولى، والمادة (26)، والمادة (39) بند ٢، والمادة (61)،
والمادة (62)، والمادة (78)، والمادة (87) وذلك على النحو التالي:

مادة (1)

المشروع الصغير أو المتوسط: هو المشروع الاقتصادي المعتمد
كمشروع صغير أو متوسط لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية
المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المنتج الوطني: كل منتج ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من
القانون رقم (58) لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية
الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم (5) لسنة 2003
والقانون رقم (81) لسنة 1995 المشار إليه.

مادة (2)

الفقرة الأولى من بند (3):

3 - مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل:
فيما يتعلق بحالات الشراء المنقطعة (اصناف - مقاولات - خدمات)
يختص الجهاز بعقود الشراء التي تتفادى داخل دولة الكويت والتي تزيد
على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون، وتشكل
بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تتجاوز
قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا

القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من
الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية. كما تختص هذه الوحدة بوضع
شروط خاصة لتبسيط تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق
مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مجلس إدارة الجهاز

مادة (5)

يتالف مجلس إدارة الجهاز من:

- ١ - (سبعة) أعضاء يصدر بسمتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير
المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة

مادة (26)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف معهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات

<p>ت تكون من خمسة أعضاء من خبراء معتمدين قانونيين ومالين وفيين يصدر بتعيينهم مرسوم – بناء على ترشيح الوزير المختص – لمدةثلاث سنوات غير قابلة للتجدد.</p> <p>وتولى اللجنة دراسة التظلمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تقديم التظلم إليها، ويتم إخطار الجهاز به لتنفيذها.</p> <p>ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام جنة التظلمات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو (إخطار ذوي شأن بما أتيهما أسبق).</p> <p>وعلى الجهاز موافاة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالتهم المعروض على اللجنة فور طلبها منه.</p> <p>وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات ودراستها والبت فيها وإخطار المتظلم والجهاز بقرارها، وحالات رد رسوم التظلم بما يتفق وأحكام هذا القانون.</p> <p>الأفضلية المنتج المحلي والوطني</p> <p>المقاول المحلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة</p> <p>مادة (87)</p> <p>مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن 20% من المنتجات المحلية و10% من المنتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.</p> <p>واذا تذرع تورطها جاز شراؤها من الموردين المحليين المجلبين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيداعات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها.</p> <p>كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوانين تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن يخصص منها نسبة 10% للأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمستوفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة.</p> <p>وتسرى أحكام الفقرة السابقة على المقاول المحلي مقاً ما كانت أعمال العقد تسمح بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن.</p> <p>ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز.</p> <p>(المادة الثانية)</p> <p>يضاف بندأ باسم المنتج المحلي إلى المادة (1) التعريفات، ويندأ برقم 8 إلى المادة (25)، ومادة برقم (62) مكرر وذلك على النحو التالي:</p>	<p>حسب قدراتهم المالية والفنية، ويضع الجهاز المركزي شروطاً خاصة لسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفترة الرابعة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف، وشروط كل منهم؛ وفئات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها، وبعده النظر في التصنيف دورياً. كما أن التصنيف لا يعني عن إجراءات التأمين للمناقصين. وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المقاصل مؤهلين لتنفيذ العقد.</p> <p>مادة (39)</p> <p>2 – تحدد اللائحة حالات اقصاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للمراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتنمية مستندات المناقصة. ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.</p> <p>تجزئة المناقصة</p> <p>مادة (61)</p> <p>إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الضرر بمصلحة العمل.</p> <p>أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم.</p> <p>الأفضلية المنتج المحلي</p> <p>مادة (62)</p> <p>مع مراعاة الانفصالات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 – على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بما لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة 20%. 2 – ويشترط في المنتجات المشار إليها في البند السابق مطابقتها لمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس المعتمد بها في دولة الكويت وإن لم توجد ي العمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم ت يوجد بـالمواصفات العالمية. <p>ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي ثبت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس.</p> <p>النظالمات</p> <p>مادة (78)</p> <p>تشأ جنة للتظلمات من قرارات المجلس، تلحق مجلس الوزراء،</p>
--	--

الأفضلية عند ترسيمة العطاءات ، تاركاً ذلك للائحة التي جعلت هذا الأمر يهدى السلطة التقديرية للجهاز المركزي لمناقصات العامة غالباً في مجلس إدارة الجهاز أو الجهة صاحبة الشأن . من هنا كان المشروع الذي يخُذ بصدده .

مادة (1)

المنتج المحلي: كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت .

مادة (25)

إضافة بند برقم 8

تناولت المادة الأولى بعض مواد القانون بالتعديل وفقاً لما يلي: تم تعديل المادة رقم (1) بأن يصبح المشروع الصغير أو المتوسط هو المشروع الاقتصادي المعتمد لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبأن يعدل كذلك تعريف المنتج الوطني لكي يعم المميز بينه وبين المنتج المحلي، فالمنتج الوطني هو المنتج ذو المنشأ الوطني لدى مجلس التعاون ونص الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.

مادة (62) مكرر

وعلى المجلس أو الجهة المختصة بالشراء الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة مقاً ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة .

(المادة الثالثة)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق : 23 يونيو 2019 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 74 لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

لقد أظهر الواقع العملي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على نفاذ وتطبيق أحكام قانون المناقصات العامة المشار إليه ، ضرورة إعادة النظر في بعض أحكام هذا القانون سواء فيما يتعلق بمفهوم المنتج الوطني الذي يشمل كافة منتجات دول مجلس التعاون طبقاً للاتفاقيات المعقودة في هذاخصوص مما أثر سلباً على المنتج المحلي للدولة ، أو فيما يتعلق بأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ، إذ رغم كون هذه المشروعات تشكل أحد دعائم وعصب الاقتصاد في الدولة ، إلا أن القانون بوضعه الراهن لم يعطهم الفرصة لأن تكون لهم

كما تم تعديل المادة الأولى من البند 3 من المادة (2) وذلك بإضافة اختصاص جديد لوحدة الشراء في مؤسسة البترول الكويتية بإزمهها بوضع شروط خاصة تسهيل تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وتم تعديل المادة (5) بإضافة حكم باختصاص الوزير المختص برفع اقتراح مجلس الوزراء بإعفاء أعضاء مجلس الإدارة وكذلك بإضافة ممثل عن الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل مجلس إدارة الجهاز . ليصبح عدد أعضاء المجلس سبعة أعضاء . ويكون اختيار ثالثي الجهات الحكومية في المجلس دورياً وبعد أقصى سنتين بدلاً من أربع سنوات .

كما تم تعديل المادة (18) بند 6 بتحديد المقصود بالأعمال المطلوبة لتشمل المنتجات أو الأصناف أو المقاولات أو الخدمات .

كما تم تعديل المادة (19) فقرة أولى بما يجعل التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقاً للتعاريف التي تصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وتسهيل دخول أصحاب هذه المشروعات للفئة الرابعة فقد تم تعديل المادة (26) بلزم الجهاز المركزي بأن يضع لهم شروط خاصة تحقق هذا الهدف .

كما تم تعديل المادة (39) بند 2 بهدف تشجيع المبادرين للمشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات حيث تم إعفاؤهم من رسوم وثائق المناقصات . هذا وقد تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة (61) حيث

<p>قانون رقم (75) لسنة 2019</p> <p> بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة</p> <p>– بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>– وعلى قانون الجراء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،</p> <p>– وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،</p> <p>– وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات المنصر الأجنبي، والمعدل بقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (38) لسنة 1980،</p> <p>– وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،</p> <p>– وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،</p> <p>– وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،</p> <p>– وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،</p> <p>– وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،</p> <p>– وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،</p> <p>– وعلى المرسوم رقم (52) لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية،</p> <p>– وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،</p> <p>– وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،</p> <p>– وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم (10) لسنة 2003،</p> <p>– وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016،</p> <p>– وعلى قانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المخالفة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،</p> <p>– وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،</p> <p>– وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،</p>
--

تناولتها المادة (62) التي أررمت المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – بأن تم الترسية على عرض المتنج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بما لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة 20% ويشترط في المنتج المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها للمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس في دولة الكويت وإن لم توجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد في المواصفات العالمية . وأخيراً لا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي أو المنتج الوطني منتج مستورد إلا بموافقة المجلس.

كما تم تعديل المادة (78) بشأن التظلمات بما ينظم آلية تعين أعضاءها وتحقق لها السرعة والمرنة في العمل.

كما تم تعديل المادة (87) لاعفاء الأفضلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالزام كلاً من المقاول الأجنبي والمحلي بشراء ما لا يقل عن 10% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تم الزام المقاول الأجنبي بأن يخصص نسبة 10% من أعمال المقاولة لتلك المشروعات من نسبة إلـ 30% المخصصة للمقاولين المحليين وذلك حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة المتروبول الكويتية والشركات التابعة لها.

أما المادة الثانية من هذا القانون فقد نصت على إضافة بنود لبعض المواد ومادة جديدة وذلك كالتالي:

تم إضافة بند جديد إلى المادة (1) التعريفات يعني بتعريف المنتج المحلي بأنه المنتج الذي يتم إنتاجه في دولة الكويت.

كما تم إضافة بند برقم (8) إلى المادة (25) يقضى بإضافة مثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة إلى جنة التصنيف وذلك بمدف تسييل دخول المبادرين إلى فنادق التصنيف المختلفة.

وأخيراً فقد تم إضافة مادة برقم (62) مكرر تلزم المجلس أو الجهة المختصة بالشراء بترسية العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بما لا تزيد عن 20% من أقل العطاءات المقبولة.

صدرت في 11 ديسمبر ١٩٥٤

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام
إدارة جريدة الكويت اليوم الرسمية

الأحد
شوال ٢٦ هـ
٣١ يوليو ٢٠١٦ م

العدد ١٢٩٩
السنة الثانية والستون

محتويات العدد

• الباب السادس (الهيئات الحكومية)

الهيئة العامة لشئون القصر	(115-116)
الهيئة العامة للاستثمار	(116-118)
الهيئة العامة للبيئة	(118)
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	(118-119)
الهيئة العامة للرياضة	(119)
الهيئة العامة للصناعة	(119-120)
الهيئة العامة للمعلومات المدنية	(120)
هيئة أسواق المال	(120-142)
هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص	(142)

• الباب السابع (الإدارات الحكومية)

إدارة نزع الملكية للممتلكات العامة	(142-143)
بلدية الكويت	(143)
لجنة المناقصات المركزية	(143-181)

• الباب الثامن (المؤسسات الحكومية)

الرئاسة العامة للحرس الوطني	(181)
المؤسسة العامة للرعاية السكنية	(181-182)
بنك الائتمان الكويتي	(182)
بنك الكويت المركزي	(183)
بيت الزكاة	(184)
مؤسسة البترول الكويتية	(184)

• الباب التاسع (الشركات الحكومية)

شركة البترول الوطنية الكويتية	(184)
-------------------------------------	-------

• الباب العاشر (النماذج الصناعية والعلامات التجارية)

علامات ملونة	(185-192)
--------------------	-----------

• الباب الأول (الأحكام والقوانين والمراسيم والقرارات)

القوانين	(24-2)
المراسيم	(25-26)
قرارات المجالس الرسمية	(27-28)
القرارات الوزارية	(29)
قرارات الهيئات الحكومية	(29-31)
قرارات الإدارات الحكومية	(32)
قرارات المؤسسات الحكومية	(33)

• الباب الثاني (الاستيرادات)

تم الكتابة في حال وجود استيراد	(33-37)
--------------------------------------	---------

• الباب الثالث (وزارات الدولة)

وزارة الأشغال العامة	(38-39)
وزارة الإعلام	(39)
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	(39-40)
وزارة التجارة والصناعة	(40-41)
وزارة التربية	(42-43)
وزارة الداخلية	(43-44)
وزارة الدفاع	(44-45)
وزارة الصحة	(45-46)
وزارة العدل	(46-47)
وزارة المالية	(47-48)

• الباب الرابع (الدواوين الحكومية)

• الباب الخامس (المجالس الرسمية)

المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية	(115)
--------------------------------------	-------

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بشأن إنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2014 ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ،
- وعلى المرسوم الأميري في شأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناء من تطبيق أحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

باب الأول

التعريف ونطاق تطبيق القانون

الفصل الأول (مادة ١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية .
- الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .
- الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .
- الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات .
- إدارة نظم الشراء : الإدارة التابعة لوزارة المالية المختصة بوضع سياسات ونظم الشراء العام ومتابعة تطبيقها .
- الميزانية : ميزانية الجهة صاحبة الشأن .
- العملية الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

مجلس الوزراء

قانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفنوى والتشريع لحكومة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهمة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تفويتها والحساب الخاتمي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996 ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (المادة رقم 3 من الاتفاقية) ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم 102 لسنة 2013 ،
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،
- وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ،

- أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .
- طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً لهذا القانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العرض والشروط الواجب توافقها فيها ومعايير العروض .
- العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو متعهد بناءً على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فيما زمياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أياً كان أسلوبه .
- العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ، ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متتفقاً مع شروطها المعلن عنها .
- وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل وممتلكات وأسس التأهيل .
- الشراء الجماعي : إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل مصطلح الشراء الجماعي أدلة الشراء الجماعي الورقية أو الإلكترونية التي تصدرها وزارة المالية، لاستخدامها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وثبات أسعارها، دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين .
- الممارسة الإلكترونية : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنتهي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المصنعين أكثر من مرة وخلال عدة جولات يقدمون كميتها قابلة للقياس .
- الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسانتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال .
- المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسماله مبلغاً محدداً طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (98) لسنة 2013 .
- التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أعمال طرف آخر ، أو لخخصيص عقود شراء بين المصنعين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومقطعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .
- الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناء على هذا القانون واللائحة .
- المجموع غير الجبri : في مفهوم حساب نسبة الأوامر التغييرية
- المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 المشار إليهم .
- المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو لحصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون وتخصيص لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة .
- وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً لهذا القانون ، وتتضمن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصين ، والمواصفات الفنية ، والخرائط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات ، وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .
- المورد أو المقاول أو المتعهد : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المتعهد ، بحسب السياق ، أي شخص ، طبيعي أو معنوي ، يقوم بدوريد بضائع أو بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات .
- المقاول الرئيسي : المقاول المتعاقد مع الجهة العامة .
- المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .
- العملية الاستثمارية اللحظية : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهات العامة مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطبيعتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في السندات والأوراق المالية .
- الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في هذا القانون .
- توريد الأصناف : عمليات شراء المضائق والسلع من كل صنف ، والخدمات التي تصاحب توريدتها .
- المقاولات : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كجهة الموقع والحرف وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب والتثليل والصيانة، وكذلك الخدمات التالية التي تصاحب التشييد من اختبارات للتربة والاسقتصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانئ والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأراضي وسكك الحديد .
- الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز

تستثنى من اختصاص الجهاز العمليات الاستثمارية المحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة وفقاً لاختصاص كل منها . وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذا القانون ولائحته فيما لم يصدر بشأنه نص خاص في شأن عمل كل من هذه الجهات العامة .

الباب الثاني

التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

الفصل الأول

أجهزة الشراء العام على المستوى اللامركزي (مادة 3)

قطاع الشراء بالجهات العامة

أولاً : وحدة الشراء بالجهة العامة :

1- مع مراعاة اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة، تكون الجهة العامة مسؤولة عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءاً من تحضيرها حتى إنجاز العقد على النحو المحدد في هذا القانون ولائحته .

2- تنشئ الجهة العامة وحدة تنظيمية، وذلك للقيام بتحضير عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتنفيذها بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

ثانياً : لجنة الشراء بالجهة العامة :

يشكل رئيس الجهة صاحبة الشأن لجنة للشراء تتكون من (خمسة) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ومن ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشراء لوزارة المالية في هذا الشأن، وتختص تلك اللجنة بما يلي :

أ - إعداد الدعوات، والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء .

ب- طرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسيمة المناقصات في الحالات التي تدرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء .

ج- دراسة وتقييم العطاءات والعروض وتقديم التوصيات بشأنها ليعرضها رئيس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

د- اقتراح وثائق العقود .

هـ- القيام بأي واجبات أو مهام أخرى تسند إليها بحسب اللائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن .

الفصل الثاني

الأجهزة المختصة بشؤون الشراء العام

على المستوى المركزي

(مادة 4)

الجهاز المركزي للمناقصات العامة

الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية ملحقة وتلحق بمجلس الوزراء ، تختص بما يلي :

1) طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) وتلقي العطاءات والبت فيها وإرسانها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغیرية والتصنيف والإشراف على التأهيل، والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .

هو جمع لمطلق قيم الأوامر التغیرية سواء كانت بالزيادة أو بالنقص وفقاً لما نص عليه تعليم ديوان المحاسبة رقم (2) لسنة 1989 .

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون

(مادة 2)

أولاً : مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في دولة الكويت، يعمل بأحكام هذا القانون في شأن تنظيم عمليات شراء الأصناف والمقولات والخدمات ، التي تم لحساب الجهات العامة، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز ، شريطة أن يكون الطرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ثانياً : تسري أحكام هذا القانون على عقود خدمات استيراد البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

ثالثاً : تنشأ لجان متخصصة في بعض الجهات العامة للقيام بعمليات الشراء والمقولات والخدمات ، وتستثنى بعض عمليات الشراء بهذه الجهات وفقاً لما يلي :

1- شؤون الدفاع والحرس الوطني والمداخلية :

يصدر مرسوم بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجان متخصصة لشؤون مشتريات المواد العسكرية لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ويحدد المرسوم هذه المواد وتشكيل اللجان وآلية وإجراءات عملها والرقابة عليها.

كما يسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية .

2- البنك المركزي:

تخضع لاختصاص الجهاز مناقصات إنشاء مباني البنك المركزي وصيانتها ويستثنى ما عادها من اختصاص الجهاز وتولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته ، ووفقاً للقانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته .

3- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :

فيما يتعلق بحالات الشراء المنطقية (أصناف - مقاولات - خدمات) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية .

مع مراعاة أحكام المادة (152) من الدستور يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيميائيات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية ، وتحتسب بها وحدة الشراء بمجموعة البترول الكويتية على أن تراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون . وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات مباشرة الوحدة لنشاطها .

4- العمليات الاستثمارية للمؤسسات والهيئات العامة

(مادة 7)

القطاع الفني للجهاز

يشكل الجهاز قطاعاً فنياً يضم مهندسين، ومساحي كميات وذوي خبرة من مختلف التخصصات شريطة أن لا تقل خبرة كل منهم عن عشر سنوات، وبخصوص بما يلي :

1- وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية .

2- تقييم طلبات التصنيف ، وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ، ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها .

3- دراسة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة العامة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس .

4- دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة ومقارنتها بتقديرات الجهة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس .

5- دراسة طلبات الأوامر التغirيرية ورفع تقارير بشأنها للمجلس للبت فيها .

6- أي اختصاص آخر ينص عليه في هذا القانون .

ويجوز للقطاع الفني أن يستعين - وبموافقة المجلس - بمختصين فيين أو ماليين أو من يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو غيرها وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق ب مباشرة اختصاصاته إذا طلبت المناقصة ذلك .

(مادة 8)

رئاسة قطاعات الجهاز

يعين بمرسوم أميناً عاماً للجهاز ينول رئاسة كافة قطاعاته ويكون له بالنسبة للموظفين كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة كما ورد في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما .
ويعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز ويصدر بعيئتهم وتحديد درجاتهم مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناءً على اقتراح الأمين العام .

الفصل الثالث

إدارة نظم الشراء بوزارة المالية

(مادة 9)

تخص إدارة نظم الشراء في وزارة المالية ضمن الإطار العام لمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بوضع سياسات ونظم الشراء وبنتابعة تطبيقها من قبل الجهات المتخصصة بالشراء، وبحيث تشمل مهامها في هذا الصدد ما يلي :

أ- إعداد السياسات الخاصة بالشراء العام والنظام المطلوبه بشأنه، والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية، والدلائل الإرشادية الخاصة بتنفيذ هذا القانون.

ب- إبداء الرأي بشأن نماذج المناقصات وصياغة العقود المؤذجية، وكذلك نماذج التأهيل المسبق التي تعدتها الجهات المختصة بذلك .

ج- جمع المعلومات الخاصة بأنشطة الشراء العام وبنتابعة تطبيق هذا القانون واللاتحة .

د- تطوير الوسائل لتحسين عمل نظام الشراء العام بما في ذلك

2) ومع مراعاة القانون رقم (5) لسنة 1961 المشار إليه، تسرى أحكام البند السابق على العقود التي تم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تبع جهة عامة وتوجد في دولة أجنبية سواء كان المتعاقد كويبياً أو أجنبياً .

3) أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون .

(مادة 5)

مجلس إدارة الجهاز

يتالف مجلس إدارة الجهاز من :

أ- (سبعة) أعضاء يصلح باسمائهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرجين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكك لأول مرة بعد سنتين من التعين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي الزاهة ومن أصحاب الخبرة والشخص في الشؤون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع .

ج- ممثل لوزارة المالية .

د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة .

هـ- ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة .

و- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة .

ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البند بـ جـ دـ هـ، و دورياً وبعد أقصى أربع سنوات لممثل الجهة . ولمجلس الإدارة الاستعانتاً من يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق ب مباشرة اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت .

(مادة 6)

صحة العقد المجلس

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على الأقل منهم الرئيس أو نائبه وأن يكون الاجتماع في مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

ما لم يوجد نص في هذا القانون يقرر أغلبية خاصة يصدر المجلس قراراته بأغلبية أعضائه، وتثبت آراء الأعضاء الآخرين في محضر الاجتماع، وفي أحوال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتنشر قرارات الجهاز في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني وغيرها من وسائل النشر التي يحددها الجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ومدة نشر القرارات .

في حال غياب رئيس مجلس أو عدم استطاعته القيام بواجبات منصبه لأي سبب من الأسباب وعلى نحو مؤقت، ولم يكن ممكناً أو جائزأ لنائب الرئيس أن يتبرأ أعمال الجلسة، يجب على المجلس في أول اجتماع تالٍ له تكليف أحد أعضائه بأعمال رئيس المجلس بالوكالة لهذه الجلسة .

**الفترات الزمنية
(مادة 11)**

على كل جهة مختصة بالشراء أن تحدد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لأي عملية شراء أو طلبات للتأهيل المسبق أو للاستجابة لأي دعوة معلن عنها لإبداء الرغبة في الاشتراك في مناقصة محددة ، وذلك بحيث ينبع وقت كافٍ للمناقصين الراغبين في تقديم عطاءات أو طلبات للتأهيل أو عروض لتقديم خدمات للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم والاستجابة له وبحيث تحدد المدة اللازمة لذلك وفقاً للإرشادات والحد الأدنى للمتطلبات كما هو مبين في اللائحة .

(مادة 12)

وضع المواصفات

يعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصاً متساوية للمناقصين ولا يتربّع عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العامة للمنافسة .

وتحدد اللائحة القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع المواصفات الفنية .

**الفصل الثاني
أساليب التعاقد
(مادة 13)**

1- مع مراعاة اختصاصات كل من الجهاز والجهات صاحبة الشأن في التعاقد وفقاً لأحكام هذا القانون ، يتم التعاقد بطريق المناقصة العامة سواء على مرحلة واحدة أو مرحلتين .
2- ويجوز استثناء بقرار من المجلس - بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن - التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

أ- المناقصة المحدودة ، وتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدى الجهاز .

ب- الممارسة العامة أو المحدودة (التفاوض التنافيسي أو استدراج العروض) وتم فيها دعوة المتخصصين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضاً مالياً أو أكثر ، وفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض .

ج- الأمر المباشر ويتم به الحصول على الفرض المطلوب من السوق مباشرة ياسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة صاحبة الشأن .

د- يجوز اللجوء إلى مناقصات الشراء الجماعي والممارسات الإلكترونية واتفاقيات الشراء الإطارية وفقاً لظروف التعاقد وملابساته وطبقاً للأحكام المنظمة لذلك الأسلوب في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

3) ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة العامة أو المحدودة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الشراء ، والقيام بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة بالإشراف على تكنولوجيا المعلومات ، بإنشاء موقع رسمي على الشبكة الدولية للمعلومات كبوابة لنظام المشتريات العامة لاستخدامه على نحو إلزامي في نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة .

هـ- إعداد برامج للتدريب وغير ذلك من الوسائل لتطوير الموارد البشرية والمهنية في مجال الشراء العام .

وعلی جميع الجهات المختصة بالشراء التعاون العام مع إدارة نظم الشراء والإفصاح لها عن ما لديها من معلومات بشأن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالشراء العام ، وذلك لتمكين الإدارة المذكورة من أداء مهامها .

الباب الثالث

إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

الفصل الأول

أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء

(مادة 10)

طريقة الاتصال واستعمال وسائل إلكترونية في عمليات الشراء 1- يجب أن تكون كافة الوثائق والخطارات والقرارات والاتصالات الأخرى المشار إليها في هذا القانون مكتوبة لتقديمها أو إجرائها من قبل الجهة صاحبة الشأن أو المجلس لأي مناقص أو مقدم عرض أو من قبله إلى تلك الجهة .

2- للجهات المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة، وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .

3- عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل إلكترونية ، يتعين على الجهة المختصة بالشراء ما يلي :

(أ) تضمن أن إجراءات الشراء التي ستتم باستخدام نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات، تكون متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .

(ب) تحافظ على استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومنع العطاءات ومنها في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .

4- ينشأ موقع رسمي يضع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن كل عمليات الشراء العامة التي تتم من خلال الجهاز وبحيث يكون المصدر الرئيس لهذه المعلومات. ويتم نشر هذا القانون واللائحة والتعليمات والتوجيهات الفنية والمعلومات الأخرى المتعلقة بنظم الشراء في هذا الموقع. ويجب على جميع الجهات المختصة بالشراء والمناقصات نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه العمليات على الموقع المشار إليه .

5- يجوز تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية في حالة ما إذا كان ذلك منصوصاً عليه في وثائق المناقصة .

والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم ، على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لإقرارها أو رفضها أو تعديتها. ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة التظلم أمام المجلس من قرار الاستبعاد لإدراجه فيها .

2) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحددة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقصين المععلن عنهم بمدة (30) ثلاثة يوماً على الأقل كي تتاح الفرصة أمام غيرهم من المؤهلين لمثل هذه المناقصة لطلب ضمهم للمشاركة في التفاس على المناقصة ، ويجب على الجهة المختصة بالشراء أن تعلن قرارها قبل الموعد المحدد للمناقصة . كما يجب أن يحدد الإعلان أيضاً الموعد النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقصين الآخرين طلب الاشتراك في المناقصة .

وتسرى على المناقصات المحددة – فيما عدا ما تقدم – جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .

(مادة 17)

التعاقد بطريق الممارسة العامة

(الفاوضون التناصفي أو استدراج العروض)

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار من المجلس بناءً على مذكرة مسبية من الجهة صاحبة الشأن ، وذلك بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية بما لا يخل بطبيعة الممارسة وإجراءاتها .

(مادة 18)

التعاقد الجهة صاحبة الشأن ياذن من الجهاز

بطريق الممارسة المحددة أو الأمر المباشر

أولاً : يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تولى القيام بإجراء عمليات الشراء بطريق الممارسة المحددة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز بناءً على طلب كتابي مسبب، ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية :

1- الأصناف التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم أو عندما يكون هناك معهده وحيد لديه القدرة الفنية والإمكانيات لتوفير المشتريات المطلوبة أو لديه حق حصري لانتاج البضائع أو تفزيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوبة ولا يوجد بديل مناسب له .

2- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

3- الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم .

4- للحصول على كميات إضافية من بعض البضائع من المورد الأصلي لها أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المعهود الأصلي الذي قام بها وذلك لكي تحل تلك البضائع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزئياً محل بضائع أو خدمات أو إذا وجدت المشتريات المطلوبة في أدلة الشراء الجماعي .

5- تجهيزات موجودة أو زريادتها والتوسع فيها .

6- إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات

(مادة 14)

التعاقد بطريق المناقصة العامة

يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مناقصة عامة داخلية تتم الدعوة إليها داخل الكويت أو مناقصة عامة خارجية يعلن عنها في الداخل والخارج، ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل للمناقصة الخارجية، ويجوز أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار، كما يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني .

وتحضع جميع المناقصات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة 15)

مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة

أولاً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلة واحدة بعرضين فني ومالى أو بعرض مالى فقط يتم حسب متطلبات العقد المطلوب إجراؤه ، كما يجوز أن تسبقها في الحالات المناسبة إجراءات التأهيل المسبق .

ثانياً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلتين ويكون ذلك عندما لا يمكن من الممكن عملياً تحديد التواحي الفنية والتعاقدية الخاصة بعملية الشراء على نحو كامل للحصول على عطاءات تنافسية .

وينبغي أن توضح وثائق المناقصة في المرحلة الأولى الغرض والأداء المتوقع والخطوط العريضة للمواصفات والخصائص الأخرى الازمة في المعدات أو الأعمال والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد، وتشمل دعوة المناقصين لتقديم عروض فنية على أساس هذه الوثائق .

ثالثاً : تقوم الجهة المختصة بالمناقصة عند نهاية المرحلة الأولى برفض العروض التي لا تستوفي المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء أو الشروط الخاص بإكمال تفاصيل العقد في وقت معين والتي لا يمكن إجراء تغييرات فيها لاستيفاء ذلك، أو تكون فيها تواحي ضعف تجعلها غير متفقة مع شروط المناقصة بصورة جوهرية .

وتقام الجهة المختصة بالشراء في المرحلة الثانية، بدعة المناقصين الذين لم يتم رفض عروضهم الفنية لتقديم عطاءاتهم النهائية المتضمنة للأسعار .

رابعاً : يتم تطبيق إجراءات المناقصة الواردة في هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، وذلك بالقدر الذي لا يعارض مع ما ورد في هذه المادة .

(مادة 16)

التعاقد بطريق المناقصة المحددة

1) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحددة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو خبراء متخصصين في التواحي الفنية والمالية بذواتهم ، سواءً في الداخل أو الخارج على أن توافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ، وتدرج أسماؤهم في قائمة تعددها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقابلين المعتمدين بالجهاز لهذا الخصوص بعد تأهيلهم إذا استلزم الأمر والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، مع بيان الأسس

الفصل الثالث**أساليب أخرى للشراء**

(مادة 20)

مناقصات الشراء الجماعي

تقوم إدارة نظم الشراء - بناءً على التعليمات التي تصدرها وزارة المالية للجهات العامة - بالعمل على توفير احتياجات هذه الجهات من السلع والأعمال والخدمات الشائعة الاستخدام لديها وذلك على أساس المعلومات التي تقوم وزارة المالية بجمعها عن هذه السلع والخدمات والأعمال بغية طرحها في مناقصات جماعية لصالح الجهات العامة المستفيدة من هذه السلع والخدمات والأعمال. ويجب اتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية في طرح هذه المناقصات وترسيتها .

(مادة 21)

استخدام دليل الشراء الجماعي

تقوم وزارة المالية بجمع المعلومات عن السلع والخدمات والأعمال العامة النمطية والشائعة الاستعمال لدى الجهات العامة، وتؤدي مواصفات هذه السلع والخدمات والأعمال، وطلب عروض أسعار فردية لبيان السلع والخدمات والأعمال - المشار إليها - تسرى للمدة التي تحددها الإدارة في طلب العروض، وتدرج هذه الأسعار في دليل الشراء الذي تعدد وتبينه للجهة صاحبة الشأن. ويجوز لهذه الجهات، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة، إجراء الشراء المباشر على أساس المواصفات والأسعار الواردة في هذا الدليل .

(مادة 22)

الممارسة الإلكترونية

يجوز استخدام الممارسة الإلكترونية لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية . وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقدير العروض وخصائصها والتي تكون كميتها قابلة للقياس بطريقة حسابية ، ويمكن إعادة تقديرها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية وتم مراجعتها باستخدام جهاز الكتروني يتيح أساليب تقييم أوتوماتيكية . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تنظيم هذا الأسلوب للتعاقد .

(مادة 23)

اتفاقيات الشراء الإطارية

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالين التاليين :

- عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .
- ب- حينما توقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة، أن الحاجة ستشأ لشرائها مستقبلا بصورة عاجلة .

ويجب أن تكون المواد أو الخدمات أو الأعمال المختلفة غير مدرجة في دليل الشراء الجماعي الذي تقوم بإصداره وزارة المالية حسب المادة (21) من هذا القانون .

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التعاقد وفقاً لاتفاقات الشراء الإطارية .

جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة .

ثانياً : عند رغبة الجهة المختصة بالشراء باستخدام طريقة الشراء المباشر بالاستناد إلى أي من البنود السابقة، فإنه يجب عليها أن تتم كتابة وصفاً لاحتياجاتها وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة وشروط و وقت التسليم وتطلب من المورد أو المعهد تقديم عرض مكتوب ، ويجوز لها الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض . وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العقد مكتوباً .

(مادة 19)

تعاقد الجهة صاحبة الشأن**بدون إذن الجهاز**

أولاً : يجوز للجهات العامة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أن تعقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (75.000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي .

ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال بما يجاوز هذا النصاب خلال السنة المالية .

ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع إدارة نظم الشراء وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقام به الإدارة المذكورة .

ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينافي بها عن الخصوص لاختصاص الجهاز . وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن وزارة المالية بقارير دورية كل ستة أشهر بالعقود التي تم في حدود هذا النصاب .

وبعد النظر بقرار من مجلس الوزراء بزيادة قيمة التعاقد المشار إليه كل خمس سنوات بحد أقصى 20% إذا اقتضت الحاجة لذلك .

ثانياً : يجب على المجلس في حالات الضرورة القصوى مراعاة الاستعجال والبت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة متى ما جاوزت قيمة الأعمال المطلوبة النصاب القانوني المشار إليه ، ويجب أن تقوم الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرفقة بها المستندات والمستويات التي دعت إلى ذلك ، وحالات الضرورة القصوى هي كالتالي :-

1) في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يكون ذلك ناشئاً عن ظروف لم يكن بإمكان الجهة المختصة بالشراء توقعها وألا يكون ناتجاً عن الباطل من جانبها سابقاً أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

2) في حالة حدوث كارثة نتج عنها حاجة عاجلة لبضائع أو أعمال أو خدمات تجعل من غير العملي استخدام إحدى طرق الشراء الأخرى وذلك بسبب الوقت الذي يستغرقه استخدام تلك الطرق .

المالي والفنى وسابق ما قام به من أعمال. وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة، وتختطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره . وله أن يتظلم أمام لجنة التصنيف من قرار التصنيف القاضى برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقرار.

وفي حالة رفض اللجنة لطلبه له أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .

(مادة 28)

لا يسمح للمناقص - ما لم يكن من مقاولى الفئة الأولى - أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به ، كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات - إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف - جاوز مجموعها الحد الأقصى .

(مادة 29)

لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العطاءات البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها .

أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية والماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام ، فيجوز له عند التصنيف ، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلاً من شركاته المستقلة .

ويعتبر عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لا غيَّر حكماً .

(مادة 30)

يجوز للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه أن يطلب من لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي يتمتع إليها ورفعه إلى فئة أعلى . وتكون المدة الازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى خمس سنوات على الأقل .

الفصل الثاني

(مادة 31)

الشروط العامة في المتعاقدين

مع مراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهما وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يشترط فيما يتقاضى عطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة وال التعاقد المباشر ما يلي : أولاً : أن يكون كويبياً - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري .

ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر .

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً ، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند 1 من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه .

ويجوز أن يكون الطرح مقتضراً على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال النمطية أو التي يتوافر فيها تخصصات كافية في السوق المحلي .

الباب الرابع

اختيار المتعاقدين وتأهيل المناقصين

الفصل الأول

(مادة 24)

القواعد والتسجيل

تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمهندسين والفنين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعدها لذلك ، ويشرط فيمن يسجل في هذه القوائم أن توافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولاخته التنفيذية .

كما يعد سجلاً لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات العامة ، سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبيقاً لأحكامه ، ويحظر التعاقد مع المقيدين في هذا السجل ، ويتولى الجهاز نشر هذه السجالات بطريق النشرات الداخلية ، وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواقع تقديم طلبات التسجيل واعتمادها من المجلس وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها .

لجنة التصنيف واحتياقاتها

(مادة 25)

تشكل لجنة بقرار من الجهاز المركزي للمناقصات تتولى تصريف متعدد المقاولات العامة ، تألف من :

1- عضو من المجلس ينتخبه أعضاء المجلس ويكون رئيساً لجنة التصنيف .

2- مثل لوزارة الكهرباء والماء .

3- مثل لوزارة الأشغال العامة .

4- مثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية .

5- مثل لمؤسسة البترول الكويتية .

6- مثل لوزارة المالية .

7- مثل عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .

ولا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد ، وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات ، ويعين الجهاز أمين سر لهذه اللجنة .

(مادة 26)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعدد المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم ، وفئات التصنيف ، والنظر فيها ، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دورياً . كما أن التصنيف لا يغنى عن إجراءات التأهيل للمناقصين . وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .

ويجب على الجهات الحكومية تزويد الجهاز بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق الجهاز .

(مادة 27)

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه

تكن مخصصة فعلياً أو تأميناً للاستخدام من قبل أي جهة وتستعين الجهة المختصة في ذلك بالأنظمة الآلية للتخزين . ويجب على الجهة صاحبة الشأن قبل الطرح بيان توفر الاعتمادات المالية المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال في مواعيدها المقررة قانوناً ، ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب المناقصة .

(مادة 37)

يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والتترقيم للمخزون السلعي وفقاً لـما تقرره هيئة المعاصفات والمقياس المعتمدة لدى الهيئة العامة للصناعة في دولة الكويت ، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين أو المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات ما تتطبق على نماذج خاصة أو مميزة وإلا كان الإجراء باطلأ .

كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للمصنعين أو الموردين المصنفين عن ثلاثة مصنعين أو موردين . ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها أو أي مواد أو أصناف تقتضي طبيعتها أو ظروف توريدها ذلك . وفي حال المخالفه يحق لكل ذي شأن الاعتراض والتظلم وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون .

الفصل الثاني

إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض

أو طلبات للتأهيل المسبق

(مادة 38)

يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو لتقديم عروض أو طلبات للتأهيل المسبق في الجريدة الرسمية ، وكذلك في الموقع الإلكتروني للجهاز مسبقاً بمدة لا تقل عن (30) ثلاثة يوماً عن الموعود المحدد كما يجب أن يحدد الإعلان الموعود النهائي أيضاً ويحوز بالإضافة إلى ذلك نشر الإعلان في إحدى المطبوعات التجارية الدورية أو المجالس الفنية أو المهنية المناسبة وتحدد اللائحة الحالات التي يتعين فيها نشر الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الإلكتروني للمشتريات العامة مستوفياً لمتطلبات النشر المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تحدد اللائحة مضمون وبيانات الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة ، وكذا الأحوال التي يتعين فيها أن يتم النشر بلغة أجنبية واحدة – على الأقل – بجانب اللغة العربية .

الفصل الثالث

وثائق المناقصة وبيانات العطاء

(مادة 39)

1) يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ، وبعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية ، أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل

كما يجوز أن يكون الطرح مقتضاً على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن ، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوفرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة .

الفصل الثالث

(مادة 32)

التأهيل المسبق

لا يعتبر المناقص مؤهلاً لترسيمه المناقصة عليه ، أو للاشتراك في المناقصة في حالة إجراء تأهيل مسبق للمناقصين ، إلا إذا استوفى الشروط التي ينص عليها في وثائق المناقصة أو ضمن متطلبات التأهيل المسبق . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .

الباب الخامس

طرح المناقصة وتقديم العطاءات

الفصل الأول

اختصاصات الجهة صاحبة الشأن

(مادة 33)

على الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات ، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (90) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استفاده الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .

(مادة 34)

يجب على الجهة قبل الطرح للتعاقد أن تحصل على المواقف والترخيص اللازم ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك .

ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد .

(مادة 35)

يعلن الجهاز – بناءً على طلب الجهة صاحبة الشأن – عن المناقصة (وما في حكمها) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الإلكتروني . وتحدد الجهاز المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية . وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على (90) تسعين يوماً ويبين في الإعلان الموعود المقرر لإيداع العطاءات (تاريخ الإقفال) ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل القدي للنسخة من وثيقة المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات (مقر الجهاز) .

(مادة 36)

استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة من الجهات صاحبة الشأن ، يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدتها الجهة صاحبة الشأن مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاحتياج التاريخية السابقة ، ومعدلات الصرف ومقرراته ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض ما لم

- 3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهه ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم في العطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة.
- 4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .
- 5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .
- 6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة .
- ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) ، (3) ما لم ير أعضاء المجلس قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة . وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تسلیم وتسليم وثائق المناقصة .

تقديم العينات (مادة 41)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف ، لا يكون العطاء مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة .

ويجوز للمجلس أن يكلف القطاع الفني بالجهاز بفحص العينات من السواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية . وللإدارة الاستعانت بمترى الاستئناف برأيه من أهل الخبرة . ويقدم القطاع الفني تقارير نتائج أبحاثه وتصويماته إلى مجلس الجهاز .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسلیم وفحص العينات .

سرية الوثائق (مادة 42)

تتمتع جميع وثائق العطاءات بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف والبٍت فيها ، وعلى جميع العاملين بالجهة المختصة بالشراء المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء أو أي عمل من أعمال المناقصة ، ويلزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحکم وظيفته ويعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية . مع عدم الإخلال بأي إجراء ينص عليه في قانون آخر .

الفصل الخامس

وثائق العرضين الفني والمالي (مادة 43)

يجب أن تتضمن شروط الطرح للمناقصات التي تتطلب عرضاً فيأ وعرضاً مالياً النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحفوبيات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

صنف أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم العطاءات، كما تضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات وجدالات الكميات الدقيقة التي تبين أفراد البنود وجدالات الأسعار. وتراعى في ذلك المواصفات القياسية العالمية ومواصفات التوريدات الحكومية.

2) تحديد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

3) في حالة طرح المناقصات ببنط العرضين الفني والمالي يجب أن تشتمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة والواضحة لهذا النمط، كما يجب أن تتضمن أسس ومعايير التقييم التي سيتم بموجبهما المفاضلة بين العروض المالية والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد ، أو التأخير في تفيذه .

4) في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويكون الطرح على أساس العينات التموذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدي العطاءات .

وفي مقاولات الأعمال يجب أن تشتمل إعداد الرسومات الفنية اللازمة .

ويجب أن تشتمل صيغة المناقصة وشروط العقد التأمينات والتوكيلات في التعاقد وغيرها من الشروط العامة .

5) يتعين إبلاغ جميع المناقصين المشتركين في إجراءات الشراء بأي تعديلات أو أي إضافات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصة بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمناقصين لأخذ التعديلات أو الإضافات في الحسبان عند إعداد طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . وإذا اقتضت إتاحة الفرصة للمناقصين ذلك ، فإنه يتعين على الجهة صاحبة الشأن تأجيل الموعد النهائي لتقدیم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . ويجب الإعلان عن أي تعديل في وثائق المناقصة أو تأجيل للموعد النهائي لتقدیم العطاءات فوراً في جميع وسائل النشر والإعلان المعتمدة في الجهاز .

6) تبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات، وتقديم العطاءات، وقواعد نشر كل ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

الفصل الرابع تقديم العطاءات وسريتها (مادة 40)

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعياً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، ولا يجوز تحويلها للغير .

2) يجب أن تعاد العطاءات معاينةً وكمالاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة كما يجب لا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة .

عطاء بديل يقدمه، ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاءً بديلاً .
وبعتبر عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لا غيّر حكماً.

الباب السادس

إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

الفصل الأول

(مادة 48)

فتح المطاريف

فتح مطاريف العطاءات في الوقت والمكان المبينين في وثائق المناقصة في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم، وتثبت مباشرةً على الموقع الإلكتروني للجهاز .
وتحدد اللائحة التنفيذية موعد ومكان وإجراءات فتح المطاريف .
(مادة 49)

إحالة العطاءات الفنية

وتسيب استبعادها

على الجهاز أن يحيل مطاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن تقوم بدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة (30) ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة صاحبة الشأن – في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً – أن تطلب مد هذه الفترة وبعد أقصى (60) ستين يوماً وذلك لأسباب يقبلها الجهاز .

وتعاد المطاريف ، وللمجلس أن يستعين بالقطاع الفني بالجهاز لإبداء الرأي متى تطلب الأمر ذلك . ولا تفض المطاريف المالية لهذه العروض إلا بعد ورود التوصية الفنية بشأنها . وتعاد المطاريف المالية للعروض الفنية غير المقبولة إلى أصحابها دون فضها .

وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنياً .
(مادة 50)

فحص العرض الفني وفحص العينات

يجوز للمجلس أن يقرر إحالة العروض الفنية للعطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة يشكلها لهذا الغرض، و تستقل اللجنة الفنية بدراستها أو تشارك في ذلك مع الجهة صاحبة الشأن حسبما يراها المجلس .

وفي حالة توريد أصناف تتطلب فحصاً فنياً للثبت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتائج الفحص على المجلس في الجلسة المحددة للبت في المناقصة .

ويجب مراعاة انتهاء مدة زمنية – تحددها اللائحة التنفيذية – لقبول أو استبعاد العروض الفنية، وتنشر في الموقع الإلكتروني للجهاز، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
(مادة 51)

فتح المطاريف المالية

يخطر مقدمو العروض المقبولة فنياً بموعده ومكان انعقاد الجلسة لفتح المطاريف المالية .

ويجتمع المجلس في الموعد والمكان المحددين في اللائحة التنفيذية لفتح المطاريف المالية، ويتولى المجلس فتح

الفصل السادس

الاجتماع التمهيدي

(مادة 44)

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن أي مناقصة أو ممارسة ، يجب أن يتضمن الإعلان عن الجلسة موعد ومكان انعقادها ليحضرها من يرغب من قاموا بشراء وثيقة المناقصة أو الممارسة .

وعلى الجهة صاحبة الشأن تعميم الردود فوراً على جميع المناقصين بدون كشف مصدر الطلب .
وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي .

الفصل السابع

التأمين الأولي

(مادة 45)

تقديم التأمين الأولي

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الأولي، وإذا كانت المناقصة وفقاً لنظام العرضين الفني والمالي، يجب على المناقص أن يرفق مع عطائه الفني التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة المعلنة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك محمد لدى دولة الكويت وصدر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهاز، وغير مقترب بأي قيد أو شرط ولا يلتقي إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مقبولة فنياً .
ويجب أن يكون التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب إتباعها في شأنه .

الفصل الثامن

أحكام سريان العطاء

(مادة 46)

مدة سريان العطاء

يعني العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

ويجب أن تتم ترسية المناقصة وتوقيع العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات .

وإذا تذرع على المجلس البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليه أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكبر، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى المجلس بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدة سريانه .
(مادة 47)

تقديم العطاءات البديلة

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عطاءات بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عطاء بديل أو أكثر ، يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل

الفصل الثاني

إعادة طرح المناقصة أو إلغائها
(مادة 54)

العطاء الواحد

يجوز للمجلس قبول العطاء الواحد إذا كان مطابقاً للشروط ومتناضاً من حيث السعر ، وبعتبر أيضاً العطاء وحيداً إذا قدمت معه عطاءات أخرى مخالفة للشروط .

ومع ذلك يجوز للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كانت هناك أسباب تستدعي ذلك .

(مادة 55)

إلغاء المناقصة

يجوز إلغاء المناقصة - قبل البت فيها - بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه وبناء على كتاب مسبب من الجهة صاحبة الشأن في أحوال مباشرتها الإجراءات - وذلك في الحالات التالية:

-1 إذا اقترنت العطاءات كلها بتحفظات جوهرية .
-2 إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية للعقد أو تجاوز مقداراعتمادات المالية المتاحة لتمويل عقد الشراء ، وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة السائدة في السوق .

-3 إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة .

-4 إذا لم تعد هناك حاجة لمحل التعاقد (أصناف - خدمات - مقاولات) بما لا مصلحة معه في الاستمرار في الإجراءات .

-5 إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين مناقصين أو أطراف لهم صلة بالمناقصة .

-6 إذا انسحب المنافق الفائز ولم يكن ممكناً أو موائماً إعادة الترسية على المنافق الذي يليه .

-7 إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا تبقى معه جدوى من الاستمرار في الإجراءات .

ويجب أن يسجل رفض جميع العطاءات وأسباب ذلك في سجل إجراءات الشراء .

ويجب في أسرع وقت إبلاغ جميع المترشحين في المناقصة بإلغائها وتزويج شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها .

وتنشر جميع قرارات الإلغاء في جميع وسائل النشر التي أعلنت فيها الإعلان عن المناقصة وفي الموقع الإلكتروني للجهاز .

الفصل الثالث**إجراءات الترسية**

(مادة 56)

أحكام عامة

1- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص في أن يرسى المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة الأقل سعراً . وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

2- في شأن المناقصات ذات العرضين الفني والمالي والتي تتطلب تكنولوجيا عالية العقيد ذات مستوى هندسي عالي ومواصفات فنية دقيقة وذات كلفة عالية، يتم ترسية المناقصة في هذه الحالات على

المطاريف مباشرةً بذات الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة بشأن فتح المطاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المطاريف المالية وجود رقم العطاء وتوقيع خاتم الجهاز السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المطاريف الفنية .

(مادة 52)

إعلان كشوف تفريغ الأسعار

يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار المناقصة بالوسائل الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تمكن المنافسين من الاطلاع عليها ، وتوضح اللائحة التنفيذية مدة الإعلان وأي تفصيلات أخرى .

(مادة 53)

أسس التقييم**ومعايير المقارنة بين العطاءات**

1- يعتمد المجلس - بناء على عرض الجهة صاحبة الشأن - النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات ، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكمي عندما يكون ذلك ممكناً ، وتكون الكلفة هي المعيار الأساسي في حال المقارنة بين العروض .

2- في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم، وفي هذه الحالة يتم تحديد نقاط التقييم الواحد الأدنى للقبول الفني قبل فتح المطاريف الفنية، ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها، ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة.

3- يتولى القطاع الفني في الجهة صاحبة الشأن حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية - وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة ندية - على أن تصبح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسلیم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبت فيها .

4- يسترشد المجلس عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وبأي عناصر أخرى يرى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات .

كما يسترشد بمقارنة الكميات المقدمة في المناقصة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات سابقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أيّز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط .

الأقل الذي قدم في هذه العطاءات .
ويراعي بقدر الإمكان طرح الجهة صاحبة الشأن هذه المناقصات بمجموعات وعلى فترات زمنية متفاوتة . ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بني عليها .
(مادة 60)

موازنة الأسعار

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، قام المجلس أو من ينتهيه لذلك بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن .

فيما إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للمجلس بقرار مسبب استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولى وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافحة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها .
(مادة 61)

تجزئة المناقصة

ومراقبة المشروعات الصغيرة والمتوسطة
إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل .

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتتساوت أسعار العروض يتم الاقراغ بينهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة إن وجدت – متى كانت مطابقة للشروط والمواصفات .
(مادة 62)

أفضلية المنتج الوطني

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني .

وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تبيها اللائحة التنفيذية ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن .
ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعتمدة بها في الدولة – إن وجدت – فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية .

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .

المناقص الذي استوفى الشروط الفنية وكان عطاوه أقل كلفة وذلك بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، وفي هذه الحالة على المجلس الكشف عن نتيجة البت في العطاء الفني بعد إتمام عملية التقييم الفني بالكامل. ويجوز للمتضارر من قرار التقييم القول منه وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان له محل .
(مادة 57)

التسعير وتصحيح الأخطاء

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي يعتمد المجلس بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي، ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه . فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5 % من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم ير المجلس بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذ المجلس بال抿فع الأقل . وإذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التسعير وإجراءاته .
(مادة 58)

العطاءات ذات الأسعار المنخفضة

بصورة غير طبيعية

يعتمد ترسية المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ، ومع ذلك يجوز بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديمية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن .
ويجب على المجلس أن يسترشد بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وأن ثبتت في محضره ما اتخذه من إجراءات للوقوف على أسعار السوق .

ويجب قبل رفض العطاء الأقل توجيه طلب خططي إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة، الواحد تلو الآخر إذا استدعي الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بانخفاضه .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات المراجعة .
(مادة 59)

تعدد المناقصات المتماثلة

في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة صاحبة الشأن ونصلت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقص على مناقص واحد، يتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصات بالسعر

عن تقديم التأمين النهائي أو انسحب لأي سبب آخر في أي مرحلة من مراحل المناقضة خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر يفرضه المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

(مادة 67)

تنفيذ العقد قبل أداء التأمين

لا يؤدي التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي تمت الترسية عليه لتوريدها وقبلتها الجهة صاحبة الشأن نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي.

(مادة 68)

التخلف عن توقيع العقد

تطلب الجهة العامة صاحبة المشروع من المناقص الفائز في المناقضة الحضور لتوقيع العقد خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التأمين النهائي.

(مادة 69)

فيما لم يقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة، اعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن تجديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لغير تقبله. مع حفظ حق المناقص الفائز في التعويض عن الأضرار التي تلحقه بعد تقديمها للتأمين النهائي إذا كان التأخير في توقيع العقد وتنفيذها بدون مبرر أو راجعاً إلى خطأ من الجهة صاحبة الشأن.

(مادة 69)

رد التأمين الأولى

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقضة ب تقديم التأمين النهائي وتقييم العقد يرد إليه التأمين الأولى الذي أداء ، كما ترد التأمينات الأولى لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقضة .

(مادة 70)

مصادرة التأمين النهائي بعد التعاقد

في جميع حالات فسخ العقد وكذلك في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه ، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة صاحبة الشأن كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات منصوص عليها في العقد وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للتعاقد لديه ، وفي حالة عدم كفايتها تلجمًا إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

(مادة 71)

العقد من الباطن

1- يجوز للمقاول أن يتعاقد مع مقاول بالباطن بعهد إليه بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في أصول المناقضة ، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بخصوص كل عقد من الباطن على حدة .

2- لا يحد التعاقد من الباطن من مسؤولية المقاول الأصلي عن تنفيذ العقد ، ويكون التعاقد من الباطن مشروطاً بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعية على المقاول الأصلي بموجب العقد الأصلي مع الجهة العامة .

(مادة 63)

إخطار الجهات المعنية والفائزين بنتيجة المناقضة يخطر الجهاز الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقضة وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمه للإخطار .

وعلى الجهاز بعد موافقة ديوان المحاسبة على الترسية أن يخطر المناقص الفائز كتابةً – وعلم الوصول – بقبول عطائه وترسية المناقضة عليه خلال أسبوع وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن .

وينشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز فور صدوره . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الإخطار وإجراءاته .

(مادة 64)

الدعوى عن التعاقد

لا يترتب على إرساء المناقضة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة الدعوى عن التعاقد بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته بعد أحد رأي الجهة صاحبة الشأن أو بناء على مذكرة مسببة من هذه الجهة وبإصدار القرار – في الحالتين – بأغلبية ثالثي أعضائه ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعبر المناقص الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

الفصل الرابع**التأمين النهائي**

(مادة 65)

تقديم التأمين النهائي

يخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقضة ب تقديم التأمين النهائي بعد مضي عشرة أيام على الترسية فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمدة واحدة فقط .

ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصدر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترب بأي شروط أو تحفظ وساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقضة على مدة أطول . وتقدر قيمة التأمين النهائي بنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقد تحدده اللائحة التنفيذية وينص عليها في وثائق المناقضة .

ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب ، ما لم يكن مستحchemاً لغطية أية حقوق للجهة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد .

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافقة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناءً عليه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والإجراءات الواجب اتباعها بشأنه .

(مادة 66)

مصادرة التأمين الأولى

إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو

إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراء المتضرر منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كانضرر ناتجاً عن ذلك.

2- لكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى لدى الجهة المختصة بالشراء من أي قصور يشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين إقفال باب تقديم المطاءات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في الشكوى خلال (7) سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في محضر الاجتماع وتحظر به الشكوى كتابياً فور إصداره .

وعلى الجهة المشار إليها اتخاذ ما يلزم لتفادي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة . 3- في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تسفر بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النفاذ ، يجب أن تقدم الشكوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تتبع برمتها ضمن اختصاصها ، أو إلى رئيس الجهاز إذا كانت الإجراءات صادرة عن أحدى لجانه أو عنه .

4- يجب أن تقدم الشكوى كتابةً ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة (7) سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق .

5- بمجرد تقديم الشكوى يجوز لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو لجان الجهاز - بحسب الاختصاص بالموضوع - إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال (7) سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار .

6- في حالة صدور القرار لصالح الشكوى بقبول شكواه ، يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية الازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة .

7- يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء .

8- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز للمجلس للبت فيها .

9- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

ثانياً التظلمات

(مادة 78)

تشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق به . وتحكون من (خمسة) أعضاء وتشكل من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين و تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد ، تختص بالنظر في التظلم المعروض عليها ، وفي حال قبول التظلم يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية الازمة وتحظر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها .

ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات

(مادة 72)

انسحاب المناقص الفائز

في حالة انسحاب المناقص الفائز ينظر الجهاز - بناءً على طلب مسبب من الجهة صاحبة الشأن - في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسالها على المناقص التالي سعراً، وبعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي . وفي حالة تكرار انسحابه أكثر من مرتين يطبق عليه نص المادة (85) فقرة (ب ، ج) من هذا القانون .

(مادة 73)

نشر القرارات

يعلن الجهاز أسباب القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو استبعاد العطاءات في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز .

الباب السابع

(مادة 74)

الأوامر التغيرية

لا يجوز للجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغيرية في مناقصة العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز المجموع غير الجيري لقيمتها سواء بالزيادة أو النقص (%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس الجهاز على الطلب خلال مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ تقديمها ، وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت .

(مادة 75)

تعديل أسعار التعاقد

لا يجوز تعديل أسعار العقد - زيادةً أو نقصاً - في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة - والتي تحدد أسعارها عالمياً - إلا وفقاً لمعادلة ينص عليها بالوثائق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لإقرار ما تم منها .

ويسترشد المجلس بمؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو القرارات المحددة لأسعارها الصادرة من الجهات الرسمية في الدولة .

(مادة 76)

الاعتماد المالي للأوامر التغيرية

يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغيرية وفقاً للنماذج السابقتين وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن .

الباب الثامن

النظر في الشكاوى والتظلمات

أولاً : الشكاوى

(مادة 77)

إجراءات الشكاوى والبت فيها

تكون إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها على النحو الآتي :

1- يجوز لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لإنفاق أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون شكوى في أي مرحلة من مراحل

الدعوى اعتبارها كان لم تكن . وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنتهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كان لم يكن .

3- تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال (30) ثلاثة يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلأ . ولا يعبر الميعاد مرجياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه .

4- يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتى يكون القانون قد حدد له إجرائه .

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال (15) الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل – أيًّا كان مدة الوقف – اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

باب التاسع

منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات
الفصل الأول
(مادة 82)

منع تضارب المصالح

تضمن اللائحة التنفيذية نظام وضوابط لمنع تضارب المصالح يلتزم بها جميع المشاركين في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة ، ويتولى نشرها على موقعه الإلكتروني وبوسائل الشّر الأخرى المتاحة ، وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :-

1- إلزم عضو المجلس وموظفي الجهاز وموظفي الجهات العامة صاحبة الشأن أو أي شخص يشارك في أعمال المناقصات بالامتثال عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة . ويقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو مقدم عطاء في المناقصة أو يملك حصة فيه أو يكون عضواً مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيل عنها أو كفيلاً لها .

2- سريان ذات الحظر على العقود التي تبرم بطريق الممارسة أو الأمر المباشر .

وفي حال المخالفة ، فضلاً عن المساءلة التأديبية من الجهة التي يتبعها المخالف ، يكون العقد قابلاً للإبطال إذا تمت الترسية على العطاء المشار إليه مع إلزم المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الجهة صاحبة الشأن أو الغير من جراء إبطال العقد .

الفصل الثاني

مساءلة موظفي الجهات العامة
(مادة 83)

أولاً : مع عدم الإخلال بأشخاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات العامة الخاصة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يكتشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة، وكذلك حالات التناقض في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع

المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات والبت فيها وإخطار المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

(مادة 79)

الأشخاص القضائي وإجراءات الدعوى

تحدد الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة، وما يرتبط بها ويتفرع عنها من منازعات إدارية .

وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

وتندب المحكمة الكلية قاضٍ أو أكثر للحكم بصفة وقيبة ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي تخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالقضايا والمنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى ، وكذلك إشكالات التنفيذ الواقعية، وإصدار الأوامر على العروض والأوامر الواقعية وأوامر الأداء المتعلقة بها .

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .

(مادة 80)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني .

ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها .

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

(مادة 81)

استثناءً من نصوص المواد (49 ، 59 ، 91) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يراعي ما يلي :

1- يحب الحكم – بناء على طلب المدعي عليه – باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي .

2- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى، ولا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجوب على المحكمة بدلاً من شطب

استدعائه بكتاب مسجل جاز لها إصدار قرارها في غيبته .
(3) يجوز للمناقص الذي صدر قرار بتوقيع عقوبة عليه التظلم من هذا القرار خلال مدة (30) ثلاثة يوماً من تاريخ صدوره وذلك أمام لجنة التظلمات ، وتحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم والبت فيه .
(4) تحرم كل شركة متعاقدة تغترت في تنفيذ العقد أو لم تنفذ بالشكل المطلوب من الدخول في مناقصة تالية حتى تسوية المناقصة محل الخلاف .
وعلى الجهاز أن يقوم بعمم العقوبات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة .

الباب العاشر
العقد النموذجي وعقد الشراء
الفصل الأول
(مادة 86)
العقد النموذجي

يلزم الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :

أولاً : كراسة الشروط العامة : تحدد نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمطالبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو مقاولات الأعمال أو الخدمات .

وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية منح وحساب دفع الدفعتين وتسوية ثمن الصفقات طبقاً للنظم المحاسبية المعتمد بها في دولة الكويت .

ثانياً : كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد كما تتضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحة التنفيذية .

ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :

- 1) طريقة إبرام العقد .
- 2) الإحالة الصريحة إلى مواد القانون واللائحة التنفيذية كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .
- 3) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال .
- 4) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها .
- 5) التهن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار .
- 6) شروط الاستلام والتسلیم .
- 7) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية .
- 8) شروط فسخ العقد .
- 9) الجزاءات التي توقع على المتعاقدين .
- 10) الغرامات بأنواعها وحدودها القصوى وأحكامها وتدرجها .

صاحب العطاء الفائز ، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفه أحكام هذا القانون .

وتكون الإحالة إلى التحقيق بطلب من الجهة صاحبة الشأن وعليها أن تصدر رأياً أو توصية في الموضوع سواء بحفظه أو بمحازاته المسئول تأديبياً خلال (30) ثلاثة يوماً على الأكتر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ الجهاز بررأي أو التوصية الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاتخاذ اللازم في هذا الشأن .

ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز .
ثانياً : يجب على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن وبخطبها بقراره في مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة (وما في حكمها) وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات كاملة ومستوفاة . ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلبه الجهاز خلال (7) سبعة أيام عمل من أوراق أو بيانات أو إيضاحات جديدة يرى أنها ضرورية ولازمة للبت بالقرار .

ويجوز للجهاز ، تحت مسؤوليه ووفقاً لأحكام هذا القانون ، البت في الموضوع من دون التقيد برأي أو توصية الجهة صاحبة الشأن على أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

الفصل الثالث
السلوك الواجب على المناقصين
(مادة 84)

يجب على المناقصين والمتهددين في جميع الأوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون واللائحة وعقود الشراء التي يكونون طرفاً فيها وأي نظم آخر تطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام .

وفي جميع الأحوال يقع باطلأ كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية مع المسئولية عن تعويض الأضرار الناجمة للجهة صاحبة الشأن أو الغير جراء هذه المخالفة .

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين ، وكذا ما يتخله من إجراءات في أحوال المخالفة .

الفصل الرابع
الجزاءات
(مادة 85)

(1) الجزاءات التي يقعها المجلس على المقاولين والموردين أو متعهدي الخدمات هي :

أ- الإنذار .

ب- تخفيض الفئة .

ج- الحذف من السجل والحرمان من الاشتراك لمدة لا تجاوز (5) خمس سنوات أو الحذف من السجل بصفة دائمة .

ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد .

(2) يتم استدعاء المقاول أو المورد أو المتعهد بكتاب مسجل وبناء على قرار من الجهاز أو طلب من الجهة صاحبة الشأن .

ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد أو المتعهد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وإذا رفض الحضور أمام المجلس بعد

وزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية، وذلك خلال (6) ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

2- تتولى وزارة المالية إصدار تعليماتها إلى الجهات العامة فيما يخص عمليات الشراء بكافة أنواعها وبما لا يتعارض مع مواد هذا القانون ولائحته .

(مادة 92)

حكم انتقالى للموظفين

الموظفون الموجودون العاملون لدى لجنة المناقصات المركزية وقت نفاذ هذا القانون، يتم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسامياتهم التخصصية والإشرافية. ويتم تسريحهم على ما يوازيها من درجات بعد إنشاء الهيكل الوظيفي الجديد للجهاز ، مع حفظ حقوقهم في مرتباتهم ومكافآتهم ومزايا وظائفهم السابقة كحد أدنى.

(مادة 93)

الشفافية وإضافة المعلومات

1- بالإضافة لنشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقاً للأحكام السارية، فإنه يجب نشر هذا القانون واللائحة أيضاً في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشتريات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعميم الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بنشرها فور صدورها على موقع البوابة الرسمية المشار إليها .

2- يجب على الجهة المختصة بالمناقصة أن تعلن فوراً وعلى النحو الذي تحدده اللائحة عن ترسية كل عقد شراء تقتضي اللائحة نشر ترسيته، ويحيث يشمل الإعلان اسم وعنوان المناقص الفائز قيمة العقد وأى معلومات أخرى بحسب ما تحدده اللائحة. ويجب نشر الإعلان في موقع البوابة الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات .

3- يجب على الجهة المختصة بالشراء بحسب اختصاصها بتربية أي مناقصة ، أن تبلغ أي مناقص غير فائز، بناءً على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب التأهيل المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلبه .

4- يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن - بحسب اختصاص كل منها - إعداد ملخص موجز عن إجراءات الشراء وفقاً للمعلومات المحددة في اللائحة .

5- يجب على الجهات العامة تزويد الجهاز ببيانات عن الشركات المتعثرة في التنفيذ أثناء سريان العقد وكذلك بعد انتهاء كل عقد يقترب يتضمن المخالفات الجسيمة التي سببت ضرراً في العمل أو على المال العام أو طبقت عليها أحكام المادة (85) من هذا القانون ليولي الجهاز دراسته.

(مادة 94)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ما لم يوجد نص خاص ، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل به ، كما يلغى القانون رقم (73) لسنة 1964 المشار إليه.

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون الملغى- ولم تنته حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون - وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 المشار إليه حتى اكتمال تلك الإجراءات.

باب الحادي عشر

أحكام ختامية

(مادة 87)

أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30 % من الصناعات الوطنية ، وإذا تفلت توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإتصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يستند ما لا يقل عن 30 % من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تفاصيل المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

(مادة 88)

التخطيط المسبق للمناقصات

لتلزم الجهة العامة بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرخ من قبلها خلال مدة أدناها (90) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن هذه المناقصة أو التأهيل . وتنظم اللائحة قواعد نشر هذه الجداول .

وفي حال عدم إمكانية ذلك تكون مدة التأهيل أو تسيير المناقصة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ إعلانها وعرضها للشراء .

الرسوم

(مادة 89)

1- تحديد بقرار من الوزير المختص - بناءً على اقتراح مجلس الجهاز - الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز ، وكذلك مقابل الطلبات التي تقدم إليه لتسهيل وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وطريقة تحديد تلك الرسوم التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

2- تحديد بقرار من الوزير المختص رسوم طلبات التظلم تطبيقاً لأحكام هذا القانون . ويحق للمتظلم استرداد هذا الرسم في حالة ما إذا تقرر قبول تظلمه شكلاً وموضوعاً .

(مادة 90)

الاتفاق بين الجهات العامة

يكون الاتفاق فيما بين الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون خضوع موضوعي أو إجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

(مادة 91)

اللائحة التنفيذية وتعليمات وزارة المالية

1- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض

2016 ମୁଁ 49 ଟଙ୍କା ଦିନାଳୀ
ଶ୍ରୀମତୀ ପର୍ଯ୍ୟନ୍ତା ଦିଲ୍ଲି

፲፻፱፭ ዓ.ም ፲፻፲፭ : ቤትታን
፲፻፲፭ ዓ.ም ፲፻፲፭ : ቤትታን
፲፻፲፭ ዓ.ም ፲፻፲፭ : ቤትታን

የዕለታዊ የካርድ ስምምነት በኋላ እንደሆነ ተስተካክል ይችላል፡፡

፩፻፲፭

၁၇၅

፩፻፲፭ ዓ.ም. በመተዳደሪያ በአማርኛው እንደሆነ ተግባራል
የተመለከተ የሚችሉ ስጋፍ የሚገኘው በሚመለከት ተወስኗል ይገባል
በዚህ ሁኔታ ተጨማሪ አካላት በጥናት የሚገኘው የሚመለከት የሚገኘው
በግብር የሚመለከት የሚገኘው የሚመለከት የሚገኘው የሚመለከት
በግብር የሚመለከት የሚገኘው የሚመለከት የሚገኘው የሚመለከት :

(8) የሚሸጠውን ተወስኗል ነውም እና የሚከተሉት መመሪያዎች በመመርመጥ ይፈጸማል፡፡

(9) የሚሸጠውን ተወስኗል ነውም እና የሚከተሉት መመሪያዎች በመመርመጥ ይፈጸማል፡፡

(10) የሚሸጠውን ተወስኗል ነውም እና የሚከተሉት መመሪያዎች በመመርመጥ ይፈጸማል፡፡

(11) የሚሸጠውን ተወስኗል ነውም እና የሚከተሉት መመሪያዎች በመመርመጥ ይፈጸማል፡፡

(12) የሚሸጠውን ተወስኗል ነውም እና የሚከተሉት መመሪያዎች በመመርመጥ ይፈጸማል፡፡

៤៣

ପ୍ରାଚୀ ମେଲ୍

Digitized by srujanika@gmail.com

અંશ પત્ર : જીવા અનુભૂતિ :

ପ୍ରକାଶ : ମେଲାନ୍ଦୁ

تقوم بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفنى، وقد أجازت المادة (30) للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه أن يطلب إعادة تصنيفه ورفعه إلى فته أعلى على أن المدة الازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى تكون خمس سنوات.

ووحد الفصل الثاني الشروط العامة الواجب توافرها في التعاقد وأجازت المادة (31) أن يكون مقدم العطاء أجنبياً كما أجازت أن يكون الطرح مقتضاً على الشركات الوطنية أو الأجنبية في أحوال معينة.

وفي الفصل الثالث أوضحت المادة (32) أن التأهيل المسبق لا يؤهل المناقص لترسيمه المناقصة عليه إلا إذا استوفى الشروط الواردة في وثائق المناقصة. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته.

باب الخامس

طرح المناقصة وتقديم العطاءات

في الفصل الأول تناولت المادتان (33) و(34) اختصاصات الجهة صاحبة الشأن وألزمت الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها 90 يوماً قبل طرحها وحضرت المادة التعاقد بقصد استئناف الاعتمادات المالية كما حضرت التعاقد إلا في الحالات الاستثنائية التي تقضي بها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة وأن تراعي الجهات الحصول على الموافقات والراخيص الازمة الازمة الازمة للتعاقد.

وبينت المادة (35) كيفية الإعلان عن المناقصة وتقديم العطاءات والبيانات التي يجب توافرها في الإعلان حيث تحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد على 90 يوماً، وأوجبت المادة (36) استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية وأوجبت على الجهة صاحبة الشأن بيان توافر الاعتمادات المالية.

ونصت المادة (37) على أن يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجلسة بمراعاة دليل التصنيف والتقييم للمخزون السليم المعتمد لدى الهيئة العامة للصناعة. وألزمت احترام مبدأ تكافؤ الفرص والإمكان الإجراء باطلاً.

وفي الفصل الثاني نظم القانون نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق وحددت المادة (38) طرق الإعلان للدعوة إلى المناقصة بحيث يتضمن الإعلان الموعود النهائي وتكون تلك المدة لا تقل عن 30 يوماً من الموعود المحدد.

وفي الفصل الثالث تناولت المواد (39) و(40) و(41) و(42) و(43) وثائق المناقصة وبيانات العطاءات واجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم العطاءات وسرتها وتقديم العينات.

وألزمت المادة (39) الجهة صاحبة الشأن إعداد صيغة العطاء والشروط والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وبينت ما تحتوي عليه وثائق المناقصة.

وفي الفصل الرابع نظم القانون تقديم العطاءات وسرتها وأوجبت المادة (40) تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية وأن تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق وتكون الوثائق في المظاريف

أوجبت المادة (12) وضع المواصفات الفنية للمناقصة بصورة واضحة لإتاحه فرص متساوية للمناقصين.

وقد تناول الفصل الثاني من هذا الباب أساليب التعاقد حيث إن الأصل التعاقد بطريق المناقصة العامة إلا أن المادة (13) أشارت إلى أساليب أخرى هي المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن، وحضرت تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر.

لت المادة (14) التعاقد بطريق المناقصة العامة وكيفية طرحها كما أوضحت المادة (15) مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة، وحددت المادة (16) حالات التعاقد بطريق المناقصة المحدودة والإعلان عنها، أما التعاقد بطريق الممارسة العامة فقد أوجبت المادة (17) أن يكون بقرار من المجلس بناءً على مذكرة مسببة من الجهة المتعاقدة.

وأجازت المادة (18) للجهة صاحبة الشأن التعاقد بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن من الجهاز بناءً على طلب كتابي مسبب ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في حالات محددة، واستثنىت المادة (19) حصول الجهة صاحبة الشأن على إذن التعاقد من الجهاز في حالات معينة إذا لم تزد قيمة التعاقد على (75.000 د.ك.) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ، وذلك وفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية. وفي حالات الضرورة القصوى يجب على المجلس الاستعجال في البت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة ، متى ما جاوزت قيمتها النصاب القانوني، على أن تقوم هذه الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرفقة بالمستندات والمستويات التي دعت إلى ذلك. وعرف القانون في المادة نفسها حالات الضرورة القصوى: ظروف لم يكن بإمكان الجهة توقعها وألا يكون الاستعجال ناتجاً عن الباطئ من جانبها أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

- حالة حدوث كارثة تنج عنها احتياج عاجل لبضائع أو أعمال أو خدمات .

وتناول الفصل الثالث في مادتيه (20) و(21) من هذا الباب أساليب أخرى للشراء منها مناقصات وأدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية، وفي المادتين (22) و(23) تناولت الممارسة الإلكترونية ، واتفاقيات الشراء الإطارية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وتنظيم هذه الأساليب من الشراء .

باب الرابع

اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

نظم الفصل الأول القوائم والتسجيل وللجنة التصنيف واحتياصاتها حيث ألزمت المادة (24) الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمعاهدين والفنين المصنفين لدى الجهاز في قوائم بالشروط المنصوص عليها في القانون وكذلك وضع سجل لقيد أسماء الممنوعين من التعامل سواءً أكان المنع بunsch القانون أم بموجب قرارات إدارية . وحددت المادتان (25) و(26) لجنة متخصصة تتولى تصنيف المقاولين ؛ ويعاد تشكيلها كل ثلاث سنوات وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط عمل هذه اللجنة ، وبينت المواد (27) و(28) و(29) أعمال لجنة التصنيف حيث

أسعار المناقصة ، وحددت المادة (53) المعايير التي تجري على أساسها المقارنة بين العطاءات وأسس تقييم العطاءات ومعايير المقارنة بينها ، ونوضح القواعد التي تضمنتها المادة (53) فيما يلي:

1- تطلب المشرع أن تعد الجهة صاحبة الشأن النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات شريطة أن تكون تلك المعايير موضوعية وقابلة للتقدير بمعنى متعلقة بمحل الطرح المطلوب التعاقد عليه وسمات المتنافق من حيث المؤهلات والخبرات والإمكانيات بالإضافة إلى إمكانية تحويل تلك الأسس والمعايير إلى درجات رقمية وفنان تقدر لتسهيل الرصد والمقارنة .

2- استحدث المشرع معيار الكلفة كمعيار أساسي في حال المقارنة بين العروض كون مفهوم الكلفة يعد آلية أكثر كفاءة وإنصافاً وواقية وحافظاً على المصلحة العامة فضلاً عن توافقها مع التوجهات الحديثة في النظم القانونية المقارنة إذ أن تقييم العناصر غير السعرية بقيمة تقديرية جنباً إلى جنب مع السعر الإجمالي للعطاء يعكس الصورة الحقيقة لاقتصاديات العطاء ويجعل ترتيبه في تسلسل العطاءات المتباينة أقرب ما يكون للصحة والدقة وصولاً إلى قرار ترسية قائم على رؤية كافية ومهنية عادل وفعال .

3- واعتمد المشرع آليتين للترسية ففي المناقصات النمطية أو التي لا تحتاج إلى فحص فني تكون الترسية على (أقل العطاءات سعراً) المتفاوض مع متطلبات وثائق المناقصة بينما في حالات المناقصات الأكثر تعقيداً أو تكلفة أو حال الطرح بنظام المظروفين الفني والمالي وحالات التقييم بنظام النقاط فتكون الترسية بالآلية احتساب الكلفة الإجمالية عند المقارنة بين العروض .

4- لم يكن القانون الملغى (1964/37) يعرف أو ينظم التقييم الفني بنظام النقاط ولكن المشرع عالجه بصرامة في القانون الجديد ووجه إلى أنه في حالة اللجوء إلى هذه الطريقة فإنه يتعين على جهة الإدارة أن تضمن وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم وتحديد النهاية العظمى للدرجات التقييم والحد الأدنى للقبول الفني علماً بأن ترتيب العطاءات يتوقف على حاصل قسمة السعر الإجمالي والقيمة المالية لكل منها على مجموع النقاط الفنية التي حصل عليها ذلك العطاء مع مراعاة ثبات عناصر وأسس التقييم المشار إليها بمجرد طرح المناقصة وعدم جواز تعديتها .

5- بحسب الأصل العام وطبقاً للمبدأ المقرر في الاختصاص بالدراسة الفنية وكذا حساب كلفة العطاءات وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية كل ما سلف تختص به أصلياً الجهة العامة صاحبة الشأن مع جواز أن يكلف المجلس قطاعه الفني أو لجنة خاصة بالمشاركة في ذلك وعلى القطاع الفني بالجهة العامة حال قيامه بالاحتياض المشار إليه أن يقيم العناصر غير السعرية بقيم تقديرية ومن تلك العناصر على سبيل المثال وطبقاً لما يرد النص عليه في وثائق المناقصة : شروط توفير الضمان ، الصيانة ، قطع الغيار، مستلزمات التشغيل ، شروط السداد والتسليم ، العمر الافتراضي ... وبعد إجراء تلك الدراسة والتقييم ترفع الجهة تقريراً مثبتاً به توصياتها بالترسية للعرض على مجلس الجهاز الذي يكون له مطلق السلطة

الرسمية سليمة ويحكم بإغلاقها، ويجوز أيضاً استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام كل أو بعض الإجراءات السابقة بالشروط المذكورة واعتبرت باطلاقاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام إلا أنه بالنسبة للبندين (2 ، 3) يجوز تصحيح الإجراءات إذا رأى المجلس بإجماع أعضائه قوله للصالح العام .

ونصت المادة (41) على أن العطاء لا يكون مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة في وثائق المناقصة وكلفت القطاع الفني بالجهة صاحبة الشأن بفحص العينات لإثبات ملائمتها، وضماناً لسرية المناقصة وحياتها نصت المادة (42) بعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده .

وفي الفصل الخامس بشأن وثائق العرضين الفني والمالي الزمت المادة (43) في المناقصات التي تتطلب عرضاً فنياً ومالياً أن تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي على أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحفوظات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

وفي الفصل السادس أجازت المادة (44) للجهة المختصة بالشراء عقد اجتماعات تمهيدية للإجابة عن استفسارات من قاموا بشراء وثائق أي مناقصة أو ممارسة مع الإعلان عن الاجماع لتمكن من يرغب في الحضور .

وخصص الفصل السابع للتأمين الأولى، حيث أوجبت المادة (45) في حالة المناقصة وفق العرضين الفني والمالي إرفاق التأمين الأولى مع العرض الفني ، وأن يكون التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد وصالحاً لمدة سريان العطاء .

وفي الفصل الثامن تناولت المادتان (46) و(47) أحكام سريان العطاء حيث يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصدره حتى نهاية فترة سريانه وإذا تعددت البث في العطاءات خلال هذه الفترة زرمت المادة (46) المجلس أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى، وأجازت المادة (47) تقديم عطاءات بديلة إذا كانت المناقصة تسمح بذلك وحددت المادة كيفية تقديمها .

الباب السادس

إجراءات البث في المناقصة وتقييم العقد

تناول الفصل الأول من هذا الباب في المادة (48) إجراءات فتح المظاريف في اليوم والمكان والوقت المحدد لذلك في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم وترتبط بها مباشراً على الموقع الإلكتروني للجهاز، ونصت المادة (49) على أن تحال العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة 30 ثلاثة يوماً من تاريخ الإحالة، وأجازت للجهة صاحبة الشأن في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً أن تطلب مد هذه الفترة وبعد أقصى 60 ستين يوماً، وفي حالة عدم قبول العطاء لأبد من تسبب الاستبعاد، وأجازت المادة (50) للجهاز تشكيل لجنة خاصة لدراسة العروض الفنية وتقديم توصيات بشأنها .

وتناول ذات الفصل في المادة (51) إجراءات فتح المظاريف المالية وفي المادة (52) طرق إعلان الجهاز عن كشف تفريغ

وجعلت المادة (62) الأولوية في مبادرات الجهات العامة للمنتع吉 الوطني، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت. وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في المناقصات وما في حكمها الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط ولا يزيد على أقل الأسعار عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تحددها اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (63) على إخطار الجهاز للجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعليها أن ترد بالتعليق بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار وإخطار المناقص الذي رست عليه المناقصة، ونصت المادة (64) بعدم أحقيـة المناقص الفائز بأي حق له تجاه الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الجهاز ولا يعتبر المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

خصص الفصل الرابع لأحكام التأمين النهائي ، حيث تناولت المواد (65) و(66) و(67) و(68) و(69) و(70) تنظيم تقديم وردة التأمين النهائي ومصادرته، وبينت المادة (67) الإعفاء من التأمين في حال تم تفيـذ العقد قبل تقديم التأمين وبينت المادة (68) حالات خسارة المناقص للتأمين الأولى نتيجة التخلف عن توقيع العقد. وقضـت المادة (69) برـد التأمين الأولى إلى الفائز عند قيـمه تقديم الكفالة النهائي وتـوقيـع العـقد. وبينـت المادة (70) حقـ الجـهة صـاحـبةـ الشـأنـ فـيـ مـصـادـرـ التـأـمـنـ النـهـائـيـ وـيـبـيـنـتـ المـادـةـ (67)ـ الإـعـفـاءـ مـنـ التـأـمـنـ (68)ـ فـيـ حـالـةـ تـفـيـذـهـ عـلـىـ حـاسـبـ الـمـعـاـقـدـ بـسـبـبـ أـخـطـاءـ جـسـيـمـهـ مـنـهـ . وأـجـازـتـ المـادـةـ (71)ـ لـمـعـهـدـ أـنـ يـعـاـقـدـ مـعـ مـقاـوـلـ بـالـبـاطـنـ عـنـ جـزـءـ مـنـ التـراـمـاتـ بـعـدـ حـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ مـسـبـقـةـ مـنـ الجـهـةـ صـاحـبةـ الشـأنـ فـيـ مـصـادـرـ التـأـمـنـ النـهـائـيـ وـيـبـيـنـتـ المـادـةـ (72)ـ الـأـشـارـةـ مـنـ التـراـمـاتـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ الـمـعـهـدـ . وـتـنـاوـلـتـ المـادـةـ (73)ـ طـرـقـ نـشـرـ الـقـرـاراتـ الـخـاصـةـ بـالـتـرـسـيـةـ أـوـ إـلـغـاءـ أـوـ اـسـبـعـادـ .

الباب السابع

الأوامر التغيرية في مرحلة إجراءات المناقصة

حظرت المادة (74) على الجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغيرية للعقود الخاضعة لأحكام القانون إلا بشرط و بمعرفة مجلس الجهاز. وأجازـتـ المـادـةـ (75)ـ بـشـرـطـ تـعـدـيلـ أسـعـارـ العـقدـ فـيـ حـالـةـ تـغـيـرـ أسـعـارـ المـوـادـ الرـئـيسـيـةـ الدـاخـلـةـ فـيـ بـنـودـ الـمـنـاـقـصـ وأـوجـبـ المـادـةـ (76)ـ وجـودـ اـعـتـمـادـ مـالـيـ لـدـىـ الجـهـةـ صـاحـبةـ الشـأنـ عـنـ إـصـدـارـ الـأـوـامـرـ التـغـيـرـيـةـ .

الباب الثامن

النظر في الشكاوى والظلمات

تناولـتـ المـادـاتـ (77)ـ وـ(78)ـ إـجـراءـاتـ الشـكـاوـيـ وـالـظـلـمـاتـ والـبـيـتـ فـيـهـ فـاجـازـتـ لـأـيـ مـنـاـقـصـ لـحـقـتـ بـهـ خـسـارـةـ أـوـ ضـرـرـ وـلـكـلـ ذـيـ مـصـلـحـةـ الـقـدـمـ بـشـكـوـيـ وـالـظـلـمـ أـمـامـ الـجـهـةـ مـنـ قـرـارـهـ،ـ وـتـنـشـأـ لـجـنةـ لـتـظـلـمـاتـ بـقـرـارـ مـنـ جـلـسـ الـوزـرـاءـ تـلـقـيـهـ وـتـضـمـ فـيـ عـضـوـيـتـهـ خـبـرـاءـ مـتـخـصـصـينـ قـانـونـيـنـ وـمـالـيـنـ وـفـيـنـنـ لـلـبـيـتـ فـيـ الـظـلـمـ،ـ يـعـيـنـونـ لـمـدـدـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـجـدـيدـ تـخـصـصـ فـيـ الـظـلـمـ وـالـبـيـتـ فـيـ الـظـلـمـ وـتـخـطـرـ بـهـ رـئـيـسـ الـجـهـازـ خـلـالـ سـبـعـةـ أـيـامـ .

التقديرية في حدود أحكام القانون في اعتماد تلك التوصيات بحالها كلياً أو جزئياً أو طرحها والتسرية على خلاف مضمونها.

6- مجدداً وفي البند 4 من المادة (53)، أكد المشرع على ما سبق وأن أرسته المادة 47 من القانون الملغى من وجوب استرشاد المجلس - حال البت في التوصيات - بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وكذا بأسعار السوق وبأية عناصر أخرى - موضوعية أو رقمية و محلية أو دولية - في تيسير وتفعيل إجراءات البث والتسرية مع الأخذ في الاعتبار مقارنة الكميات المقدمة في المناقصة المعروضة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات لعقود سابقة .

وتـأـولـ الفـصـلـ الثـالـثـ إـعادـةـ طـرـحـ الـمـنـاـقـصـ أـوـ إـلـغـاءـهـ وـنـصـتـ المـادـةـ (54)ـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ لـمـجـلـسـ قـبـولـ العـطـاءـ الـوحـيدـ إـذـ كـانـ مـطـابـقـاـ لـلـشـرـطـ وـمـنـاسـبـاـ مـنـ حـيـثـ السـعـرـ وـمـعـ ذـلـكـ يـجـوزـ بـمـوـافـقـةـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الـحـاضـرـينـ إـعادـةـ طـرـحـ الـمـنـاـقـصـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ أـسـبـابـ تـسـتـدـعـيـ ذـلـكـ ،ـ وـحـدـدـتـ المـادـةـ (55)ـ حـالـاتـ إـلـغـاءـ الـمـنـاـقـصـ قـبـلـ الـبـيـتـ فـيـهـ بـقـرـارـ مـسـبـبـ مـنـ جـلـسـ الـجـهـازـ بـأـغـلـيـةـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـهـ،ـ وـكـذـلـكـ بـالـسـبـبـ لـلـجـهـةـ صـاحـبةـ الشـأنـ إـذـ كـانـتـ تـبـاـشـرـ إـجـراءـاتـ الـعـاـقـدـ .

تناولـ الفـصـلـ الثـالـثـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ إـجـراءـاتـ التـرـسـيـةـ وـنـصـتـ المـادـةـ (56)ـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ لـتـحـاجـإـ إـلـىـ فـحـصـ فـيـ،ـ حيثـ تـرـسـيـ الـمـنـاـقـصـ عـلـىـ الـمـنـاـقـصـ الـذـيـ يـوـافـقـ مـعـ مـنـطـلـبـاتـ وـثـائقـ الـمـنـاـقـصـ وـعـطـاؤـهـ هـوـ الـأـقـلـ سـعـراـ،ـ وـأـجـازـتـ المـادـةـ (57)ـ الـمـنـاـقـصـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـنـطـلـبـ عـرـضاـ فـيـاـ وـمـالـيـاـ وـتـحـاجـإـ إـلـىـ مـسـتـوىـ هـنـدـسـيـ عـالـىـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـطـاءـ الـذـيـ يـسـتـوفـيـ الـشـرـطـ الـفـنـيـ وـكـانـ عـطـاؤـهـ أـقـلـ كـلـفـةـ بـعـدـ تـقـيـمـ الـعـطـاءـاتـ مـنـ جـمـيعـ الـوـاحـيـدـ الـفـنـيـ وـالـمـالـيـ .

أوضـحتـ المـادـةـ (57)ـ طـرـيقـ تـسـيـرـ الـعـطـاءـاتـ ،ـ وـتـصـحـيـحـ الـأـخـطـاءـ إـذـ كـانـ الـخـطـأـ الـحـاسـبـيـ يـجـاـزـ 5%ـ مـنـ السـعـرـ الـإـجمـالـيـ دـاـعـيـاـ إـلـىـ اـسـتـيـعـادـ الـعـطـاءـ مـاـ لـمـ يـقـرـرـ جـلـسـ الـجـهـازـ يـاجـمـاعـ أـعـضـاءـ الـحـاضـرـينـ بـقـولـهـ لـلـمـصلـحةـ الـعـامـةـ .

الأـصـلـ أـنـ تـرـسـيـ الـمـنـاـقـصـ عـلـىـ مـنـ تـقـدـمـ بـسـعـرـ أـقـلـ إـلـىـ إـذـ كـانـتـ الـأـسـعـارـ مـنـخـفـضـةـ بـشـكـلـ كـبـيرـ وـأـجـازـتـ المـادـةـ (58)ـ إـرـسـاءـ الـمـنـاـقـصـ عـلـىـ مـنـاـقـصـ تـقـدـمـ بـسـعـرـ إـجـمـالـيـ أـعـلـىـ بـقـرـارـ يـصـدـرـهـ الـمـجـلـسـ بـأـغـلـيـةـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـ الـحـاضـرـينـ .

وـنـصـتـ المـادـةـ (59)ـ عـلـىـ آـلـيـةـ طـرـحـ وـتـرـسـيـةـ الـمـنـاـقـصـ الـمـتـمـالـلـةـ لـذـاتـ الـجـهـةـ،ـ حيثـ نـصـتـ وـثـائقـهـاـ عـلـىـ عـدـمـ تـرـسـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ مـنـاـقـصـ عـلـىـ مـنـاـقـصـ وـاحـدـ .ـ وـيـقـولـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ الـتـالـيـةـ لـتـفـيـذـ الـمـنـاـقـصـ بـالـسـعـرـ أـقـلـ الـذـيـ قـدـمـ هـذـهـ الـعـطـاءـاتـ .

وـبـيـنـتـ المـادـةـ (60)ـ مـواـزـنـةـ الـأـسـعـارـ وـأـجـازـتـ تعـدـيلـ الـأـسـعـارـ الـفـرـديـةـ غـيرـ المـعـقـولـةـ فـيـ حدـودـ السـعـرـ الـإـجمـالـيـ لـلـمـنـاـقـصـ فـيـذـاـ لـمـ يـقـبـلـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـ التـعـدـيلـ أـوـ رـفـضـ تـصـحـيـحـ خـطـأـ حـاسـبـيـ ظـاهـرـ فـيـ عـطـاءـ جـازـ لـلـجـهـازـ اـسـتـيـعـادـ عـطـاءـهـ وـاعـتـيـارـهـ مـنـسـجـيـاـ وـيـعـادـ الـتـأـمـنـ الـأـوـلـيـ .ـ وـتـرـسـيـ الـمـنـاـقـصـ عـلـىـ مـنـ يـلـيـهـ فـيـ الـرـتـيبـ أـوـ تـلـغـيـ أـوـ يـعـادـ طـرـحـهـ .ـ

أـجـازـتـ المـادـةـ (61)ـ فـيـ حـالـةـ تـسـاـوـيـ الـأـسـعـارـ بـيـنـ الـعـطـاءـاتـ تـجزـئـةـ الـمـنـاـقـصـ بـيـنـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ بـشـرـطـ موـافـقـتـهـمـ،ـ وـإـذـ لـمـ تـقـلـ مـنـاـقـصـ الـتـجـزـئـةـ يـقـنـعـ بـيـنـهـمـ .

السوق المحلية أو من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين باللجنة، وأجازت زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء ، كما تراقب الشّرّام المقاول الأجنبي بان يسند مالا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسّى عليه إلى مقاولين محليين مسجلين في قوائم التصنيف ويجوز زيادة أو تخفيض النسبة بقرار من مجلس الوزراء .

كما أقررت المادة (88) الجهة العامة بالخطيط المسبق للمناقصات وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها .

أوجبت المادة (89) تحصيل رسوم نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز والتي تحدد بقرار من الوزير المختص . وأجازت المادة (90) الاتفاق بين الجهات العامة بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون الخوض الموضوعي أو الإجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

ونصت المادة (91) على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على طلب الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية . وذلك خلال ستة شهور من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . وألزمت وزارة المالية بإصدار تعليماتها بشأن عمليات الشراء بكافة أنواعها بما لا يتعارض مع مواد القانون .

وتضمنت المادة (92) أحكاماً انتقالية تخص الموظفين العاملين الموجودين بلجنة المناقصات المركزية تمهدًا لنقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية بعد إنشاء الهيكل الجديد للجهاز .

وأوضحت المادة (93) قواعد للشفافية وإضافة المعلومات حول المناقصة لاتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم .

ونظمت المادة (94) أحكاماً انتقالية بشأن المناقصات التي بدأت في ظل القانون الملغى ولم تنته قبل العمل بالقانون الجديد يستمر السير فيها وفقاً لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 . وبلغ كل حكم يتعارض مع القانون الجديد ما لم يوجد نص خاص في قانون آخر .

ونصت المادة (95) على أن يعمل بالتصنيف الحالي للمقاولين وسجل الموردين لمدة ستة أشهر بحد أقصى يتم خلالها إصدار التصنيف والسجل الجديدين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ونصت المادة (96) على أن يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء المادة الخامسة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة (91) الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية حيث يعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

من تاريخ إحالة التظلم إليها، وقد تناولت المواد (79) و(80) و(81) الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى وتطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية كأصل عام على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود نص خاص .

واستثنت المادة (80) إعلان الأوراق القضائية من القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وأجازت الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، واستثنت المادة (81) بعض الإجراءات من خضوعها لبعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب التاسع

منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات في الفصل الأول نظمت المادة (82) منع تضارب المصالح وحظرت لضمان الحيادية أن يكون المناقص عضواً في المجلس أو موظفاً بالجهاز أو بأي جهة عامة صاحبة الشأن ، وفي حال المخالفة يكون العقد قابلاً للإبطال .

وفي الفصل الثاني أوجبت المادة (83) مسألة موظفي الجهات العامة والتحقيق معهم لأي إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليها ، وأوجبت المادة على الجهاز أن يت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة .

وفي الفصل الثالث بينت المادة (84) السلوك الواجب على المناقصين والإجراءات المتخذة في حالة المخالفة .

وفي الفصل الرابع حددت المادة (85) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين أو الموردين أو معهدي الخدمات دون الإخلال بالحقوق التعاقدية الواردة في العقد ، ويوقع الجزاء بعد الاستدعاء وسماع الأقوال ، وأجازت للمناقص أن يتظلم من قرار توقيع العقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . كما تعاقب الشركة المتعاشرة في تنفيذ عقدها بمنعها من المشاركة في مناقصة تالية .

الباب العاشر

العقد المؤذجي

تناول هذا الباب في المادة (86) قيام الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتألف من كراسة الشروط العامة والخاصة .

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

نظمت المادة (87) قواعد أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي وألزمت الجهة العامة مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي حيث يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 630% من مستلزمات المقاولة من

مرسوم رقم (30) لسنة 2017**بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون****رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم 5 لسنة 2003 ،

- وعلى القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2014 ،

- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ،

- وباء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وبعد التنسيق مع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسينا بالآتي

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه ، المراجعة نصوصها لهذا المرسوم .

(مادة ثانية)

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ولم تنته حق تاريخ العمل بالقانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 حتى اكتمال كافة الإجراءات .

(مادة ثلاثة)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام اللائحة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت**صباح الأحمد الجابر الصباح****رئيس مجلس الوزراء****جابر مبارك الحمد الصباح****وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء****محمد عبد الله المبارك الصباح**

صدر بقصر السيف في : 3 جمادى الأولى 1438 هـ

الموافق : 31 يناير 2017 م

المادة السادسة

1- يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية غواص من جوازات السفر المذكورة في هذه الاتفاقية ، خلال ثلاثة (30) يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

2- في حال حدوث أي تعديل في جوازات السفر المذكورة في الاتفاقية ، يقوم الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية بتبادل النماذج الجديدة ومعلومات عن هذه الجوازات وذلك خلال ثلاثة (30) يوماً من اعتمادها .

المادة السابعة

يحق لكل طرف تعليق هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالتنظيم العام أو الأمن أو الصحة العامة وينظر الطرف الآخر بهذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة الثامنة

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، يتم تسويته من خلال المشاورات والمقابلات .

المادة التاسعة

يموز تعديل هذه الاتفاقية بمعرفة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (11) من هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية ملحة غير محددة تبدأ من تاريخ الدخول حيز النفاذ ، ما لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر عن رغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية من خلال إشعار خطى يوجه للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ويصبح الإنهاء نافذ المفعول بعد مرور تسعين (90) يوماً من تاريخ الإخطار .

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخترع فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية الالزمة لنفاذها . حررت في مدينة نيويورك يوم الخميس الموافق 22 سبتمبر 2016 م من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية .

عن**حكومة دولة الكويت****مانويل غونزاليس سانز****نائب الأول لرئيس مجلس الوزراء****الدينية****صباح خالد الحمد الصباح****وزير الخارجية****وزير الموارد المائية**

الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً للقانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المخصوص عليها في القانون.

توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف والخدمات التي تصاحب توريدها.

المقاولات : أعمال تشييد المبني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كتمهنة الموقع والخفر وتركيب المعدات أو المواد والتقطيع والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التعبية التي تصاحب التشيد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقوف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانئ والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأراضي وسكك الحديد.

الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقديرها مالياً، ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل.

طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً للقانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض.

العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو معهود بناءً على طلب جهة عامة أو إعلامها ويتضمن بياناً فنياً و زمنياً و مالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء بوثائق الطرح أيًّا كان أسلوبه.

العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها.

وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل.

الممارسة الإلكترونية : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المتقاضين أكثر من مرة خلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس.

الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء واحد أو أكثر من المعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسانتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال.

اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

مادة ١

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرير كل منها:

القانون : القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه.

الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية.

الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك.

الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة.

الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات أو عقود.

العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة.

المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو سلعة منتجة في أي من دول المجلس وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً للقانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول على خدمات آمنة على مستوى عال من الجودة وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عليها في العطاء.

وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً للقانون ، وتحضر بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصين ، والمواصفات الفنية ، والخرائط ، والتفاصيل ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات وشروط العقد ، وفإذاج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .

المورد أو المقاول أو المعهود : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشتمل مصطلح المعهود ، بحسب السياق ، أي شخص ، طبيعي أو معنوي ، يقوم بتوريد بضائع أو بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات .

المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .

7. سجل تقديم العينات .
8. سجل التأمين .
9. سجل النظمات .

وأية سجلات أخرى تراها ضرورية لعملها .

وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية

مادة 4

يصدر مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية قراراً بإنشاء وتنظيم وحدة للشراء للمؤسسة ، متضمناً قواعد وإجراءات مباشرةً لاختصاصاتها وأداء مستولياتها على أن تراعي في إجراءاتها أحكام القانون واللائحة .

وتحتفل الوحدة بما يلي :

- أ- عمليات الشراء المنطقية (توريد الأصناف ، المقاولات ، الخدمات) وإبرام العقود والأوامر التغيرية المرتبطة بها والتي لا تتجاوز قيمتها والأوامر التغيرية خمسة ملايين دينار كويتي ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٧٤) من القانون .
- ب- عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجاته البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بمحرر وصيانة الآبار النفطية .

مادة 5

تنوى وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية ما يلي :

- 1- اعتماد الضوابط والمعايير والأسس الخاصة بتأهيل المقاولين والمعاهدين والموردين للاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها
- 2- تسجيل وتصنيف المقاولين والمعاهدين والموردين في الفئات الخددة حسب قدراتهم الفنية والمالية وسابق ما قاموا به من أعمال بناء على الطلبات المقدمة منهم لهذا الغرض .
- 3- اعتماد قوائم التأهيل المسبق والقوائم التي تعددتها الجهات المختصة للمناقصات والممارسات الخددة .
- 4- تسجيل واعتماد قوائم الممنوعين من التعامل مع المؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل أو الاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها وفقاً للشروط والأوضاع المقررة .
- 5- التأكد من توافر الاعتمادات المالية المخصصة للأعمال المطلوب التعاقد عليها .
- 6- طرح المناقصات والممارسات وتلقى العطاءات والبت فيها وارساؤها وإلغاؤها وتجديد العقود وتجديدها والموافقة على الأوامر التغيرية التي تطرأ عليها في حدود النصاب المقرر قانوناً لها .
- 7- الإذن للجهات المختصة بالتعاقد بالأمر المباشر وفقاً للشروط والأوضاع السارية .
- 8- دراسة الشكاوى المرفوعة إليها من الجهات المختصة عن العطاءات المقبولة للمناقصات والممارسات التي تطرحها .
- 9- التأكد من أن دراسة وتقدير العطاءات والتوصية المرفوعة في شأنها قد ثمت بصورة سليمة وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة .

المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسماله المبلغ المحدد طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخفيض عقود شراء بين المتقاضين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .

الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على أحكام القانون وهذه اللائحة .

السجل : مستند أو وثيقة تضم مجموعة بيانات أو معلومات في شكل ورقي أو الكتروني .

نطاق سريان اللائحة

مادة 2

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من القانون ، تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على جميع عمليات شراء أو استيراد الأصناف ومقاولات الأعمال ، أو التعاقد لشراء أو استئجار أشياء ، أو تقديم خدمات بما في ذلك خدمات النقل ، والدراسات والعقود الاستشارية والأعمال الفنية ، ومن بينها أعمال تصميم المشروعات والإشراف عليها والدراسات والعقود والأبحاث المتعلقة بالسواحي العماني والمدنية والتخطيطية والصناعية والبيئية وأعمال المسح والتفويم والتدقيق وشئون الإدارة والدعم الفني ، وعقود خدمات استيراد وإناج البرامج الإذاعية والتلفزيونية .

وتعتبر الوحدات الإدارية المشأة بمحروم أو بقرار من مجلس الوزراء والمدرجة اعتماداً لها ضمن الميزانية العامة للدولة من الجهات العامة التي تسرى عليها أحكام القانون وهذه اللائحة .

وتكون أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود التي تبرم لتنفيذ هذه العمليات ، ويتعين النص على ذلك في كل عقد .

الاحتفاظ بالسجلات

مادة 3

تحفظ الجهة المختصة بالشراء بالسجلات التالية :

1. سجل إجراءات الشراء .
2. سجل الممنوعين من التعامل .
3. سجل الموردين المعتمدين .
4. سجل المقاولين المعتمدين .
5. سجل مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين المعتمدين .
6. سجلات قوائم المصنفين .

التقديرية للعملية محل التعاقد على أن يراعي في ذلك أسعار السوق عند الطرح ومع الأخذ في الاعتبار العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد .

وللجهة الاستعنة من ترى الاستئناس برأيهم من أهل الخبرة من الخبراء والفنين بالجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات الخبرة الفنية المتخصصة في مجال وضع المواصفات الفنية .

مادة 10

يجوز أن تتضمن المواصفات الفنية الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحديد دولة المنشآ أو منتج عينه أو استخدام أسماء أو علامات تجارية أو الأرقام الواردة في الكتالوجات ، ويعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز وضع علامة معينة أو مواصفات ما تتطابق على خواص خاصة أو مميزة ، وذلك ضمناً لتحقيق مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأصناف والخدمات ومقابلات الأعمال لعمليات الصيانة والتشغيل التي لا توجد إلا لدى شخص ذاته أو جهة محددة ، أو تتضمن المواصفات الفنية تحديد المنشآ بأكثر من دولة .

شروط الممارسة العامة

مادة 11

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً لما يلي :

١ - ترفع الجهة صاحبة الشأن مذكرة مسببة للمجلس بطلب التعاقد عن طريق الممارسة العامة .

٢ - يصدر المجلس قراره متضمناً أن تتوافق الجهة صاحبة الشأن أو الجهاز إجراءات الممارسة .

٣ - يتم الإعلان عن الدعوة للممارسة في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للجهاز أو للجهة صاحبة الشأن .

٤ - أن يتضمن طلب العروض المالية بيانات واضحة بشأن المواصفات والجودة والكمية وشروط الدفع والتسليم وأي متطلبات أخرى بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .

٥ - أن يتم تقديم العروض خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان .

٦ - أن تتضمن وثائق الممارسة تحديداً لطريقة الترسية سواء باختيار أفضل العروض أو أقل الأسعار ، وكذلك ما إذا كان التفاوض سيتم مع جميع مقدمي العطاءات أو مع صاحب العطاء الأقل سعراً ، وذلك بعد استيفاء الشروط والمواصفات المحددة في طلب العروض . وتسري على الممارسة العامة - عدا ما تقدم - أحكام المناقصة العامة بما لا يتعارض مع طبيعتها .

١٠ - التحقق من أن المعايير والشروط الخاصة والمواصفات الفنية تتيح فرصاً متساوية للمناقصين وتケفل الحصول على أفضل العروض .

١١ - البت في الشكاوى التي يقدمها ذوو شأن حيال أي إجراء من إجراءات عمليات الشراء التي تقوم بها وفقاً للإجراءات والقواعد السارية .

١٢ - توقيع الجراءات المقررة قانوناً على المقاولين والمعهدات والموردين بالشروط وفي الأحوال المحددة .

١٣ - التأكد من صحة تطبيق القوانين والنظم واللوائح والقرارات السارية والالتزام بمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة في المناقصات والممارسات التي تطرحها .

مادة 6

يكون التعاقد على شراء الأصناف ، أو التكليف بأعمال المقاولات أو تقديم الخدمات بأنواعها أو استئجار الأشياء عن طريق مناقصات عامة ، واستثناءً مما تقدم يجوز لوحدة الشراء في حدود نصاب اختصاصها التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحدودة أو الإلكترونية أو الاتفاقيات الإطارية أو بالأمر المباشر على أن يكون ذلك بنذكرة مسببة من الجهة طالبة الشراء .

مادة 7

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرار الصادر من وحدة الشراء ، بموجب كتاب يحدد فيه أسباب التظلم وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بالقرار محل التظلم .

وتصدر الوحدة قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفض .

وللمظلوم في حالة رفض تظلمه أن يتظلم مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .

قواعد ومرة نشر قرارات الجهاز

مادة 8

نشر قرارات المجلس ، في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني للجهاز وفي أي وسيلة نشر أخرى يحددها المجلس ، خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها ، ويستمر نشرها لمدة (٥) خمسة أيام عمل على الموقع الإلكتروني للجهاز .

ويعتبر القرار صادر بعد التوقيع عليه من الأغلبية المقررة قانوناً .

وضع المواصفات الفنية

مادة 9

يجب على الجهة المختصة بالشراء أن تحدد المواصفات الفنية الخاصة بالأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوب التعاقد بشأنها بشكل دقيق ومفصل مع مراعاة المعايير القياسية المعتمدة ووضع القيمة

ترسية أية عقود بناء على هذه الاتفاقية وضمن نطاق الشروط الواردة بها .

٤) يجوز ترسية العقود بناء على اتفاقيات شراء إطارية في حالة تعدد المتعهدين أو الموردين أو القائمين بالأعمال بإحدى الطريقيتين التاليتين :

أ - الاستناد للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية دون إعادة فتح باب المنافسة .

ب - في حالة الرغبة في التنافس مرة أخرى بين المتعهدين الأطراف في الاتفاقية يتم وفقاً للشروط الواردة فيها ، وفي حالة لم تكن كل الشروط منصوص عليها في الاتفاقية الإطارية أو طلبت شروط أكثر دقة وتحديداً لم تغطيها الاتفاقية الإطارية تراعي الإجراءات التالية :

أولاً: قيام الجهة المختصة بالشراء بالنسبة لكل عقد مطلوب ترسيته على حدة بالإعلان وطلب العروض من المتعهدين الأطراف في الاتفاقية الإطارية الذين يتوفرون لديهم القدرة على التنفيذ .

ثانياً: يجب على الجهة المختصة بالشراء الترسية على المناقص الذي تقدم بأفضل عطاء على أساس معابر الترسية الخددة في المواصفات الواردة في الاتفاقية الإطارية .

مادة 14

ينقض التعاقد بطريق الممارسة العامة والمحدودة والاتفاقية الإطارية للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة وعما لا يخل بطبيعة كل منها .

إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها

مادة 15

مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من القانون ، تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتتعهدين والاستشاريين والفنين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعداً لذلك ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التالية :

١- طلبات التسجيل للشركات المحلية :

- صورة الترخيص التجاري .

- عقد التأسيس الخاص بالشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ونظامها الأساسي إن وجد .

- شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت باللغتين العربية الإنجليزية .

- صورة السجل التجاري .

- كتاب موجه من طالب التسجيل إلى الجهاز موضحاً به عنوان الشركة وفروعها تفصيلاً وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني .

- التفويض بالتوقيع معتمد من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

- شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية .

٢- طلبات التسجيل للشركات الأجنبية ، أو فروع الشركات الأجنبية المرخص لها بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت :

ضوابط تنظيم التعاقد بطريق الممارسة الإلكترونية

مادة 12

مع مراعاة الشروط المطلوبة للممارسة العامة المنصوص عليها في المادة السابقة - يشترط لإجراء الممارسة الإلكترونية ما يلي :

١- يجب على الجهة صاحبة الشأن تحضير نظام إلكتروني متتكامل أو غيره من الوسائل الإلكترونية ، وعلى أن يكون النظام مطابقاً لمعايير الأمن والحماية كوسيلة للتواصل مع الممارسين لضمان سلامة إجراءات الطرح والتعاقد بما يضمن أقصى درجات الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الممارسين .

٢- تحديد تاريخ بداية ونهاية الممارسة وعدد جولات الممارسة .

٣- استقبال العروض الإلكترونية متضمنة ما يفيد سداد التأمين الأولى وذلك حسب شروط الممارسة .

ضوابط وإجراءات اتفاقية الشراء الإطارية

مادة 13

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالتين التاليتين :

أ - عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .

ب - حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة ، أن الحاجة ستتشاءم لشرائها مستقبلاً بصورة عاجلة .

وتعقد اتفاقيات الشراء الإطارية من خلال مناقصة أو ممارسة عامة أو محدودة ، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وباتباع الضوابط والإجراءات التالية :

١) يجب أن توضح الجهة المختصة بالشراء بالوثائق أنها بقصد اتفاقية شراء إطارية وأن تتضمن شروط وأحكام تلك الاتفاقية ما يلي :

أ - أطراف الاتفاقية .

ب - مدة الاتفاقية .

ج - الأسعار خلال مدة الاتفاقية .

د - المدين الأقصى والأدنى لحجم الأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوبة أو قيمتها .

ه - وصف الجهة أو الجهات صاحبة الشأن التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناء على اتفاقية الشراء الإطارية .

و - آليات التنفيذ والشروط الخزانية في حالة الإخلال بشروط الاتفاقية .

ز - آلية معلومات أخرى تحددها الوثائق لاستخدامها في التعاقد وفقاً لهذا الأسلوب .

٢) يجب أن تتم الترسية فيما بين الجهة المختصة بالشراء والمتعدد في اتفاقية الشراء الإطارية وفقاً للإجراءات وأحكام المارسة علىها في القانون وهذه اللائحة ولا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الشراء الإطارية خلال مدة تنفيذها .

٣) يجب في حالة إبرام اتفاقية شراء إطارية مع متعدد وحيد أن تتم

ويعاد النظر في التصنيف دوريًا .

مادة ١٨

تقدم طلبات التصنيف خلال الأسبوع الأول من كل شهر إلى أمانة سر لجنة التصنيف على أن يحدد المتقدم الفئة التي يطلب تصنيفها بما ، وتحال هذه الطلبات إلى لجنة التصنيف لبحث الطلب وتقييم المركز المالي والفنى للمتقدم وسابق ما قام به من أعمال ومدى كفاية هذه المقدرة والأعمال لتصنيفه بأحدى الفئات المحددة وذلك كله بعد استيفائه للشروط المطلوبة .

وتصدر الأمانة العامة للجهاز قرارها في طلب التصنيف خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وبعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر بشأنه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة وتحظر لجنة التصنيف طالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره .

الإجراءات والشروط والمستندات المطلوبة

لتقدم طلب التصنيف أو رفع فئة التصنيف

مادة ١٩

أولاً : إجراءات تقديم طلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

١ - الحصول على غواصة طلب التصنيف أو رفع الفئة والمرفق بهذه اللائحة شاملًا إيصال متضمناً اسم المستخدم وكلمة السر التي يمكن تقديم الطلب من خلالها التقديم بطلبه وذلك بعد سداد الرسوم المطلوبة .

٢ - تعقب غواصة طلب التصنيف أو الرفع وتقديمه للجنة التصنيف بالجهاز ، وللجهاز تحديد حالات التقديم الكترونياً من خلال الموقع الرسمي للجهاز .

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المتقدم لطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

١- أن يكون المتقدم كويتيًا فردًا أو شركة مقيدًا بالسجل التجاري .
٢- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة أو ممارسة النشاط بالنسبة للأفراد ثلاثة سنوات وأن يقدم الميزانية الخاصة للشركة (ثلاث سنوات) (أصلية) مدققة من مكتب تدقيق حسابات ومعتمدة من الجهات الحكومية المختصة .

٣- أن يكون الجهاز الفني للشركة أو للأفراد متخصصاً في أعمال التصنيف المطلوب .

٤- أن يكون النشاط المحدد في الترخيص التجاري يسمح بمزاولة نشاط التصنيف المطلوب .

٥- أن تكون الشركة أو الفرد قد شارك أو نفذ مشاريع حكومية داخل دولة الكويت في مجال الاختصاص عن طريق الجهاز أو الجهات الحكومية الأخرى أو الشركات والمؤسسات التابعة للحكومة بدولة الكويت ، ما عدا الفئة الرابعة فيسمح له أن يقدم أعمال متقدمة بغير القطاع الحكومي شريطة أن يقدم صورة تراخيص البناء حتى يقوم الجهاز بتقييم هذه الاعمال والنظر في مدى كفايتها لمنع المتقدم فئة التصنيف المطلوبة من عدمه .

٦- أن لا يقل رأس مال الشركة أو الأصول المملوكة للفرد عن :

- أ - طلب التسجيل متضمناً (اسم الشركة - العنوان - الهاتف - الفاكس - البريد الإلكتروني - اسم المسئول ومسماه الوظيفي)
- ب - رخصة الشركة معتمده ومصدق عليها من سفاره دولة الكويت ببلد المركز الرئيسي للشركة وفقاً للإجراءات المنبعة في هذا الشأن .
- ج - التفويض بالتوقيع معتمداً وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الجهات الحكومية .

وتقدم جميع المستندات سالفه الذكر باللغتين العربية والإنجليزية

٣ - طلبات تسجيل الأفراد الكويتيين

أ - صورة السجل التجاري .

ب - بيان ملكية الأصول المرتبطة بنوع النشاط .

ج - شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

مادة ١٦

تتولى الأمانة العامة للجهاز استقبال طلبات التسجيل يومياً خلال ساعات الدوام الرسمي والقيام بفحصها والتأكد من استيفاء المستندات والبيانات ومحاسبة المتقدمين لاستكمال أي نقص فيها وعرض طلبات التسجيل المستوفاة على المجلس لاعتمادها، وينظر الطالب بقرار المجلس .

مواعيد تقديم طلبات وإجراءات وشروط وفئات التصنيف والنظم منها

مادة ١٧

تتولى لجنة تصنيف متعدد المقاولات العامة تصنيف المقاولين المتقدمين إلى أربعة فئات كل حسب مركزه المالي والفنى وسابقه أعماله، وذلك على الوجه التالي:

(١) الفئة الأولى :

تشمل متعدد المقاولات القادرين على القيام بالمشروعات الكبرى أو ذات المستوى الهندسي العالي والتي تزيد تقديراتها المبدئية على عشرة ملايين دينار كويتي .

(٢) الفئة الثانية :

تشمل متعدد المقاولات ذوي القدرة الفنية و المالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا تقل تقديراتها عن خمسة ملايين دينار كويتي ولا تزيد على مائة مليون دينار كويتي .

(٣) الفئة الثالثة:

تشمل متعدد المقاولات الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تقل تقديراتها عن مليون دينار كويتي ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كويتي .

(٤) الفئة الرابعة :

تشمل متعدد المقاولات المحليين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تزيد تقديراتها على مليوني دينار كويتي .
ولا يجوز أن ترسى على متعدد المقاولات العامة أعمال إذا أضيفت قيمتها إلى ما يبقى عنده من أعمال جاوزت الحد الأقصى المقرر له .
ويضع مجلس إدارة الجهاز قواعد وفئات وإجراءات تصنيف مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين والفنين ، وتحديد الجهة المختصة بالجهاز التي تتولى تصنيفهم .

تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم رد اللجنة على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفضه.

وللمتظلم في حالة الرفض أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو عدم الرد عليه، ويكون قرار المجلس نهائياً.

ضوابط التأهيل المسبق واجراءاته

مادة 21

١ - على الجهة صاحبة الشأن مخاطبة الجهاز للحصول على الموافقة للبدء بإجراءات التأهيل المسبق .

٢ - يتم التأهيل المسبق لعملية واحدة أو مدة محددة بحسب متطلبات التأهيل المسبق ، وفي حالة التأهيل لعملية واحدة يجب تقديم طلبات التأهيل قبل موعد الاشتراك في المناقصة بأسبوع على الأقل .

٣ - تعد الجهة صاحبة الشأن كراسة التأهيل متضمنة كافة الوثائق والمناذج المطلوبة لعملية التأهيل المسبق ، والتي يجب أن تتضمن البيانات الخاصة بالتقدم ونشاطه ونوعية المواد والخدمات التي ترغب في التأهيل لنوريدتها ، وسابقة أعماله ، والبيانات المالية والفنية والإدارية ، وعليها إجراء عملية التأهيل المسبق لإعداد قوائم المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات المعتمدين المؤهلين للاشتراك في المناقصة بما يتوافق مع طبيعتها .

٤ - تقوم الجهة صاحبة الشأن بالبدء بإجراءات التأهيل طبقاً للمعاير والضوابط والأسس المعتمدة ، وتعد قوائم من يختار التأهيل في الأشطة المؤهل لها .

٥ - تعرض القوائم على الجهاز لإقرارها أو تعديليها ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت الجهة إليها عند تأهيلهم ، وذلك عند طلب الموافقة على طرح المناقصات على القوائم .

٦ - يعلن الجهاز عن أسماء الشركات والأفراد الفائزة في التأهيل في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز ، كما يتم إخطار الفائزين وغير الفائزين بنتيجة التأهيل كتابة .

٧ - يجب أن تكون شروط ومتطلبات التأهيل ومعايير التقييم تحقق الشفافية والعدالة بين المقدمين .

٨ - يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تستبعد . في أي مرحلة . أي مناقص إذا ثبت لها عدم صحة البيانات أو الوثائق المقدمة منه ، أو إذا فقد شرط من شروط التأهيل .

بيانات الدعوة للتأهيل المسبق وللاشتراك في المناقصة العامة وحالات النشر بلغة أجنبية واحدة بجانب اللغة العربية

مادة 22

يجب أن تشمل الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة ، البيانات التالية:

- الجهة المختصة بالشراء وعنوانها .

- طبيعة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المطلوبة .

- أماكن الحصول على وثائق المناقصة أو التأهيل ومقابل الحصول عليها .

أ- الفئة الأولى (-10000000) عشرة ملايين دينار كويتي .

ب - الفئة الثانية (-5000000) خمسة ملايين دينار كويتي .

ج - الفئة الثالثة (-1000000) مليون دينار كويتي .

د - الفئة الرابعة (-100000) مائة ألف دينار كويتي .

٧ - في حال تقديم عقود منفدة من الباطن يجب تقديم كتاب صادر من الجهة المختصة بالعقد الرئيسي يتضمن الموافقة على اسناد هذا العمل لمقدم الطلب كمقابل من الباطن .

٨ - توقيع إقرار تعهد بصحة البيانات والمستندات المقدمة والمرفقة مع الطلب .

وستثنى من أحکام البندين ٢ ، ٥ المشار إليهما الشركات الكويتية المرخص لها بالاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ، وذلك بشرط تقديم الترخيص للجنة التصنيف بالجهاز .

ثالثاً : الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها من الشركات أو الأفراد المقدمين بطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

١ - صورة شهادة التسجيل الصادرة من الجهاز .

٢ - صورة الترخيص التجاري .

٣ - صورة شهادة غرفة التجارة والصناعة .

٤ - صورة السجل التجاري الخاص بالشركة أو الفرد .

٥ - صورة عقد تأسيس الشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ، والنظام الأساسي بالنسبة للشركات المساهمة .

٦ - شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية ، وكذلك مدى تزامنه بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الصادرة له (صالحة لمنتهى عام) .

٧ - صورة الهيكل التنظيمي للشركة موضحاً فيه الاسم والمعنى الوظيفي لشاغلي الوظائف المحددة بالهيكل .

٨ - كشف بالمعدات والآليات التي يمتلكها المقاول صادر من الإدارة العامة للمرور (إن وجدت) .

٩ - صور عقود المشاريع المنفذة .

١٠ - تقديم شهادة لمستوى الأداء للمشاريع الحكومية بما يفيد تمام تفيذهها .

ويجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات المرفقة باللغة العربية .

أما بالنسبة للشركات الأجنبية فيجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات مؤثقة ومعتمدة من قبل سفارة دولة الكويت ببلد المركز الرئيسي الشركة ومصدق عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

التظلم من قرارات لجنة التصنيف

مادة 20

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرارات الصادرة عن لجنة التصنيف أمامها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره.

ويكون التظلم بطلب مكتوب متضمناً الأسباب التي بني عليها.

وتصدر لجنة التصنيف قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوعين من

حالات اقتضاء رسوم توفير وثائق المناقصة
مادة 26

تحصل رسوم مقابل توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وكذلك في حالة تقديم طلب للحصول على العطاءات البديلة ، على الحو الذي يصدر به قرار من الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من القانون .

شروط وإجراءات تسلیم وفحص العینات
مادة 27

في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس تقديم عينات يتبع الآتي:

١. يجب النص في وثائق المناقصة على مواصفات العينات أو مقاسها أو حجمها، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات، يجب بيان نوع العبوة وسعتها ومواصفاتها.
٢. على تقديم العطاء تسلیم العینات في الموعد والمکان المحددين بوثائق المناقصة بالجهة المختصة بالشراء أو القطاع الفني بالجهاز بحسب الأحوال بعد التأكد من سلامة اختامها وصحة تغليفها وإثباتها في سجل العینات مقابل إيصال استلام يسلم ملخص العينة.
٣. لا يقبل العطاء غير المصحوب بتلك العینات أو إيصال استلامها.
٤. تقوم الجهة الفاحصة بفحص العینات وموافاة الجهة المختصة بالنتيجة قبل التاريخ المحدد بوقت كاف ، وذلك للسماح بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العینات ورفع التوصيات الازمة للجهة المختصة للبت في الميعاد المحدد .

ويجب أن تُرُد العینات لأصحاب العطاءات المرفوضة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الرفض فإذا لم يتسلّموها، رغم إخبارهم بذلك، جاز للجهة المختصة بالشراء اتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها في ضوء القرارات والنظم المنبعة في هذا الشأن.

وتلتزم الجهة المختصة بالمحافظة على العینات المقدمة من المتعاقدين معه، وتحرر محضراً بمواصفاتها على أن يتضمن صور للعينات والتکالیفات الخاصة بها ، وتحفظ لدى الجهة طوال مدة سريان العقد، وتسرى بشأن رد تلك العینات ذات الأحكام الخاصة برد عینات أصحاب العطاءات المرفوضة.

وفي حال تلف العینات المقدمة من المتعاقدين لأي سبب من الأسباب لا يرجع إليه قبل البدء في التوريد ، يتم التوريد للمحضر المحرر للعينات قبل تلفها ، أما في حالة التلف أثناء مدة التوريد فيتعين الاحتفاظ بجزء من الأصناف الموردة، والتي تم قبولها كعينات بديلة للاسترشاد بما في استلام الأصناف المتبقية ويتم حسابها من الكمية المطلوب توریدها وفقاً للعقد .

المظروف الفني والمظروف المالي
مادة 28

إذا طلبت شروط طرح المناقصات عرضاً فنياً وعرضاً مالياً يجب النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للمالي .

ويحتوى المظروف الفني على التالي:

- طريقة تقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات ، بما في ذلك المكان والموعود النهائي لذلك .

مادة 23

ينشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو طلبات التأهيل بلغة أجنبية واحدة (على الأقل) بجانب اللغة العربية في الحالتين التاليتين :

أ - إذا كانت المناقصة أو الممارسة خارجية .

ب - إذا كان الطرح مقصراً على الشركات الأجنبية .

قواعد النشر باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مادة 24

للجهة المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لأقصى درجة ممكنة للقيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذه اللائحة وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .

ويتعين على الجهة المختصة عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل الكترونية ، مراعاة ما يلي :

أ - أن تكون إجراءات الشراء التي سيتم باستخدام نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات ، متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .

ب - استخدام وسائل تكفل عدم التبديل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وبما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .

ج - إنشاء موقع رسمي يتبع الجهة المختصة بالشراء على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن جميع عمليات الشراء التي تتم من خلال تلك الجهة وبحيث يكون المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع .

ضوابط وإجراءات تسلیم وتسليم وثائق المناقصات

مادة 25

تسليم وثائق المناقصة للمناقص في الزمان والمکان المحددين في الإعلان عن المناقصة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ولا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعود النهائي لتقديم العطاءات كما لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة وذلك مع مراعاة الإجراءات التالية:

١- تسلم الوثائق من المناقص أو من يمثله في المکان المخصص لذلك بالوثائق .

٢- التأكيد من بيانات المناقص مقدم العطاء أو من يمثله والتحقق من صفتة .

٣- يسلم إيصال مثبت به بيانات وصفة المناقص وبيانات المناقصة

٤- وفي حال تقديم عطاءات بدالة يتم الحصول على مجموعة الوثائق الرسمية لكل عطاء بدالة ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تقل عطاء بدالة ويمنع إيصال استلام وتسليم عن كل عطاء بدالة .

التأمين وإن كانت مقبولة فيها ، و يجب أن يكون التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء .

٤- لا يجوز للمناقص سحب التأمين الأولى إلا بعد مرور ٩٠ يوماً من تاريخ إقفال المناقصة أو عند توقيع العقد ما لم يتم إلغاء المناقصة .
موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف

مادة ٣١

يجتمع المجلس أو أية لجنة يشكلها ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم الحدد لفتح المظاريف بوثائق المناقصة في جلسة علنية بقاعة الجهاز ، ويسلو المجلس أو اللجنة فتح المظاريف واتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لترتيبها :

١- إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

٢- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في حضر فتح المظاريف .

٣- التتحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء ، في حالة طرح المناقصة بنظام العرضين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وإثبات ذلك في حضر فتح المظاريف .

٤- فتح المظاريف وترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتمادي يكون بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات ذلك على كل مظروف وكل ورقة بداخله ، وتبث البيانات مباشرة على الموقع الإلكتروني للجهاز .

٥- الاحتفاظ بالمظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل مكان محكم الغلق في حالة طرح المناقصة بنظام المظروفين (الفنى / المالي) .

٦- قراءة اسم صاحب العطاء والسعر المقدم منه (في حالة المظروف الواحد) وقيمة التأمين الأولى ونوعه وغيرها من محتويات العطاء على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو من يمثلهم .

٧- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال بعد ختمها وتغليفها في كشوف التفريغ .

٨- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالعطاء وتوقيع رئيس الاجتماع على هذه التأشيرات .

٩- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على حضر فتح المظاريف .

١٠- حفظ التأمينات الأولية لدى الجهاز بعد التوقيع بالاستلام على حضر فتح المظاريف وفقاً للإجراءات المقررة .

١١- إحالة مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن مع تسجيل تاريخ تسلیم الجهة .

١٢- إعداد كشوف بنتيجة فتح العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال .

- التأمين الأولى المطلوب

- الشروط العامة والخاصة والبيانات الفنية عن العرض المقدم .

- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين من الباطن الذين قد يسند إليهم جزء من التنفيذ إذا طلبت وثائق المناقصة ذلك .

- أية مستندات أو بيانات أخرى قد تتطلبها وثائق المناقصة .

وتحتوي المظروف المالي على التالي :

- صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء .

- قوائم الأسعار وجدائل كميات .

- أي عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تضمن به شروط الطرح .

- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة .

ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي

مادة ٢٩

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن مناقصة أو ممارسة يجب مراعاة الضوابط والإجراءات التالية :

١- أن يتضمن الإعلان موعد ومكان الاجتماع التمهيدي .

٢- يجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع التمهيدي بشخصه أو من يمثله .

٣- كل ما يدون بحضور الاجتماع التمهيدي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة المناقصة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات .

٤- يجب تعليم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كافٍ ، ونشر ما انتهى إليه الاجتماع التمهيدي في الموقع الإلكتروني للجهاز دون كشف مصدر الاستفسار أو التساؤل .

شروط وضوابط وإجراءات التأمين الأولى

مادة ٣٠

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين أولي وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التالية :

١- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولى ويدرج ضمن شروط المناقصة وذلك بما لا يقل عن ١% ولا يجاوز ٥% من إجمالي القيمة التقديرية للمناقصة ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكتاب التأمين المطلوب .

٢- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولى بالشراء في المناقصات القابلة للتجزئة بما لا يقل عن ١% ولا يجاوز ٥% من القيمة التقديرية لكل بند على حدة ، ويلزم صاحب العطاء بتقديم التأمين الأولى المطلوب عن البنود التي يرغب في التقديم لها .

٣- يجب أن يكون التأمين الأولى بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت ، صادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترن بأي قيد أو شرط أو تحفظ وغير قابل للرجوع فيه ، ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا

٤. شهادات أداء من العملاء
٥. البيانات الفنية الخاصة بمصادر المواد أو الأجهزة
٦. بيان بأنواع ومواصفات المعدات والأجهزة المستخدمة في التنفيذ
٧. خبرات وأسماء الكوادر الفنية التي ستقوم بالأشراف على تفاصيل العمل من قبل المقاول.
٨. المقاولين من الباطن وخبراتهم .
- كما يجب أن تتضمن وثائق المناقصة تحديد الحد الأدنى للقبول الفني للعرض الفنية.
- وفي حالة المناقصات التي تتطلب إجراء مفاضلة ومقارنة بين العروض المالية ومن ذلك تقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية ، يجب أن تتضمن وثائق المناقصة ما يلي :
- أسس حساب التكلفة التي قد تنشأ عن أعمال التشغيل والصيانة طوال فترة تنفيذ المشروع .
 - أسس تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة نقدية .
 - إجراءات وضوابط الترسية في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص في
- مادة ٣٦
- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى تقييم في أن يرسى المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتواافق مع متطلبات وثائق المناقصة والأقل سعراً وذلك وفقاً للمضوابط والإجراءات التالية :-
- ١- حضر العطاءات في محضر فتح المظاريف وتدوين الأسعار .
 - ٢- يصدر الجهاز قراراً بالترسية في ذات الجلسة .
 - ٣- ينشر قرار الترسية في الموقع الإلكتروني .
 - ٤- أن يكون مقدم العطاء من الذين سبق تأهيلهم .
 - ٥- أن يقوم الجهاز بتحرير محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات وكافة المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة .
- وتجوز للمتصدر من قرار الترسية التظلم منه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- ضوابط وإجراءات التسعير**
- مادة ٣٧
- تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك ، وتكون ضوابط التسعير وإجراءاته على النحو التالي :
- ١ - إذا أجازت وثائق المناقصة تقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الدينار الكويتي عراعة أن يحدد سعر الصرف بسعر البيع المعلن بنشرة بنك الكويت المركزي في يوم فتح المظاريف المالية المنصوص عليه في وثائق المناقصة، بغرض القييم.
 - ٢ - كتابة الأسعار ومفردة كلها بالأرقام والحرروف غير قابلة للمحو .
 - ٣ - أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار، جميع المصاروفات والالتزامات أي كان نوعها، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال والتسليم للجهة صاحبة الشأن وضماناً وفقاً لشروط العقد.
 - ٤ - تقديم كشف بأسعار قطع الغيار حال ورود نص في وثائق

ويجب أن يتم المجلس أو اللجنة عمله بأكمله في الجلسة ذاتها . المدة الزمنية المحددة لقبول أو استبعاد العروض الفنية والضوابط الالزامية لذلك

مادة ٣٢

تكون المدة المقررة لقبول أو استبعاد العروض الفنية في الحالات المنصوص عليها بال المادة ٥٥ من القانون ١٠ (عشرة) أيام ، ويجوز للجنة الفنية أن تطلب من المجلس مد هذه المدة وبعد أقصى ٢٠ (عشرون) يوماً في حالة المشروعات الكبرى والمعقدة فيها . ويبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة وذلك وفقاً للضوابط التالية :

١ - يبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة .

٢ - في حال تقديم العينات لفحصها يتبع فيها ذات الإجراءات المشار إليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

٣ - ينشر قرار الرفض والقبول في الموقع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة .

موعد ومكان فتح المظاريف المالية

مادة ٣٣

يجتمع المجلس ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم المحدد لفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فيها في جلسة علنية بحضور الجهاز وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذه اللائحة.

مدة الإعلان عن كشوف تفريغ الأسعار وأي تفصيلات أخرى

مادة ٣٤

يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار عطاءات المناقصة لمدة (٥) خمسة أيام عمل ويتضمن الإعلان البيانات الآتية :

١. الجهة صاحبة الشأن، رقم المناقصة، موضوعها، تاريخ الاجتماع الذي تم فض العطاءات به .

٢. المبلغ الإجمالي لقيمة كل عطاء بالدينار الكويتي إلا إذا نصت وثائق المناقصة على عملة أخرى ، ويتم تدوين النسبة المئوية المكتوبة بصيغة العطاء للمناقصات محددة الأسعار.

٣. أسماء وأعداد البنود والقيمة الإجمالية لكل بند على حده للمناقصة القابلة للتجزئة.

٤. اسم مقدم العطاء.

٥. العطاءات المستبعدة.

أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط

مادة ٣٥

يجب أن تتضمن كراسة الشروط أبرز عناصر التقييم ومنها :

١. عدد وحجم المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها من ذات طبيعة المشروع المطلوب تنفيذه

٢. طريقة التنفيذ المقترنة

٣. البرنامج الزمني للتنفيذ

وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- 1 - الحصول على شهادة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - حال كونه من مستفيدي الصندوق
- بعدم تصر المشروع وسلامة تعاقده مع الصندوق ، ويتم إرفاقه بالعطاء المقدم من صاحب المشروع الصغير أو المتوسط وقت تقديم العطاء .

2 - فيما يخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأخرى - غير الخاضعة للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - فيقدم ما يفيد التزامها بعدد العمال ورأس المال المنصوص عليه في القانون رقم 98 لسنة 2013 المشار إليه .

3 - عدم جواز التنازل أو التعاقد من الباطن بعد إرساء المناقصة على عطاءات المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء .

نسبة أفضلية المنتج الوطني

مادة 40

يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن - بحسب الأحوال - في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة .

ضوابط وإجراءات إخطار الجهات المعنية والفائزين بنتيجة المناقصة

مادة 41

يجب على الجهاز بعد صدور قرار بترسية المناقصة اتباع ما يلي:

1- إخطار الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الترسية، وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمها الإخطار.

2- إخطار المناقص الفائز بعد موافقة ديوان المحاسبة كتابة بقبول عطائه وترسيمه المناقصة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه موافقة الديوان، أما إذا كانت القيمة الإجمالية للعطاء لا تدخل في نطاق النصاب المقرر لديوان المحاسبة فإنه يتم إخطار المناقص الفائز بذلك الإجراءات السالفة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه رد الجهة صاحبة الشأن.

3- إرسال صورة كتاب إخطار المناقص الفائز إلى الجهة صاحبة الشأن.

شروط وضوابط وإجراءات التأمين النهائي

مادة 42

مع مراعاة أحكام المادة (65) من القانون ، تحدد وثائق المناقصة المعلن عنها قيمة التأمين النهائي بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، ويتم إبداعه بموجب خطاب ضمان مصري مقبول من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصدر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن، غير مقترن باي شروط أو تحفظ، وصالح للأداء بأكمله، وغير قابل للرجوع فيه.

المناقصة بذلك على أن تكون أسعارها ثابتة خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة .

ضوابط وإجراءات مراجعة

العطاءات ذات الأسعار المنخفضة بصورة غير طبيعية

مادة 38

يجب على المجلس قبل رفض العطاء ذو الأسعار المنخفضة بشكل كبير وبنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن، الاسترشاد بالأسعار الأخيرة السابقة العامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، والتأكد من ملاءمة الأسعار التقديرية الإرشادية للبنود محل المناقصة ومدى توافقها مع الأسعار السائدة في السوق وقت تقديم العطاءات ، ويشتت في حضر الجلسة ما تم اتخاذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج في هذا الصدد في محضره.

كما يتعين على المجلس توجيه طلب خطى إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة ، الواحد تلو الآخر إذا استدعي الأمر، لبيان تفاصيل العناصر الحكومية للعطاء التي تعتبر ذات صلة بالخاضع، وبوجه خاص ما يلي:

- 1 - سابقة أعماله التي قام بتنفيذها وما يؤيد قدرته الفنية .
- 2 - الاطلاع على مركزه الحالي وكل ما يفيد ملاءته المالية وقدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية للمناقصة .
- 3 - بيان الأسس والمعايير التي استند إليها لتحديد أسعار عطائه .
- 4 - تقديم دراسة اقتصادية تشمل طريقة الإنشاء أو عملية التصنيع أو تقديم الخدمات.

5 - بيان بالحلول الفنية المختارة أو الظروف الاستثنائية المواتية أو المتاحة له لتنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات .

6 - بيان الابتكار المقترن من قبله في تنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات .

7 - الالتزام بالقوانين واللوائح السارية وال المتعلقة بحماية العاملين وظروف العمل في المكان المزمع تنفيذ الأعمال أو الخدمات أو التوريدات فيه.

وللمجلس رفض العطاء منخفض السعر إذا توصل إلى قناعة، بعد التتحقق من العناصر سالفه الذكر ، بضعف إمكانيات مقدم العرض المالية والفنية، بما يؤثر على تفيذه لالتزاماته.

ويجب تدوين وتوثيق كافة الاستفسارات والاستيضاحات والمناقشات التي تجرى بين مقدم العرض منخفض السعر والمجلس والردد عليهما وحفظها في الملف الخاص بالمناقصة .

الضوابط والشروط الخاصة بمنح أفضلية للعطاءات المقدمة

من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مادة 39

تحج العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أفضلية إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات في حالة التساوي في الأسعار بين عطاءين وكان أحدهما للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

- صاحبة الشأن أو أي جهة حكومية أخرى .
- 7- موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناء عليه من غرامات فرضت على المتعاقدين إن وجدت.
- إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها**
- مادة 43**
- ينبع في تقديم الشكوى والبت فيها الإجراءات التالية :
- 1- تقدم الشكوى كتابة موضحاً بها الأسانيد التي ترتكز عليها وترافقها المستندات المؤيدة لها .
 - 2- تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بالشراء أو رئيس الجهة صاحبة الشأن بحسب الأحوال .
 - 3- تقييد الشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء ويسلم الشاكى إيصالاً مبيناً به تاريخ ورقم الشكوى ، كما يثبت بالسجل ما تم بشأنها .
 - 4- يجوز استدعاء مقدم الشكوى لسماع أقواله أو لطلب تقديم مستندات تتعلق بالشكوى .
 - 5- تقدم شكوى المتقاضى إلى رئيس الجهة المختصة بالشراء أو المتقاضى في حالة إخلالها بأي من التزاماتها المبينة بالقانون أو هذه اللائحة من ترتيب عليه إلهاق خسارة أو ضرر بالمتقاضى ويتم ذلك في أي مرحلة من مراحل الشراء .
 - 6- إذا كانت الشكوى تتعلق بقصور شاب إعداد الوثائق الفنية للمناقصات أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص يحق لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى حين إغفال باب تقديم العطاءات .
 - 7- إذا كانت الشكوى متعلقة بإجراءات الشراء قبل إقامة العقد أو قبل البدء في تفديها فيتعين تقديمها خلال مدة (7) أيام عمل من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق .
 - 8- تقدم الشكوى من القرارات التي يصدرها الجهاز إلى المجلس للبت فيها .
 - 9- لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو لجنة الجهاز حسب الاختصاص بيقاف إجراءات الشراء خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى .
 - 10- يجب البت في الشكوى من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن أو المجلس ، بحسب الاختصاص ، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها ، ويكون ذلك بقرار مسبب مبيناً به ما ينبع من إجراءات تصحيحية لازمة لسلامة إجراءات المتقاضى .
 - 11- يخطر الشاكى بالقرار الصادر في شكواه كتابة أو بآية وسيلة الكترونية .
- مادة 44**
- يكون تقديم النظم والبت فيه ، وفقاً للإجراءات التالية :

- ويفرون خطاب الضمان ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت وثائق المعاقدة على مدة أطول .
- وجب على الجهة صاحبة الشأن مراعاة ما يلي :
- 1- الاحتفاظ بكلام التأمين إلى أن يتم تفيد العقد بصفة خالية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة وينص على ذلك في وثائق المعاقدة .
 - 2- إمساك سجلات خاصة لمراقبة خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين معها ، ومتابعة إجراءات طلب تجديد سريانها ، أو مصادرتها ، أو الإفراج عنها .
 - 3- تجديد خطابات ضمان التأمين النهائي :
 - يجب تجديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن شهرين ، وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتجديد إعمالاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وشروط التعاقد .
 - يتم توجيه طلب التجديد إلى البنك مباشرة ، ويزود المتعاقد بصورة منه ، ويكون التجديد للفترة الضرورية الازمة ، ويشار في طلب التجديد إلى أنه إذا لم يبنه البنك إجراءات التجديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان ، يجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة فوراً .
 - يجب تجديد مدة سريان خطاب الضمان النهائي في عقود الأشغال العامة إذا تأخر المتعاقد في تجديد أعمال الصيانة والضمان ، وذلك بمدة لا تقل عن مدة التأخير ، وينص على ذلك في وثائق المعاقدة .
 - إذا نقصت قيمة التأمين النهائي نتيجة زيادة نطاق العمل أو كمية التوريدات أو تأدية الخدمات ، أو خصم آية مبالغ منه أو غيرها ، فإن على المتعاقد زيادة قيمة التأمين النهائي إلى ما يوازي النسبة المحددة في وثائق المعاقدة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره كتابة - وبعلم الوصول - من قبل الجهة بذلك ، وإذا لم يقم بتمكيله التأمين النهائي ، فللجهة الحق في خصم المبلغ التكميلي المطلوب من مستحقاته لديها بمقتضى هذا العقد أو أي عقد آخر لديها ، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة فيه .
 - 5- الاحتفاظ بجميع النسخ الأصلية لمستندات خطابات الضمان المصرافية ، إلى أن يتم ردها بعد انتهاء الغرض الصادرة من أجله .
 - 6- عراعة أحكام المادة (70) من القانون يرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه ، لصاحبها ، بغير طلب ، فور إقامة تنفيذ العقد بصفة خالية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة ، وما لم يكن مستحقة لتفطية آية حقوق ناجمة عن تفيد العقد أو آية حقوق أخرى مستحقة للجهة

غير مباشرة أن يفصح كتابة للسلطة المختصة بالجهاز أو الجهة صاحبة الشأن عن وجه المصلحة ، وأن يتسع فوراً عن المشاركة في اتخاذ القرار أو الأعمال .

6- كل من يخالف الضوابط المتقدم بيانها يتم مساعته تأديبها في الجهة التابع لها فضلاً عن تصحيح الإجراءات ، ويكون العقد الذي يبرم مع صاحب المصلحة قابلاً للإبطال دون الإخلال بحق الجهة صاحبة الشأن في المطالبة بالتعويض.

7- ينشر الجهاز هذه الضوابط على موقعه الإلكتروني وما يراه مناسباً من وسائل تقنية المعلومات المتأخرة .

أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين وما يتحذ من إجراءات في حالة المخالفة

مادة 46

1- يجب على المناقصين والمعتهددين التقيد بالالتزامات الواردة في القانون ولائحته التنفيذية ومتطلبات ووثائق وشروط المناقصات وعقود الشراء وقواعد الشراء العام .

2- يجب على المناقص أو المعهود أن لا يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بأي عمل ينطوي على صورة من صور الفساد أو الاحتيال .

3- يحظر على المناقص أو المعهود ممارسة أي إكراه أو تدليس للتأثير على أي من أطراف المناقصة أو العقد أو المشاركين فيها أو في تنفيذها .

4- يلتزم المعهودين بالامتناع عن أي عمل أو إقامة أي تكتل أو توافق فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الشأن .

5- يلتزم المناقص أو المعهود بعدم تقديم معلومات كاذبة .

6- يتعين على المناقص أن لا يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد عدا العطاءات البديلة إذا سمحت وثائق المناقصة بذلك .

7- في حالة مخالفة المناقص أو المعهود لأي مما ذكر يخضع لأحد الجزاءات الواردة في المادة (85) من القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة بما .

قواعد نشر جداول المناقصات والتأهيلات

مادة 47

1- تقوم الوحدة التنظيمية بالجهة العامة بإعداد جداول عن المناقصات التي ستطرح والتأهيلات وذلك وفقاً للخطط السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات .

2- يجب أن تتضمن الجداول بذلة كافية عن المناقصات والتأهيلات .

3- يتم نشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة .

4- يجري النشر قبل طرح المناقصة أو الدعوة للتأهيل ب عدة لا تقل عن (90) تسعة يوماً.

1- يقدم التظلم من قرارات المجلس إلى لجنة النظمات وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القرار الخاص بالمناقصة أو الشراء أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق ، و في حالة التظلم من جزاء وقوعه المجلس على المعهود تكون المدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الجزاء .

2- يقيد التظلم بسجل خاص بعد سداد رسوم طلبات التظلم، ويسلم المتظلم إيصالاً مبيناً به رقم و تاريخ التظلم .

3- يعرض التظلم فور قيده على رئيس اللجنة الذي يحيله إلى اللجنة لفحصه و اتخاذ ما يلزم من قرار .

4- للجنة الحق في سماع أقوال المتظلم فإذا كان التظلم من جزاء ، فعلى اللجنة استدعاء المتظلم وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وأن تطلب من المجلس المستندات اللازمة ولها كذلك استدعاء من ترى ضرورة لسماع أقواله .

5- تحظر اللجنة المتظلم كتابة أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بما تنتهي إليه في التظلم .

6- في حالة قبول التظلم ، تحظر اللجنة رئيس الجهاز بما تضمنه قرارها من إجراءات تصحيحية .

7- على الجهاز تعليم الجزاءات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة ، وفي حالة قبول التظلم من أحد الجزاءات التي وقعتها المجلس على المعهود وإلغاء الجزاء يقوم الجهاز بالتعيم بذلك على الجهات ذات الصلة .

8- ترد رسوم التظلم إذا تقرر قبوله شكلاً وموضوعاً .
نظام وضوابط منع تضارب المصالح

مادة 45

1- يعد تضارباً للمصالح توافر مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المشاركين في اتخاذ القرارات في العملية المطرودة .

2- يعد من قبل المشارك في اتخاذ القرارات أو أعمال المناقصات أو الممارسات أو الأمر المباشر التي تدخل في اختصاصات الجهاز أو الجهات صاحبة الشأن كل من يباشر أي إجراء من الإجراءات التي تستلزمها تلك الأعمال أو إصدار القرار أو الأمر أو التعاقد أو إبداء الرأي فيها قبل اتخاذها سواء كان المشارك من العاملين بالجهة أو بالجهاز أو عضواً بجلسات الإدارة أو لجنة الشراء الجماعي بوزارة المالية .

3- توافر المصلحة المباشرة إذا كان شخص المشارك أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو الجهة المانحة أو الممارسة أو المقاولة أو الموردة أو المعهودة منفردة أو بالاشتراك مع الغير أو يملك حصة فيها أو يكون عضواً مجلس إدارة هذه الجهة أو موظفاً فيها أو وكيلها أو كفياً لها .

4- توافر المصلحة غير المباشرة إذا كان المشارك في وضع يترجح فيه شبهة حصوله على منفعة خاصة أو ميزة ولو محتملة .

5- يتعين على من قام لديه أي تضارب في المصالح بصفة مباشرة أو

نموذج طلب التصنيف ورفع الفئة

لجنة تصنيف معهد المقاولات العامة

برجاء وضع علامة (✓) أمام المربع المطلوب

الترفع		التصنيف	
--------	--	---------	--

بيانات عامة عن الشركة أو الفرد :

(1) الاسم :

(2) اسم و الجنسية صاحب الشركة/ الفرد ، اسم و الجنسية كل شريك :

(3) أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع والتفاوض على جميع الأمور نيابة عن الشركة/الفرد مع ثوذاج توقيع كل منهم :

() ()

() ()

(4) رقم السجل التجاري (ترفق نسخة من شهادة السجل)

(5) رقم التسجيل بالغرفة التجارية (ترفق نسخة من شهادة تسجيل غرفة التجارة)

(6) رقم و تاريخ عقد تأسيس الشركة (ترفق نسخة من هذا العقد) أو أي تعديل عليه.

(7) العنوان المسجل مقر الشركة / الفرد الرئيسي :

(8) رقم صندوق البريد : الرمز البريدي : ()

رقم الفاكس : رقم التليفون : ()

الفئة المطلوبة	الفئة الحالية	الترفع	التصنيف
.....	نوع العمل
.....	<input type="checkbox"/> الأعمال الإنسانية
.....	<input type="checkbox"/> أعمال الطرق والجاري
.....	<input type="checkbox"/> الأعمال الكهربائية
.....	<input type="checkbox"/> أعمال التكييف

المستند رقم (2)
كرامة الشروط
الخاصة
نموذج (ب)

الوثيقة رقم (٢-١)
الشروط الخاصة
للممارسة
نموذج (ب)
توريـد و تركـيب و تشـغيل
وصـيانة نـظام
المراقبـة عن طـريق
الكامـيرات لـلمـبني
الرئـيسي للـهـيـئة
العـامـة للـهـيـئة مع
تـوفـير فـني مـقـيم

**الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)
فهرس المحتويات**

رقم الصفحة	المادة
1	مادة (1) بيانات الممارسة
1	مادة (2) قانون المناقصات العامة
2	مادة (3) طريقة إبرام العقد
2	مادة (4) الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ
2	مادة (5) مستندات العقد
3	مادة (6) أولوية المستندات
3	مادة (7) التأمين الأولى
4	مادة (8) التأمين النهائي
4	مادة (9) الثمن
5	مادة (10) شروط وطريقة الدفع
5	مادة (11) الدفعية المقدمة
5	مادة (12) مدة العقد والبرنامج الزمني
6	مادة (13) الاستلام الابتدائي
7	مادة (14) الجهاز الفني للمورد
7	مادة (15) ممثل المورد
8	مادة (16) أصول الصنعة
8	مادة (17) الأعمال المساعدة
8	مادة (18) أوقات العمل
9	مادة (19) الكتالوجات
9	مادة (20) التراخيص
9	مادة (21) التدريب

9	مادة (22) الأوامر التغيرية
10	مادة (23) الاستلام النهائي
10	مادة (24) مدة الضمان و الصيانة المجانية
10	مادة (25) الفحص والصيانة الدورية
11	مادة (26) اصلاح العيوب أو الدعم الفني أثناء مدة الضمان أو الصيانة المجانية
11	مادة (27) انتهاء فترة الضمان و الصيانة المجانية
12	مادة (28) غرامة التأخير
13	مادة (29) الغرامات الأخرى
16	مادة (30) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد
16	مادة (31) العمل في القطاع الأهلي

مادة (1)
بيانات الممارسة

الجهة العامة: - الهيئة العامة للبيئة

مارسة رقم: - هـ ع ب / 6 / 2022-2021

موضوع الممارسة: توريد وتركيب وتشغيل وصيانة نظام المراقبة عن طريق الكاميرات للمبني الرئيسي للهيئة العامة للبيئة (مبني الشويخ) مع توفير فني مقيم

محددة	<input type="checkbox"/>	عامة	<input checked="" type="checkbox"/>	نوع الممارسة: .
غير قابلة للتجزئة	<input checked="" type="checkbox"/>	قابلة للتجزئة	<input type="checkbox"/>	
خارجية	<input type="checkbox"/>	داخلية وخارجية	<input type="checkbox"/>	داخلية
عرض واحد مالي	<input type="checkbox"/>	عروضين في ورقي	<input checked="" type="checkbox"/>	طريقة تقديم العطاء: .
غير مطلوب تقديم عينات	<input checked="" type="checkbox"/>	مطلوب تقديم عينات	<input type="checkbox"/>	العينات: .
نظام النقاط	<input type="checkbox"/>	أرخص الأسعار	<input checked="" type="checkbox"/>	أسلوب تقييم العطاءات: .
لا يجوز تقديم عروض بديلة	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز تقديم عروض البديلة	<input type="checkbox"/>	العروض البديلة: .
	<input type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>	أخرى: .

مادة (2)
قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)
طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم هـ ع ب / 6 / لسنة 2021 _ 2022 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ
مادة (4)

- الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة نظام المراقبة عن طريق الكاميرات للمنبئ الرئيسي للهيئة العامة للبيئة (مبنى الشويخ) مع توفير فني مقيم، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالوثيقة رقم (2 - 2) الشروط والمواصفات الفنية.

- مكان تفاصيل الأعمال هو الهيئة العامة للبيئة - المبني الرئيسي

مستندات العقد
مادة (5)

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم هـ ٦ / بـ ٦ / لسنة ٢٠٢١ _ ٢٠٢٢ والتي تحتوي على المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 1- 1 الشروط العامة لممارسات عقود التوريد نموذج (ب)
 - الوثيقة 1-2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016) بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017
- المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 2- 1 الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)
 - الوثيقة 2- 2 الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (3) (النماذج)، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة 3-3 نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة 3-3 نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة 3-3 نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة 3-4 نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة 3-6 نموذج
- المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة) نموذج (ب)
- المستند رقم (5) (الملاحق) (إن وجدت)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 5 . 1 ملحق الشروط الإضافية (إن وجدت)
- الوثيقة 5 . 2 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات (إن وجدت)
- الوثيقة 5 . 3 ملحق.....

وتعُد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتنعم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من الممارسة.

مادة (6) أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 201، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وجدت) ثم الملاحق (إن وجدت) ثم الشروط الخاصة ثم المواقف الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في آلية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7) التأمين الأولى

التأمين الأولى لهذه الممارسة مبلغًا وقدره ٢% من القيمة الإجمالية للعطاء، يقدم وفقاً للمادة (11) من الوثيقة رقم (١ - ١) (الشروط العامة للممارسة).

وفي حال ما إذا كانت الممارسة قبلة للتجزئة، فإن التأمين الأولى لبند الممارسة يكون على النحو التالي:

- | | |
|----------------------|-------------|
| البند رقم (1) | دينار كويتي |
| البند رقم (2) | دينار كويتي |
| البند رقم (3) | دينار كويتي |
| البند رقم (....) الخ | |

مادة (8) التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسيمة الممارسة عليه بتقديم تأمين نكي بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد، على أن يكون ساري المفعول إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (٣ أشهر) ويقدم هذا التأمين وفقاً للمادة (15) من الوثيقة رقم (١ - ١) (الشروط العامة للممارسة).

(3) الوثيقة (1-2) الشروط الخاصة للممارسة نموذج (ب)

مادة (9)
الثمن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد والذي سيُدفع للمورد مقابل توريد (الأجهزة-الآلات-المعدات) المطلوب توريدها مطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لما هو وارد في الوثيقة رقم (2 - 2) (الشروط والمواصفات الفنية) وتركيبتها وتشغيلها والتدريب عليها وضمانها وصيانتها، شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعاً لكميات (الأجهزة / الآلات / المعدات) التي تم توريدها فعلياً طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغیرية للكميات المتعاقد عليها والتي قمت أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب الجهة العامة في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

يتم سداد الثمن بالكامل للمورد بعد اعتماد وقبول (الأجهزة / الآلات / المعدات) من الجهة العامة وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي طبقاً للمادة (23) من هذه الشروط، دون إخلال بحكم المادة (10) من ذات الشروط.

مادة (10)
شروط وطريقة الدفع

سيتم الدفع للمورد على النحو التالي:

.....
.....
.....

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتم سداد الدفعات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استحقاق الدفعة.

مادة (11)
الدفعة المقدمة

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب المورد، دفع دفعة مقدمة بنسبة (%) من قيمة العقد، وذلك مقابل شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروطٍ وحالٍ من أي تحفظاتٍ وبدأت قيمة الدفعة المقدمة، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة.

ويتم الإفراج عن الشيك المصدق أو خطاب الضمان بعد أن يقوم المورد بتوりيد (أجهزة / آلات / معدات) بذات قيمة الدفعة المقدمة.

مدة العقد (12)
مدة العقد والبرنامج الزمني

مدة العقد (1 سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه.

ويلتزم المورد بالبرنامج الزمني التالي:

1. توريد (الأجهزة / الآلات / المعدات) المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ توقيع العقد، شاملة فترة الإعداد والتجهيز والتهيئة بحسب طبيعة العقد.

2. تركيب (الأجهزة / الآلات / المعدات) التي تم توريدها خلال مدة أقصاها 3 شهور من تاريخ تحرير شهادة الاستلام الابتدائي.

3. تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) مع التدريب على استخدامها بعد إقامة تركيبها وفحصها خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ الانتهاء من التركيب، ملتزماً في ذلك بتعليمات الجهة العامة في شأن المواعيد والأماكن التي تحددها في هذا الشأن.

4. يلتزم الفني المقيم بالدوام الرسمي للهيئة من تاريخ توقيع العقد ولمدة سنة كاملة (حتى تاريخ انتهاء العقد).

مادة (13)
الاستلام الابتدائي

يلتزم المورد بtorيد (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، وتقوم الجهة

العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام أو رفض (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيابه دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية تقوم اللجنة خلال المدة المشار إليها، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك (الأجهزة / الآلات / المعدات)، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب طبقاً لشروط التعاقد. فإذا لم يقم المورد بتوريد كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية: .

أ - إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال (الأجهزة / الآلات / المعدات) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.

ب - فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد، مع ما يترب على ذلك من آثار طبقاً لحكم المادة (19) من الوثيقة رقم (1.1) (الشروط العامة للممارسة).

وفي جميع الحالات فإن على المورد أن يسترد (الأجهزة / الآلات / المعدات) غير المطابقة للمواصفات الفنية فوراً بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبيها من فقد أو تلف.

مادة (14) الجهاز الفني للمورد

يلتزم المورد في سبيل إنجاز الأعمال في كافة مراحلها بتوفير جهاز فني من العمالة الفنية المتخصصة الازمة لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة، وأن يقدم كشفاً للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون

مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

ماده (15) ممثل المؤر د

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطى للجهة العامة يتضمن تحديد مثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية، ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للجهة العامة والعمل على تلافيتها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (16) اصول الصنعة

يلتزم المورد بـكافة أعمال التوريد والتركيب وجميع الأعمال الالازمة لتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة حسب أصول الصنعة والمتضييات الفنية الالازمة وبفاءة مهنية عالية وما يفي منطلبات الجهة العامة ومطابق تماماً للشروط والمواصفات الفنية الواردة بوثيقه الممارسة ، وذلك من خلال جهازه الفني المعتمد، ويلتزم باستبدال (الأجهزة / الآلات / المعدات) عند حدوث أي خلل أو تلفٍ يكون قد نشأ عن عملية التركيب أو التشغيل، على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (10 أيام عمل) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف .

المادة (17) الأعمال المساندة

يلزم المورد بجميع الأعمال المساعدة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب إلخ) التي قد تلزم لإنتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة (للأجهزة / للآلات / للمعدات) وتعتبر تكاليف تلك الأعمال حمّلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي نوع من المطالبات بشأنها.

**مادة (18)
أوقات العمل**

يلتزم المورد بأن يباشر الأعمال الالزمة للنوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة (لأجهزة / للآلات / للمعدات) خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الجهة العامة وفقاً لما تقدرها حسب طبيعة الأعمال.

**مادة (19)
الكتالوجات**

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية الخاصة (بأجهزة / بالآلات / بالمعدات) المطلوبة على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الفنية الكاملة الخاصة بها.

**مادة (20)
التراخيص**

متى كان تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

**مادة (21)
التدريب**

يلتزم المورد بتدريب عدد (10 موظفين) من تحددهم الجهة العامة من الموظفين الفنيين التابعين لها على تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة خلال فترة التركيب والتشغيل، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 2/1985 المنعقدة بتاريخ 13/1/1985 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

**مادة (22)
الأوامر التغيرية**

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان (الأجهزة / الآلات / المعدات) المتعاقد عليها بنسبة (.....%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لأحكام المادة (18) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

**مادة (23)
الاستلام النهائي**

بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) والتدريب على استخدامها، عليه أن يقوم بإرسال إشعارٍ خطٍّ إلى الجهة العامة لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يوماً تقوم الجهة العامة بفحص (الأجهزة / الآلات / المعدات) والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية يتم استلامها نهائياً بموجب شهادة تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم، ويعطى المورد نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق بالتوريد والتركيب والتشغيل والتدريب، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان والصيانة المجانية (لأجهزة / الآلات / المعدات).

ويتعين على الجهة العامة صرف كافة مستحقات المورد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تحرير هذه الشهادة.

**مادة (24)
مدة الضمان والصيانة المجانية**

يلتزم المورد بأن يضمن ويصون على نفقة الخاصة كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة ولمدة (2 سنة) تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي.

**مادة (25)
الفحص والصيانة الدورية**

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يتبعه (أسبوعياً / شهرياً / ربع سنوياً) بشأن (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة أثناء فترة الضمان والصيانة المجانية، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمال فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت ومؤهلة للقيام بذلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال فترة الضمان والصيانة.

**مادة (26)
إصلاح العيوب**

والدعم الفني أثناء مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم المورد أثناء فترة الضمان والصيانة وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة العيوب التي قد تظهر على (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابتة لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة من تاريخ إخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بآية وسيلة من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج مواعيد الدوام الرسمي بحسب متطلبات الجهة العامة.

**مادة (27)
انتهاء فترة الضمان والصيانة المجانية**

تنتهي فترة الضمان والصيانة المجانية لكافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) بإصدار كتاب رسمي من الجهة العامة يوضح انتهاء الخدمات المتعلقة بفترة الضمان والصيانة بصورة مقبولة وأنه ليس هناك مشاكل أو أخطاء فنية معلقة لم يتم معالجتها بعد، ويعتبر هذا الكتاب إبراءاً رسمياً من الجهة العامة فيما يتعلق بفترة الضمان والصيانة وانتهاء كافة التزامات المورد بموجب العقد.

**مادة (28)
غرامة التأخير**

إذا تأخر المورد في توريد أو تركيب أو تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل (يوم / أسبوع / شهر) تأخير أو جزء منه وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

وستتحقق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويكون للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ

مستحقة أو قد تُستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي المورد من التزامه بإقام الأعمال المتعاقد عليها أو أيٍ من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما يكون قد أصابها من أضرار أو ما تحملته من أعباء أو تكبده من نفقات نتيجةً للتأخير.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة حين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويُعفي المورد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسبابٍ خارجة عن إرادته أو لأسبابٍ ترجع إلى الجهة العامة، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينبع عن التأخير ضرر، وذلك بعدأخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في أيٍ من الحالتين.

أما إذا تجاوزت غرامة التأخير حدتها الأقصى ولم يُبادر المورد بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذه ما لم يتم تنفيذه من الأعمال بالطريقة التي تراها على حساب المورد مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفارق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (10%) من قيمة تلك الأعمال فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتض.

مادة (29) الغرامات الأخرى

يتم توقيع كافة الغرامات المبينة أدناه على المورد بمجرد حدوث المخالفة دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية دون حاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال دون الإخلال بأية غرامات أخرى تُستحق للجهة العامة بموجب العقد أو القانون في هذا الشأن.

نوع المخالفة	مقدار الغرامة	م
--------------	---------------	---

1	عدم التقييد بشروط السلامة والوقاية أثناء تنفيذ العقد.	(10.د.ك)
2	عدم تقديم كشف بأسماء الجهاز الفني الذي سيباشر عملية التوريد والتركيب والتغليف والتدريب والصيانة خلال مدة تجاوز (10 أيام) من تاريخ توقيع العقد. كل يوم تأخير	(10.د.ك) عن
3	عدم تحديد مثلاً للمورد خلال مدة تجاوز (10 أيام) من تاريخ توقيع العقد. كل يوم تأخير	(10.د.ك) عن
4	عدم الاستجابة أو الرد من ممثل المورد على ملاحظات أو طلبات الجهة العامة خلال مدة تجاوز (10 أيام) من تاريخ ابداء الملاحظة. كل يوم تأخير	(20.د.ك) عن
5	مباشرة الأعمال في غير أوقات الدوام الرسمي بدون موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة. كل يوم	(10.د.ك) عن
6	عدم تقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية. كل يوم تأخير	(5 د.ك) عن
7	عدم تقديم البرنامج الزمني للفحص الدوري والصيانة المجانية بما يتجاوز (20 يوم) من تاريخ التسلیم النهائي. كل يوم تأخير	(10.د.ك) عن

(10 د.ك) عن كل يوم تأخير	التأخير في إجراء الفحص والصيانة الدورية بما يجاوز مدة (شهر واحد) عن الموعد المحدد بالبرنامج الزمني.	8
(10 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم الاستجابة لطلب الصيانة بما يجاوز مدة <u>48 ساعة</u> من تاريخ الإخطار بذلك هاتفياً أو باليريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار.	9
(10 د.ك) عن كل يوم تأخير	القصير أو الإهمال في إصلاح الأعطال أو توفير قطع الغيار أو الاستبدال مدة تجاوز <u>48 ساعة</u> من تاريخ الإخطار بحدوث العطل.	10
(10 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم توفير بديل للأجهزة التي يتكرر العطل فيها ثلاثة مرات أو أكثر مدة <u>10 أيام</u> من تاريخ الإخطار بضرورة الاستبدال.	تجاوز 11
قيمة قطع الغيار الأصلية	استخدام قطع غيار مستخدمة أو غير أصلية.	12
(30 د.ك) عن كل يوم غياب	غياب الفني المقيم عن العمل دون عذر مقبول، وفقاً لنظام الحضور والانصراف (نظام البصمة)	13
(30 د.ك) عن كل يوم غياب	في حال عدم توفير البديل المعتمد من الهيئة، وغياب الفني عن العمل.	

50 د.ك	في حال تقصير الفني في أداء الخدمة وذلك عن كل حالة ويجوز تكرار الغرامة بتكرار الحالات في اليوم الواحد.	14
50 د.ك	في حال مخالفة المتعهد لأي شرط من الشروط المنصوص عليها بوثائق الممارسة ولم تنص عليه الغرامات الموضحة، وذلك لضمان تنفيذ العقد كاملاً.	15

وللجهة العامة أن تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها.

وفي حالة حدوث أية مخالفة من المورد لأي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضح أعلاه، يكون للجهة العامة تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياساً على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من المورد.

**مادة (30)
فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد**

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد، إذا أخل المورد بأيٍ من التزاماته التعاقدية، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب مع ما يتربت على ذلك من آثار حسبما هو وارد بالمادة (19) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (31)

العمل في القطاع الاهلي

يلتزم المورد بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي وبأحكام القرار الوزاري رقم 198 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/10/24 في شأن الاشتراطات الازم توافرها في مناطق وأماكن العمل لحماية المستغلين والمترددين عليها من مخاطر العمل

الوثيقة (2-2)
الشروط والمواصفات الفنية

المستند رقم (3)
(النماذج)

الوثيقة (3-1)
نموذج بيانات الممارس

الوثيقة (2-3)
نموذج صيغة العطاء

الوثيقة (3-3)

نموذج محتويات العطاء

الوثيقة (4-3)
نموذج التأمين الأولي

الوثيقة (5-3)

نموذج التأمين النهائي

الوثيقة (6-3)

نموذج

المستند رقم (4)

(

(صيغة عقد

الممارسة)

نموذج (ب)

صيغة عقد

الممارسة رقم ٥ ع ب / ٦ / لسنة 2021 - 2022

العقد رقم : 2022-2021/6

موضوعه : توريد وتركيب وتشغيل وصيانة نظام المراقبة عن طريق الكاميرات لمبني الرئيسي للهيئة العامة للبيئة (مبني الشويخ) مع توفير في مقيم.

پیش

..... بدولة الكويت ويعملها السيد / (1)

فتنہ صیاد

و عنوانه

ويسمى "الطرف الأول"

وہیں

(2) السيد / السادة ويمثلها السيد /

بصفته

وعنوانه : منطقة قطعة شارع : / المبنى :

القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

..... : الرمز البريدي : رقم الهاتف : ص . ب :

..... رقم الفاكس : البريد الالكتروني :

"ويسمى / ويسمون "الطرف الثاني"

تمهید

حيث إنه تم الإعلان عن الممارسة رقم 6/2021-2022 للقيام بأعمال توريد وتركيب وتشغيل وصيانة نظام المراقبة عن طريق الكاميرات للمبني الرئيسي للهيئة العامة للبيئة (مبني الشويخ) مع توفير فني مقيم. وتقدم الطرف الثاني بخطاب في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث ثبتت ترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني مطابقته للشروط والمواصفات، وبناءً على ذلك:

- كتاب الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات رقم بتاريخ
- موافقة لجنة الشراء بإجتماعها رقم (2021/2-2022) المنعقد بتاريخ 9/6/2021.

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :-

مادة (1)

مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم لسنة وما اشتملت عليه من
كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية (إن وُجدت) والشروط والمواصفات الفنية
والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكابدات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد
ومتمماً ومكملاً له .

مادة (2)

نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها
وضمانها وصيانتها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

الثمن

يلتزم الطرف الأول وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور شهادة الإسلام طبقاً
للمادة (23) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) دون إخلال بطريقة الدفع
المنصوص عليها في المادة (10) من ذات الوثيقة، بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره
..... د.ك) (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيمته
بتوريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها وضمانها وصيانتها
بشكل كامل طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد .

مادة (4)

مدة التنفيذ

يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها وضمانها وصيانتها خلال مدة مقدارها (..... يوم / شهر / سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بال المادة (12) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (5)

مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم الطرف الثاني بضمان وصيانة (الأجهزة / الآلات / المعدات) موضوع هذا العقد لمدة (..... يوم / شهر / سنة) وعلى النحو الوارد تفصيلاً بال المادة (24) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (6)

التأمين النهائي

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره (..... د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (... %) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (..... أشهر) بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

مادة (7)

غرامة التأخير

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها خلال المدة المحددة بال المادة (4) من هذا العقد توقع عليه غرامة تأخير على النحو الوارد تفصيلاً بال المادة (28) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

**مادة (8)
سلامة الممتلكات**

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكون من حق الطرف الأول القيام بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من مستحقاته لديه مع تحميه المصروف الإدارية الالزمة.

**مادة (9)
المحل المختار**

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبع عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجةً لكافة آثارها القانونية .

**مادة (10)
القانون الواجب التطبيق**

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

**مادة (11)
الالتزام بالقوانين ذات الصلة**

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين والمواثيق والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

**مادة (12)
الإختصاص القضائي**

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع أو خلاف قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

**مادة (13)
نسخ العقد**

حرر هذا العقد من (.....) نسخ سلّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

ال taraf al-thani	ال taraf al-oil
..... : الاسم : الاسم
..... : التوقيع : التوقيع
..... : الصفة : الصفة
..... مفوض بالتوقيع عن	

تم توقيع هذا العقد في يوم : الموافق : من شهر : سنة :

المستند رقم 5) الملاحق (

الوثيقة (5 - 1)
(إن وجدت)
ملحق الشروط
الإضافية

الوثيقة (5 - 2)

ملحق صيغ
الإقرارات
والتعهادات
(إن وجدت)

الوثيقة (3 - 5)
ملحق

.....



المستند رقم (3)

(النماذج)

الوثيقة (1-3)

نموذج بيانات الممارس

بيانات الممارس

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : عنوانه ص.ب.

..... : رقم السجل التجاري

..... : رقم الهاتف

..... : البريد الإلكتروني

الوثيقة (2-3)

نموذج صيغة العطاء

صيغة العطاء

الموضوع: الممارسة العامة رقم هـ ع ب/2021/6-2022
توريـد و تركـيب و تشـغيل و صـيانـة نـظام المـراقبـة عن طـريق الكـامـيرـات
لـلمـبـنـى الرـئـيـسـي لـلـهـيـة العـامـة لـلـبـيـئة مع توـفـير فـنى مـقـيم

نـقـرـنـحنـ المـوقـعـينـ أدـنـاهـ بـأـنـاـ قـمـنـاـ بـإـجـرـاءـ دـرـاسـةـ شـامـلـةـ لـلـشـروـطـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ لـلـمـارـاسـةـ الـمـبـنـىـ
أـعـلاـهـ وـنـوـافـقـ عـلـىـ كـلـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ الـوـثـائـقـ بـدـونـ أـدـنـىـ تـحـفـظـ، وـمـنـ ثـمـ إـنـاـ نـتـعـهـدـ بـالـاتـيـ:

- 1 - تـورـيدـ وـتـركـيبـ جـمـيعـ الـاجـهـزـةـ الـمـوضـحـةـ حـسـبـمـاـ هوـ مـفـصـلـ عـنـهـاـ فيـ وـثـائـقـ الـمـارـاسـةـ خـلـالـ الـموـاعـيدـ
الـمـحدـدةـ وـذـلـكـ بـقـيـمـةـ إـجمـالـيـةـ ثـابـتـةـ قـدـرـهـاـ (ـالـأـرـاقـامـ)ـ
- عـنـ جـمـيعـ بـنـوـدـ الـمـارـاسـةـ وـوـفـقـاـ لـمـاـ هـوـمـبـيـنـ تـفـصـيـلـاـ فيـ جـدـاـولـ الـكـمـيـاتـ وـقـوـاـتـ الـأـسـعـارـ وـسـعـرـ الـوـحـدةـ
وـالـسـعـرـ الـإـفـرـادـيـ فيـ وـثـائـقـ الـمـارـاسـةـ.
- 2 - الـالـتـزـامـ بـالـقـيـمـةـ إـجمـالـيـةـ سـالـفـةـ الذـكـرـ مـدـدـةـ (ـ90ـ يـوـمـاـ)ـ مـنـ تـارـيخـ فـضـ المـظـارـيفـ.
- 3 - إـتـمـامـ إـجـرـاءـاتـ التـعـاـقـدـ مـعـ الـجـهـةـ صـاحـبـةـ الـمـارـاسـةـ مـتـىـ تمـ إـخـطـارـنـاـ بـقـرـارـ التـرـسـيـةـ عـلـىـ عـطـائـنـاـ وـيـعـدـ
تـخـلـفـنـاـ عـنـ إـتـمـامـ إـجـرـاءـاتـ التـعـاـقـدـ اـنـسـحـابـاـ مـنـ جـانـبـانـاـ يـسـتـوـجـبـ الـمـسـاءـلـةـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ قـانـونـ الـمـنـاقـصـاتـ
الـعـامـةـ.
- 4 - تـعـدـ هـذـهـ الصـيـفـةـ جـزـءـاـ مـنـ وـثـائـقـ الـمـارـاسـةـ.
- 5 - مـرـاعـاةـ قـرـارـ مـعـالـيـ وـزـيـرـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ رـقـمـ 6ـ لـسـنـةـ 1987ـ فـيـ شـأنـ الـمـتـجـاـتـ الـوطـنـيـةـ ذاتـ الـمـنـشـأـ
الـوطـنـيـ (ـالـمـعـدـلـ بـالـقـرـارـ رـقـمـ 23ـ لـسـنـةـ 1987ـ).

خـتمـ وـتـوـقـيـعـ الـمـارـاسـ

اسمـ الـمـارـاسـ

التـارـيخـ :

الممارسة العامة رقم هـ ع ب/6/2021-2022
توريد وتركيب وتشغيل وصيانة نظام المراقبة عن طريق الكاميرات للمبني الرئيسي للهيئة العامة للبيئة (مبني الشويخ) مع توفير فني مقيم

ملاحظات	السعر الاجمالي		سعر الوحدة		الكمية	وصف المادة	رقم البند
	فلس	دينار	فلس	دينار			
					260	VMS Camera License	.1
					2	VMS License for ANPR	.2
					2	2MP ANPR IR Varifocal Bullet Network Camera	.3
					201	4MP IR Varifocal Dome Network Camera	.4
					44	4MP IR Varifocal Bullet Network Camera	.5
					3	2MP 32 x Network IR Speed Dome	.6
					9	NVR 32 Channels 8 SATA HOD	.7
					1	NVR 64 Channels 16 SATA HOD	.8
					16	24-Port 100 Mbps Long-Range Unmanaged PoE Switch	.9
					1	24-Port Gigabit Full Managed Non-POE Switch	.10
					17	24-Ports Patch Panel	.11
					1	DECODER	.12
					9	LCD Display (Video Wall)	.13
					1	Server	.14
					1	Rackmount Workstation	.15
					1	Site Technician	.16

السعر الإجمالي:

اسم الشركة:

الختم والتواقيع:

الوثيقة (3-3)

نموذج محتويات العطاء

الموضوع: الممارسة العامة رقم هـ ع ب/2021/6-2022
توريد وتركيب وتشغيل وصيانة نظام المراقبة عن طريق الكاميرات
المبني الرئيسي للهيئة العامة للبيئة مع توفير فني مقيم

الرقم نوع الوثيقة العدد المرجع والتاريخ ملاحظات

ختام وتوقيع الممارس

التدقيق

Deviation Sheet

Specifications to be shown clearly for consideration. Deviations from owner's If no such deviations are shown, owner's specifications will be final .

Item No.	Owner's Specification	Deviation
1-		
2-		
3-		
4-		
5-		
6-		
7-		

تنبيه هام: يجب على مقدم العطاء تعبئة هذا النموذج، وفي حالة عدم القيام بذلك فان الهيئة ستقوم باستبعاد العرض ويعتبر شرطاً جوهرياً من الشروط الخاصة للممارسة

الوثيقة (4-3)

نموذج التأمين الأولي

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

بيانات خاصة بالتأمين الأولى

1- على كل ممارس أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبغير ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.

2- على كل ممارس أن يبعي البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه.

أ - رقم الممارسة ----- الوزارة/الجهة :

ب - رقم الكفالة / الشيك ----- صادر عن بنك :

ج - مدة التأمين :

د - يبدأ من يوم : ----- ينتهي في يوم :

ه - مبلغ التأمين :

ختم وتوقيع الممارس

لاستعمال الجهاز فقط

ملاحظات

التاريخ

مراقب التدقيق

الوثيقة (5-3)

نموذج التأمين النهائي

الوثيقة (2-2)

الشروط والمواصفات

الفنية



SCOPE OF WORK



**STATE OF KUWAIT
ENVIRONMENT PUBLIC AUTHORITY**

مركز نظم المعلومات

**SUPPLY, INSTALLATION, OPERATION AND
MAINTENANCE OF IP CCTV FOR ENVIRONMENT
PUBLIC AUTHORITY HEAD OFFICE**

**توريـد وـ تركـيب وـ تشـغـيل وـ صـيـانـة نـظـام المـراـقبـة عـن طـرـيق
الـكامـيرـات لـلـمبـني الرـئـيـسي لـلـهـيـئة العـامـة لـلـبيـئة
2021/2022**



بيانات خاصة بمقدم العطاء

	اسم الشركة/المؤسسة
	اسم صاحبها / أصحابها
	العنوان بالكامل
	رقم السجل التجاري
	الرقم المدني
	العنوان البريدي
	رقم الهاتف
	رقم إيصال شراء الوثيقة

الزيارة الميدانية

الزيارة الميدانية الزامية في تمام الساعة العاشرة صباحا ، وذلك خلال أسبوع من طرح الممارسة / المناقصة.

ملاحظة: يشترط أن يصطحب كل مناقص صورة من إيصال شراء الممارسة / المناقصة.



SCOPE OF THE PROJECT

The Environment Public Authority (EPA) invites bidders to quote for maintain, upgrade, Testing and Guarantee of the IP CCTV. The work of this contract is to provide all labor, materials, equipment and incidentals necessary to install close circuit television equipment at EPA Head office. Contractor will be responsible to maintain and upgrade cameras in selected areas, make all connections, programming and test the system, and ensure system is operational.

GENERAL, SPECIAL AND TECHNICAL CONDITIONS

The following terms and conditions must be met by bidding companies:

Bidder must have initiated and completed similar projects with the government sector. (Such projects to be documented and attached including contact information of the person in charge from the benefiting governmental agency)

Bidder must be registered with the Central Agency for Information Technology.

Bidder must have a minimum experience of 5 years in the same field. (Related information to be documented and attached)

A site visit will be setup within one week after the semi tender publication by EPA.

Bidder need to provide the ministry with civil identification copies of all the employees involved in the project.

Bidder must appoint and provide contact information of a project manager from the bidder's own staff.

Bidder must hand in weekly progress reports throughout the duration of the project execution.

A network schematic must be provided showing the number of edge switches needed to cover all the cameras and the connections between them.

All switches are to be rack mounted in the racks, connected through cat6 or fiber and all connections to switches should go through patch panels first.

Execution time of the upgrade should not exceed 3 Months.

Services for implementation of the proposed systems.

Computer software providing the functional coverage outlined in this document.

System software required to operate the functional modules (including operating system and database software and any other software licenses required to meet functional and non-functional requirements of the project.).

The installation and implementation of the software and hardware proposed.

The training of technical and user staff in the operation and functional use of the



systems proposed.

Ongoing **Support** Agreement as proposed in the bidder proposal.

Project Responsibility

This project shall be executed and handed over to EPA under the full responsibility of the contractor.

Insurance:

The Contractor shall insure the materials, software and works in the joint name of the contractor and the Authority to full value of them against any loss or damage. The said insurance shall take effect in such a manner that both parties are covered during the period from the date of signing the contract until the end date of the contract.

Approval of Materials and System Drawings:

All materials and system drawings are to be approved by EPA at least ONE WEEK before implementation onsite. Accessibility of components/units and ease of maintenance shall be taken into consideration in the layout of different equipment/units.

Manuals and Catalogue:

The contractor shall submit two sets of the following:

- Detailed description of equipment.
- Operation/Instruction/Service manual/s.
- Parts list catalogue (including mechanical parts).
- Components layout.



Availability of Spare Parts:

The Contractor shall undertake, as part of the contract to make available to EPA all necessary spares whenever needed for at least 3 years after Project Acceptance. Any spare part/s ordered during this period should be delivered without delay to ensure continuity of the service.

Local Training:

The Contractor is responsible (fully undertake to bear all the expenses) for training of (10) EPA engineers and technicians and it shall take place during the one-month trial period after commissioning and upgrade. This training shall be comprehensive, regarding theoretical and practical aspects of the offered equipment. The training period shall not be less than 5 working days (3 hours/day). Contractor should provide training plan schedule and the training should be in Arabic language

Warranty:

The Contractor shall guarantee all offered equipment of the project, for the full contract period (24) months after signing the contract. All defective units, devices or components during this period shall be replaced or repaired by the contractor, free of any charge to EPA.

If during the maintenance period repetitive or epidemic faults take place in such a way that affects the performance, reliability or availability of any of the project equipment, the contractor shall bear full responsibility to remedy and rectify these problems in a good engineering practice to EPA.

Selection, Rejection, Addition and/or Modification:

EPA has the right to:

- Select the most preferred Manufacturer to EPA for the same type of product for any item, which must be in conformity with the Semi Tender Document's specifications and requirements.
- It is confirmed that canceled items -if any- shall not affect the overall performance of this turnkey system.



Preliminary/Provisional Handing Over Certificate (PHOC):

The Assistant under Secretary shall issue this PHOC, within one week after PHOC Test completion date. In case of abnormal defects, PHOC shall be delayed until restoring the equipment to the normal acceptable state.

Final Handing Over Certificate (FHOC):

The Assistant under Secretary shall issue this FHOC, at end date of the contract. FHOC shall be delayed until restoring the system to the normal acceptable state, if necessary as indicated above.

Site Visits:

For proper/realistic pricing of the offers, all Bidders MUST visit the site for each name given later. The site visits dates and timing shall be made and agreed upon during the preliminary meeting.

Technical Specification & drawings

- Technical Specifications shall be considered as an integral part of the Contract
- Any work or material shown on the drawings, even if not specifically described in the Technical Specifications, or vice versa, is to be done or supplied by the Contractor in order to deliver turnkey system which will operate in full power making all system components compatible with each other and existing systems.
- For all the purposes of the Sub-Contractors, the Contractor shall assume full responsibility for the interpretation of the drawings and requirements.
- The approval of the Contractor's drawings by EPA shall not in any way relieve the Contractor's responsibilities or liabilities under the Contract.
- Drawings submitted to EPA for approval shall be signed by the Contractor's Project Manager. Unsigned drawings will be returned unchecked.
- All copies of the Technical Specifications, together with drawings and its other annexes, remain the property of EPA and must be returned to EPA if requested.
- Drawings and sketches supplied by EPA are for purposes of illustrating the facilities required. The systems components shown on these drawings are illustrative, and do not necessarily represent correct design, the responsibility for which rests with EPA.



Responsibility of Correct Design:

Any changes subsequent to the approved original design as submitted in the proposal shall be forwarded to EPA in writing for approval before incorporation and or installation. EPA will not recognize any verbal instruction in contradiction to or altering the contract Document.

Installation and Tuning:

This is a turnkey project. Any item/work not mentioned in the semi tender document or BOQ but indispensable for the proper Installation/Implementation/Performance of this project must be added to the BOQ priced and described.

The contractor shall also have the responsibility to supply and install the equipment necessary to meet the requirements as well as to provide all labor and materials, whether or not described in full, necessary to reproduce complete and fully operational systems, in accordance with the intent of this document. The contractor shall ensure being aware of the operational requirements under which the systems and associated facilities are to be installed and operated. Specialized engineers of the field will ensure the installation and the final tuning of the equipment. The contractor shall install the system, in a way so that in the events of failure it will be possible for a technician to locate and certify easily the faulty equipment. To assist in this respect, the contractor shall ensure that enough connector access points and switching are available to enable faulty equipment to be located.

The contractor shall ensure that free and fixed connections and all controls of the installation are properly and permanently labelled in a clear and unambiguous way. During the course of the project delivery and maintenance periods, it is possible that the contractor may recommend changes and/or improvements to the products in line with technological changes. In this regard, any change of product or improvement in product delivery must be previously approved by EPA. And, in any case, must maintain full compatibility with the previously installed equipment and/or equipment supplied as a spare.

The contractor shall arrange the grounding for equipment within the systems/installation so that hum resulting from earth loops is eliminated. Whatever the arrangement used, he must not compromise the grounding procedure necessary to comply with electrical safety requirements. From experience, inside Production Building of EPA, there is a good and stable grounding system, but contractor should check it and approved this.



Labeling and Finishes

The Contractor shall label or designate all controls and indicators as to function or meaning by agreement with EPA. This designation shall be uniform as to type of characters used and of neat appearance throughout the system. The size or characters used shall be as large as possible, consistent with neatness and the size of the unit. Technical and other outlets shall be of different color for easy distinguishing.

All equipment shall be clearly labeled with an identification relating to the designation of that component on the relevant functional or schematic diagrams.

Finishes on racks, equipment, control panels, etc., shall be submitted to EPA for approval in relation to color, texture and gloss. Generally, preferred colors will be subdued, of a smooth finish, and non-glossy.

All cables at source & destinations will be marked with proper labeling equipment or markers, sleeved with color-coded sleeves in par with the schematic diagrams provided.

Electrical Interference to Other Equipment

The Contractor shall take all necessary steps to ensure that electrical interference to other equipment is kept below a level which would degrade the signal-to-noise ratio of other equipment.



Existing system Brief

1. EPA has Milestone XProtect Professional 2018 R2 VMS system installed and connected to the existing cameras so the new cameras which will be installed instead of the old analog cameras should be added to the same system. Therefore, the bidder should provide the license for Milestone camera channels for the new cameras. In addition, provide the license for the integration with Lenel Onguard Access Control System.
2. The existing cameras connected to Milestone is 60 Cameras with the following brand (QTY: 24 Uniview Cameras – QTY: 29 Interlogix Cameras – QTY: 7 Hikvision). So the existing camera license on Milestone is 60 Cameras. We asked for 260 Camera license more, so the total number of camera license should be 320 Camera license. As we expecting expansion on the system later.
3. The total number of analog cameras need to be replaced to IP Cameras is 51 Cameras.

Existing analog Cameras:

The below table showing the existing analog cameras installed and EPA need to replace it by IP cameras.

Location	QTY	Model
Basement 2	11	Bullet
Basement 1	11	Bullet
Ground Floor	8	Dome
First Floor	4	Dome
Second Floor	4	Dome
Third Floor	4	Dome
Fourth Floor	4	Dome
Fifth Floor	5	Dome
Total No. OF Camera	51	

Expansion:

1. The total number of the new IP cameras need to be added and installed is 199 Cameras.

New IP cameras:

The below table showing the number of the new IP cameras, the model and the locations, which will be installed:

Location	QTY	Model
Basement 2	22	Bullet
Basement 1	22	Bullet
Ground Floor	13	Dome



Ground Floor	3	PTZ
Ground Floor	2	ANPR
First Floor	28	Dome
Second Floor	28	Dome
Third Floor	28	Dome
Fourth Floor	28	Dome
Fifth Floor	25	Dome
Total No. OF Camera	199	

The aforementioned locations are not final and may be altered by the Authority during the semi tender execution.


Upgrade and Expansion:

The below table, showing the total number of the IP Cameras will be installed on each floor (replacement for the Analog cameras + the new IP cameras):

Location	QTY	Model
Basement 2	22	Bullet
Basement 2	11	Dome
Basement 1	22	Bullet
Basement 1	11	Dome
Ground Floor	21	Dome
Ground Floor	3	PTZ
Ground Floor	2	ANPR
First Floor	32	Dome
Second Floor	32	Dome
Third Floor	32	Dome
Fourth Floor	32	Dome
Fifth Floor	30	Dome
Total No. OF Camera	250	



New System Drawing



Bidder is responsible to make a separate VLAN for the new CCTV system, this VLAN can be connected to EPA LAN via one uplink cable from the main switch to EPA LAN Switch.



Product Specification

1) VIDEO MANAGEMENT SOFTWARE: (QTY: 260 Camera license)

- **Live View and Playback**
 1. Up to 256 channels live view simultaneously
 2. Custom window division configurable
 3. Viewing maps and real-time events during live view and playback
 4. Adding tags during playback and playing tagged video
 5. Transcoded playback, frame- extracting playback, and stream type self-adaptive
 6. Fisheye Dewarping
- **Visual Tracking**
- **Recording and Storage**
 1. Recording schedule for continuous recording, event recording and command recording
 2. Storing videos on encoding devices, cloud storage servers.
 3. Providing main storage and auxiliary storage
 4. Providing video copy-back
 5. Storing alarm pictures on NVRs,
- **Event Management**
 1. Camera linkage, alarm pop-up window and multiple linkage actions
 2. Multiple events for video surveillance, access control, resource group, resource maintenance, etc.
- **Security Control**
 1. Real-time alarm management for added security control panels
 2. Adding zone as hot spot on E-map and viewing the video of the linked camera
 3. Event and alarm linkage with added cameras, including pop-up live view, captured picture
 4. Subscribing the events that the Control Client can display in real-time
 5. Acknowledging the received alarm on the Control Client
- **Network Management**
 1. Managing network transmission devices such as switches, displaying the



network connection and hierarchical relationship of the managed resources by a topology

2. Viewing the network details between the device nodes in the topology, such as downstream and upstream rate, port information, etc. and checking the connection path
3. Exporting the topology and abnormal data to check the device connection status and health status

	Features	Maximum Performance
Devices and Resources	Cameras	Centralized Deployment: 3,000 ^①
	Alarm Inputs (Including Zones of Security Control Devices)	3,000
	Alarm Outputs	3,000
	Recording Servers	64
	Streaming Servers	64
	Security Audit Server	8
	ANPR Cameras	3,000
	People Counting Cameras	Recommended: 300
	Heat Map Cameras	Recommended: 70
	Thermal Cameras	Recommended: 20 ^②
Recording	Queue Management Cameras	Recommended: 300
	Recording Schedule	10,000
Event & Alarm	Recording Schedule Template	200
	Event and Alarm Rules	Centralized Deployment: 3,000
	Storage of Events or Alarms without Pictures	Centralized Deployment: 100/s
	Events or Alarms Sent to Clients <i>*The clients include Control Clients and Mobile Clients.</i>	120/s 100 Clients/s
	Notification Schedule Templates	200
Picture	Picture Storage <i>*Including event/alarm pictures, face pictures, and vehicle pictures.</i>	20/s (Stored in SYS Server) 120/s (Stored in Recording Server)
	Data Retention Period	Stored for 3 Years
Data Storage	People Counting	5 million
	Heat Map	0.25 million
	ANPR	60 million
	Events	60 million
	Alarms	60 million
	Operation Logs	5 million
	Service Information Logs	5 million
	Service Error Logs	5 million
	Recording Tags	60 million
	Concurrent Accesses via Web Clients, Control Clients, and OpenAPI Clients	100
Users and Roles	Concurrent Accesses via Mobile Clients and OpenAPI Clients	100
	Users	3,000



	Roles	3,000
Vehicle (ANPR)	Vehicle Lists	100
	Vehicles per Vehicle List	5,000
	Under Vehicle Surveillance Systems	4
	Vehicle Undercarriage Pictures	3,000
Smart Wall	Decoding Devices	32
	Smart Walls	32
	Views	1,000
	View Groups	100
	Views in One View Group	10
	Cameras in One View	150
	Views Auto-Switched Simultaneously	32
Streaming Server's Maximum Performance		
Video Input Bandwidth per Streaming Server	300 × 2 Mbps	
Video Output Bandwidth per Streaming Server	300 × 2 Mbps	

Recording Requirements:

- Minimum of 15 frames per second at the camera resolution.
- Native recording and analyzing any picture (quality picture), which comes from camera.
- 4 months (120 Days) of 24 Hours recording on motion detection with proven calculations, for all cameras at their native resolution on an online storage
- Calculation must be provided for recording servers and bandwidth usage.



2) IP CAMERAS

2.1) 4 MP IR Varifocal Bullet Network Camera, QTY(44),

<i>Camera</i>	
Image Sensor	1/2.5" Progressive Scan CMOS
Min. Illumination	Color: 0.008 lux @(F1.2, AGC ON), 0.011 lux @(F1.4, AGC ON), 0 lux with IR
Shutter Speed	1/3 s to 1/100,000 s
Slow Shutter	Yes
Day & Night	IR Cut Filter
Digital Noise Reduction	3D DNR
WDR	120dB
3-Axis Adjustment	Pan: 0° to 360°, tilt: 0° to 90°, rotate: 0° to 360°
<i>Lens</i>	
Focal Length	2.7 to 13.5 mm
Aperture	F1.4
Focus	Auto
Auto-Iris	DC drive
FOV	Horizontal FOV: 116° to 30°, vertical FOV: 60° to 17°, diagonal FOV: 144° to 33.5°
Lens Mount	Φ14
<i>IR</i>	
IR Range	Up to 60 m
Wavelength	850nm
<i>Compression Standard</i>	
Video Compression	Main stream: H.265/H.264 Sub stream: H.265/H.264/MJPEG Third stream: H.265/H.264/MJPEG
H.264 Type	Main Profile/High Profile
H.264+	Main stream supports
H.265 Type	Main Profile
H.265+	Main stream supports
Video Bit Rate	32 Kbps to 16 Mbps
Scalable Video Coding (SVC)	H.264 and H.265 encoding
<i>Smart Feature-set</i>	
Smart Event	Line crossing detection, 1 line configurable Intrusion detection, up to 1 region configurable Unattended baggage detection, 1 region configurable Object removal detection, 1 region configurable Face detection: detects faces Scene change detection
Basic Event	Motion detection, video tampering alarm, exception (network disconnected, IP address conflict, illegal login, HDD full, HDD error)



Linkage Method	Trigger recording: memory card, network storage, pre-record and post-record Trigger captured pictures uploading: FTP, HTTP, NAS, Email Trigger notification: HTTP, ISAPI, alarm output, Email
Region of Interest	Support 5 fixed regions for main stream and sub-stream
Image	
Max. Resolution	2688 × 1520
Main Stream	50Hz: 25 fps (2688 × 1520, 2304 × 1296, 1920 × 1080, 1280×720) 60Hz: 30 fps (2688 × 1520, 2304 × 1296, 1920 × 1080, 1280×720)
Sub-Stream	50Hz: 25 fps (640 × 480, 640 × 360, 320 × 240) 60Hz: 30 fps (640 × 480, 640 × 360, 320 × 240)
Third Stream	50Hz: 25 fps (1280 × 720, 640 × 360, 352 × 288) 60Hz: 30 fps (1280 × 720, 640 × 360, 352 × 240)
Image Enhancement	BLC/3D DNR/HLC
Image Settings	Rotate mode, saturation, brightness, contrast, sharpness, AGC, and white balance are adjustable by client software or web browser
Target Cropping	Yes
Day/Night Switch	Day/Night/Auto/Schedule/Triggered by alarm in
Network	
Network Storage	MicroSD/SDHC/SDXC card (128 GB), local storage and NAS (NFS,SMB/CIFS), ANR Together with high-end memory card, memory card encryption and health detection are supported.
Protocols	TCP/IP, ICMP, HTTP, HTTPS, FTP, DHCP, DNS, DDNS, RTP, RTSP, RTCP, PPPoE, NTP, UPnP, SMTP, SNMP, IGMP, 802.1X, QoS, IPv6, UDP, Bonjour, SSL/TLS
General Function	Anti-flicker, three streams, heartbeat, mirror, privacy masks, password reset via e-mail, pixel counter, HTTP listening
API	ONVIF (PROFILE S, PROFILE G, PROFILE T), ISAPI, SDK, ISUP
Security	Password protection, complicated password, HTTPS encryption, 802.1X authentication (EAP-TLS 1.2, EAP-LEAP, EAP-MDS), watermark, IP address filter, basic and digest authentication for HTTP/HTTPS, WSSE and digest authentication for ONVIF, TLS1.2
Simultaneous Live View	Up to 6 channels
User/Host	Up to 32 users 3 levels: Administrator, Operator and User
Web Browser	Plug-in required live view: IE8+ Plug-in free live view: Chrome 57.0+, Firefox 52.0+, Safari 11+ Local Service: Chrome 41.0+, Firefox 30.0+
Interface	
Audio	1 input (line in, 3.5 mm), 1 output (line out, 3.5 mm), mono sound
Alarm	1 input, 1 output (max. 12 VDC, 30 mA)
Video Output	1Vp-p Composite Output(75Ω) (For adjustment only)
Communication Interface	1 RJ45 10M/100M self-adaptive Ethernet port
On-board storage	Built-in micro SD/SDHC/SDXC slot, up to 128 GB
Reset Button	Yes



Audio

Environment Noise Filtering	Yes
Audio Sampling Rate	8kHz/16kHz/32kHz/44.1kHz/48kHz
Audio Compression	G722.1/G.711/G726/MP2L2/PCM/MP3
Audio Bit Rate	64Kbps(G.711)/16Kbps(G.722.1)/16Kbps(G.726)/32-192Kbps(MP2L2)/8Kbps-320Kbps(MP3)

General

Web Client Language	32 languages English, Russian, Estonian, Bulgarian, Hungarian, Greek, German, Italian, Czech, Slovak, French, Polish, Dutch, Portuguese, Spanish, Romanian, Danish, Swedish, Norwegian, Finnish, Croatian, Slovenian, Serbian, Turkish, Korean, Traditional Chinese, Thai, Vietnamese, Japanese, Latvian, Lithuanian, Portuguese (Brazil)
Operating Conditions	-30 °C to +60 °C (-22 °F to +140 °F), Humidity 95% or less (non-condensing)
Power Supply	12 VDC ± 25%, terminal block for DC input PoE(802.3at, class 4)
Power Consumption and Current	12 VDC, 1.2 A, max. 14.4 W PoE (802.3at, 42.5V to 57V), 0.5 A to 0.3 A, max. 18 W
Protection Level	IP67, IK10
Material	Metal

2.2) 4 MP IR Varifocal Dome Network Camera, OTY(201).

Camera

Image Sensor	1/2.5" Progressive Scan CMOS
Min. Illumination	Color: 0.008 lux @ (F1.2, AGC ON), 0.011 lux @ (F1.4, AGC ON), 0 lux with IR
Shutter Speed	1/3 s to 1/100,000 s
Slow Shutter	Yes
Day & Night	IR Cut Filter
Digital Noise Reduction	3D DNR
WDR	120dB
3-Axis Adjustment	Pan: 0° to 355°, tilt: 0° to 75°, rotate: 0° to 355°

Lens

Focal Length	2.7 to 13.5 mm
Aperture	F1.4
Focus	Auto
Auto-Iris	DC drive
FOV	Horizontal field of view: 116° to 30° Vertical field of view: 60° to 17° Diagonal field of view: 144° to 33.5°
Lens Mount	Φ14

IR

IR Range	Up to 40 m
Wavelength	850nm



Compression Standard

Video Compression	Main stream: H.265/H.264 Sub stream: H.265/H.264/MJPEG Third stream: H.265/H.264/MJPEG
H.264 Type	Main Profile/High Profile
H.264+	Main stream supports
H.265 Type	Main Profile
H.265+	Main stream supports
Video Bit Rate	32 Kbps to 16 Mbps
Scalable Video Coding (SVC)	H.264 and H.265 encoding

Smart Feature-set

Smart Event	Line crossing detection, 1 line configurable Intrusion detection, up to 1 region configurable Unattended baggage detection, 1 region configurable Object removal detection, 1 region configurable Face detection: detects faces Scene change detection
Basic Event	Motion detection, video tampering alarm, exception (network disconnected, IP address conflict, illegal login, HDD full, HDD error)
Linkage Method	Trigger recording: memory card, network storage, pre-record and post-record Trigger captured pictures uploading: FTP, HTTP, NAS, Email Trigger notification: HTTP, ISAPI, alarm output, Email
Region of Interest	Support 5 fixed regions for main stream and sub-stream

Image

Max. Resolution	2688 × 1520
Main Stream	50Hz: 25 fps (2688 × 1520, 2304 × 1296, 1920 × 1080, 1280×720) 60Hz: 30 fps (2688 × 1520, 2304 × 1296, 1920 × 1080, 1280×720)
Sub-Stream	50Hz: 25 fps (640 × 480, 640 × 360, 320 × 240) 60Hz: 30 fps (640 × 480, 640 × 360, 320 × 240)
Third Stream	50Hz: 25 fps (1280 × 720, 640 × 360, 352 × 288) 60Hz: 30 fps (1280 × 720, 640 × 360, 352 × 240)
Image Enhancement	BLC/3D DNR/HLC
Image Settings	Rotate mode, saturation, brightness, contrast, sharpness, AGC, and white balance are adjustable by client software or web browser
Target Cropping	Yes
Day/Night Switch	Day/Night/Auto/Schedule/Triggered by alarm in

Network

Network Storage	MicroSD/SDHC/SDXC card (128 GB), local storage and NAS (NFS, SMB/CIFS), ANR Together with high-end memory card, memory card encryption and health detection are supported.
Protocols	TCP/IP, ICMP, HTTP, HTTPS, FTP, DHCP, DNS, DDNS, RTP, RTSP, RTCP, PPPoE, NTP, UPnP, SMTP, SNMP, IGMP, 802.1X, QoS, IPv6, UDP, Bonjour, SSL/TLS
General Function	Anti-flicker, three streams, heartbeat, mirror, privacy masks, password reset via e-mail, pixel counter, HTTP listening



API	ONVIF (PROFILE S, PROFILE G, PROFILE T), ISAPI, SDK, ISUP
Simultaneous Live View	Up to 6 channels
User/Host	Up to 32 users 3 Levels: Administrator, Operator and User
Web Browser	Plug-in required live view: IE8+ Plug-in free live view: Chrome 57.0+, Firefox 52.0+, Safari 11+ Local Service: Chrome 41.0+, Firefox 30.0+

Interface

Audio	1 input (line in, 3.5 mm), 1 output (line out, 3.5 mm), mono sound
Alarm	1 input, 1 output (max. 12 VDC, 30 mA)
Video Output	1Vp-p Composite Output(75Ω) (For adjustment only)
Communication Interface	1 RJ45 10M/100M self-adaptive Ethernet port
On-board storage	Built-in micro SD/SDHC/SDXC slot, up to 128 GB
Reset Button	Yes
Audio	
Environment Noise Filtering	Yes
Audio Sampling Rate	8kHz/16kHz/32kHz/44.1kHz/48kHz
Audio Compression	G722.1/G.711/G726/MP2L2/PCM/MP3
Audio Bit Rate	64Kbps(G.711)/16Kbps(G.722.1)/16Kbps(G.726)/32-192Kbps(MP2L2)/8Kbps-320Kbps(MP3)

General

Web Client Language	32 languages English, Russian, Estonian, Bulgarian, Hungarian, Greek, German, Italian, Czech, Slovak, French, Polish, Dutch, Portuguese, Spanish, Romanian, Danish, Swedish, Norwegian, Finnish, Croatian, Slovenian, Serbian, Turkish, Korean, Traditional Chinese, Thai, Vietnamese, Japanese, Latvian, Lithuanian, Portuguese (Brazil)
Operating Conditions	-30 °C to +60 °C (-22 °F to +140 °F), Humidity 95% or less (non-condensing)
Power Supply	12 VDC ± 25%, terminal block for DC input PoE(802.3af, class 3)
Power Consumption and Current	12 VDC, 0.9 A, max. 10.5 W PoE (802.3af, 36V to 57V), 0.4 A to 0.2 A, max. 12.5 W
Protection Level	IP66, IK10
Material	Metal



2.3) 2 MP 32 × Network IR Speed Dome, OTY(3).

Camera Module

Image Sensor	1/2.8" progressive scan CMOS
Min. Illumination	Color: 0.002 Lux @(F1.2, AGC ON) B/W: 0.0002 Lux @(F1.2, AGC ON) 0 Lux with IR
White Balance	Auto/Manual/ATW (Auto-tracking White Balance)/Indoor/Outdoor/Fluorescent Lamp/Sodium Lamp
Shutter Time	1 to 1/30,000 s
Day & Night	IR Cut Filter
Digital Zoom	16 ×
Privacy Mask	Up to 24 masks, polygon region, mosaic mask, mask color configurable
Focus Mode	Auto/Semi-automatic/Manual
3D DNR	Yes
BLC	Yes
HLC	Yes
WDR	120 dB
Defog	Yes
EIS	Yes
Regional Exposure	Yes
Regional Focus	Yes
Rapid Focus	Yes

Lens

Focal Length	4.8 to 153 mm, 32 × optical zoom
Zoom Speed	Approx. 5.6 s (optical lens, wide-tele)
Field of View	Horizontal field of view: 58.4° to 2.14° (wide-tele) Vertical field of view: 33.8° to 1.2° (wide-tele) Diagonal field of view: 65.6° to 2.46° (wide-tele)
Aperture	F1.2

PTZ

Movement Range (Pan)	360° endless
Pan Speed	Configurable, from 0.1°/s to 210°/s Preset speed: 280°/s
Movement Range (Tilt)	From -15° to 90° (auto flip)



Tilt Speed	Configurable, from 0.1°/s to 150°/s Preset speed: 250°/s
Proportional Zoom	Yes
Presets	300
Patrol Scan	8 patrols
Pattern	4 pattern scans
Power-off Memory	Yes
Park Action	Preset/Pattern Scan/Patrol Scan/Auto Scan/Tilt Scan/Random Scan/Frame Scan/Panorama Scan
3D Positioning	Yes
PTZ Status Display	Yes
Preset Freezing	Yes
Scheduled Task	Preset/Pattern Scan/Patrol Scan/Auto Scan/Tilt Scan/Random Scan/Frame Scan/Panorama Scan/Dome Reboot/Dome Adjust/Aux Output

Smart Features

Face Capture	Support detecting up to 30 faces at the same time. Support detecting, tracking, capturing, grading, selecting of face in motion, and output the best face picture of the face.
Road Traffic	Support vehicle detection (license plate number, vehicle model, and vehicle color recognition)
Basic Event	Audio exception detection, motion detection, alarm input and output
Smart Event	Intrusion detection, line crossing detection, region entrance detection, region exiting detection, unattended baggage detection, object removal detection
Smart Tracking	Manual tracking, auto tracking (support tracking specified target types such as human and vehicle), event tracking
Alarm Linkage	Preset, patrol scan, pattern scan, memory card video recording, sending email, notify surveillance center, upload to FTP, NAS video recording
Smart Record	ANR (Automatic Network Replenishment), Dual-VCA
ROI	dynamic face tracking, dynamic license plate tracking, dynamic target tracking

IR

IR Distance	300 m
Smart IR	Yes

Image

Max. Resolution	1920 × 1080
-----------------	-------------



Main Stream	50Hz: 50fps (1920 × 1080, 1280 × 960, 1280 × 720) 60Hz: 60fps (1920 × 1080, 1280 × 960, 1280 × 720)
Sub-Stream	50Hz: 25fps (704 × 576, 640 × 480, 352 × 288) 60Hz: 30fps (704 × 480, 640 × 480, 352 × 240)
Third Stream	50Hz: 25fps (1920 × 1080, 1280 × 960, 1280 × 720, 704 × 576, 640 × 480, 352 × 288) 60Hz: 30fps (1920 × 1080, 1280 × 960, 1280 × 720, 704 × 480, 640 × 480, 352 × 240)
SVC	Yes
Video Compression	H.265/H.264/MJPEG
H.264 Type	baseline profile, main profile, high profile
H.265 Type	main profile
H.264+	Yes
H.265+	Yes
Audio Compression	G.711alaw/G.711ulaw/G.722.1/G.726/MP2L2/PCM
Network	
Network Storage	Built-in memory card slot, support Micro SD/Micro SDHC/Micro SDXC, up to 256 GB; NAS (NFS, SMB/ CIFS), ANR
Protocols	IPv4/IPv6, HTTP, HTTPS, 802.1x, QoS, FTP, SMTP, UPnP, SNMP, DNS, DDNS, NTP, RTSP, RTCP, RTP, TCP/IP, DHCP, PPPoE, UDP, IGMP, ICMP, Bonjour
API	ONVIF (Profile S, Profile G, Profile T), ISAPI, SDK
Simultaneous Live View	Up to 20 channels
User/Host	Up to 32 users. 3 user levels: administrator, operator and user User authentication (ID and PW), Host authentication (MAC address); HTTPS encryption; IEEE 802.1x port-based network access control; IP address filtering
Security Measures	
Web Browser	IE 8 to 11, Chrome 31.0+, Firefox 30.0+, Safari 11+
Interface	
Alarm	7-ch alarm input/2-ch alarm output
Audio	1-ch audio input, 2.0 to 2.4Vp-p, 1k Ohm ± 10% 1-ch audio output, line level, impedance: 600Ω
Network Interface	RJ45, self-adaptive 10 M/100 M Ethernet interface
RS-485	Half duplex, , Pelco-P, Pelco-D, self-adaptive
BNC	1.0 V [p-p]/75 Ω, NTSC (or PAL) composite



General

Language	32 languages. English, Russian, Estonian, Bulgarian, Hungarian, Greek, German, Italian, Czech, Slovak, French, Polish, Dutch, Portuguese, Spanish, Romanian, Danish, Swedish, Norwegian, Finnish, Croatian, Slovenian, Serbian, Turkish, Korean, Traditional Chinese, Thai, Vietnamese, Japanese, Latvian, Lithuanian, Portuguese (Brazil)
Power	24 V, 3.0 A, 50/60Hz, AC (Max. 60 W), Hi-PoE, 42.5 to 57 V, 1.41 A (Max. 50 W)
Working Environment	Total max. 60 W, including max. 18 W for IR, max. 6 W for heater
Protection Level	Temperature: -40°C to 70°C (-40°F to 158°F), humidity: ≤ 95% IP66 Standard

2.4) 2 MP ANPR IR Varifocal Bullet Network Camera, OTY (2)

Camera

Image Sensor	1/1.8" Progressive Scan CMOS
Min. Illumination	Color: 0.001 Lux @ (F1.2, AGC ON); B/W: 0.0003 Lux @ (F1.2, AGC ON)
Shutter Speed	1 s to 1/100,000 s
Slow Shutter	Yes
P/N	P/N
Wide Dynamic Range	140 dB
Day & Night	IR cut filter
Power-off Memory	Yes

Lens

Focus	Auto, semi-auto, manual. 2.8 to 12 mm, horizontal FOV: 107.3° to 39.8°, vertical FOV: 55.9° to 22.3°, diagonal FOV: 130.1° to 45.7°
Lens Type & FOV	8 to 32 mm, horizontal FOV: 40.3° to 14.4°, vertical FOV: 22.1° to 8.2° diagonal FOV: 46.9° to 16.5°
Aperture	2.8 to 12 mm: F1.2 to 2.5 8 to 32 mm: F1.7 to F1.73
Lens Mount	Integrated
Blue Glass Module	Blue glass module to reduce ghost phenomenon.
P-Iris	Yes

Illuminator


IR Range	2.8 to 12 mm: 30 m 8 to 32 mm: 80 m
----------	--



Wavelength	850 nm
Smart Supplement Light	Yes
Video	
Max. Resolution	1920 × 1080
Main Stream	50Hz: 50fps (1920 × 1080, 1280 × 720) 60Hz: 60fps (1920 × 1080, 1280 × 720)
Sub-Stream	50Hz: 25fps (704 × 576, 640 × 480) 60Hz: 30fps (704 × 480, 640 × 480)
Third Stream	50Hz: 25fps (1920 × 1080, 1280 × 720, 704 × 576, 640 × 480) 60Hz: 30fps (1920 × 1080, 1280 × 720, 704 × 480, 640 × 480)
Fourth Stream	50Hz: 25fps (1920 × 1080, 1280 × 720, 704 × 576, 640 × 480) 60Hz: 30fps (1920 × 1080, 1280 × 720, 704 × 480, 640 × 480)
Fifth Stream	50Hz: 25fps (704 × 576, 640 × 480) 60Hz: 30fps (704 × 480, 640 × 480)
Custom Stream	50Hz: 25fps (1920 × 1080, 1280 × 720, 704 × 576, 640 × 480) 60Hz: 30fps (1920 × 1080, 1280 × 720, 704 × 480, 640 × 480) Main stream: H.265+/H.265/H.264+/ H.264
Video Compression	Sub-stream/Third stream/Fourth stream/Fifth stream/custom stream: H.265/H.264/MJPEG
Video Bit Rate	32 Kbps to 16 Mbps
H.264 Type	Baseline Profile/Main Profile/High Profile
H.265 Type	Main Profile
H.264+	Main Stream supports
H.265+	Main Stream supports
Bit Rate Control	CBR/VBR
Stream Type	Main stream/sub-stream/third stream/fourth stream/fifth stream/custom stream
Scalable Video Coding (SVC)	H.265 and H.264 support
Region of Interest (ROI)	4 fixed regions for each stream
Audio	
Environment Noise Filtering	Yes
Audio Sampling Rate	8 kHz/16 kHz/32 kHz/44.1 kHz/48 kHz
Audio Compression	G.711/G.722.1/G.726/MP2L2/PCM/MP3
Audio Bit Rate	64Kbps(G.711)/16Kbps(G.722.1)/16Kbps(G.726)/32-192Kbps(MP2L2)/32Kbps(PCM)/8-320Kbps(MP3)
Audio Type	Mono sound
Network	
Simultaneous Live View	Up to 20 channels
API	ONVIF (PROFILE S, PROFILE G, PROFILE T), ISAPI, SDK, ISUP
Protocols	TCP/IP, ICMP, HTTP, HTTPS, FTP, SFTP, SRTP, DHCP, DNS, DDNS, RTP, RTSP, RTCP, PPPoE, NTP, UPnP, SMTP, SNMP, IGMP, 802.1X, QoS, IPv6, UDP, Bonjour, SSL/TLS



Smooth Streaming	Yes
User/Host	Up to 32 users. 3 user levels: administrator, operator and user Password protection, complicated password, HTTPS encryption, 802.1X authentication (EAP-TLS, EAP-LEAP, EAP-MD5), watermark, IP address filter, basic and digest authentication for HTTP/HTTPS, WSSE and digest authentication for ONVIF, RTP/RTSP OVER HTTPS, Control Timeout Settings, Security Audit Log, TLS 1.2
Security	microSD/SDHC/SDXC card (256 GB) local storage, and NAS (NFS, SMB/CIFS), auto network replenishment (ANR)
Network Storage	Together with high-end memory card, memory card encryption and health detection are supported.
Web Browser	Plug-in required live view: IE8+ Plug-in free live view: Chrome 57.0+, Firefox 52.0+, Safari 11+ Local service: Chrome 41.0+, Firefox 30.0+
Image	
Smart IR	The IR LEDs on camera should support Smart IR function to automatically adjust power to avoid image overexposure.
Day/Night Switch	Day, Night, Auto, Schedule, Triggered by Alarm In, Triggered by Video
Target Cropping	Yes
Distortion Correction	Yes
Distortion	LOGO picture can be overlaid on video with 128 × 128 24bit bmp format
Picture Overlay	BLC, HLC, 3D DNR, Defog, EIS, Distortion Correction
Image Enhancement	Yes
Image Parameters Switch	Rotate mode, saturation, brightness, contrast, sharpness, gain, white balance adjustable by client software or web browser
Image Settings	≥52 dB
SNR	
Interface	
Alarm	2 input, 2 outputs (max. 24 VDC, 1 A) With -Y:
Audio	1 input (line in), 3.5 mm connector, max. input amplitude: 3.3 vpp, input impedance: 4.7 KΩ, interface type: non-equilibrium; 1 output (line out), 3.5 mm connector, max. output amplitude: 3.3 vpp, output impedance: 100 Ω, interface type: non-equilibrium, mono sound
RS-485	With -Y: 1 RS-485(half duplex, Pelco-P, Pelco-D, self-adaptive)
Video Output	1 Vp-p Composite Output(75Ω/CVBS)(For debugging only)
On-board Storage	Built-in micro SD/SDHC/SDXC slot, up to 256 GB
Hardware Reset	Yes



Communication Interface	1 RJ45 10M/100M/1000M self-adaptive Ethernet port
Power Output	With -Y: 12 VDC, max. 200 mA (supported by all power supply types)
Heater	Yes
Smart Feature-Set	
Basic Event	Motion detection, video tampering alarm, vibration detection, exception (network disconnected, IP address conflict, illegal login, HDD full, HDD error), black/white list of license plate
	Line crossing detection, up to 4 lines configurable
	Intrusion detection, up to 4 regions configurable
	Region entrance detection, up to 4 regions configurable
	Region exiting detection, up to 4 regions configurable
Smart Event	Unattended baggage detection, up to 4 regions configurable
	Object removal detection, up to 4 regions configurable
	Scene change detection, audio exception detection, defocus detection
Counting	Yes
Intelligent	
Premier Protection	Line crossing, intrusion, region entrance, region exiting Support alarm triggering by specified target types (human and vehicle) Filtering out mistaken alarm caused by target types such as leaf, light, animal, and flag, etc.
General	
Linkage Method	Upload to FTP/NAS/memory card, notify surveillance center, send email, trigger alarm output, trigger recording, trigger capture Trigger recording: memory card, network storage, pre-record and post-record Trigger captured pictures uploading: FTP, SFTP, HTTP, NAS, Email Trigger notification: HTTP, ISAPI, alarm output, Email
Online Upgrade	Yes
Dual Backup	Yes
Web Client Language	33 languages English, Russian, Estonian, Bulgarian, Hungarian, Greek, German, Italian, Czech, Slovak, French, Polish, Dutch, Portuguese, Spanish, Romanian, Danish, Swedish, Norwegian, Finnish, Croatian, Slovenian, Serbian, Turkish, Korean, Traditional Chinese, Thai, Vietnamese, Japanese, Latvian, Lithuanian, Portuguese (Brazil), Ukrainian




General Function	Anti-flicker, 5 streams and up to 5 custom streams, EPTZ, heartbeat, mirror, privacy masks, flash log, password reset via e-mail, pixel counter
Software Reset	Yes
Storage Conditions	-40 °C to 60 °C (-40 °F to 140 °F). Humidity 95% or less (non-condensing)
Startup and Operating Conditions	-40 °C to 60 °C (-40 °F to 140 °F). Humidity 95% or less (non-condensing)
Power Supply	12 VDC ± 20%, three-core terminal block, reverse polarity protection; PoE: 802.3at, Type 2 Class 4
Power Consumption and Current	12 VDC, 1.33 A, max. 16.0 W PoE: (802.3at, 42.5V-57V), 0.43 A to 0.31 A, max. 18.0 W
Power Interface	Three-core terminal block
Material	Aluminum alloy body
Metadata	Metadata of intrusion detection, line crossing detection, region entrance detection, region exiting detection, unattended baggage detection, object removal are supported.
Metadata	



3) NVR/RECORDING

3.1) NVR 32 Channels 8 SATA HDD – QTY (9)

NVR 32-ch 8 SATA							
Video/Audio input	IP video input	32-ch					
	Two-way audio	Up to 12 MP resolution					
Network	Incoming bandwidth	128 Mbps	320 Mbps or 200 Mbps (when RAID is enabled)				
	Outgoing bandwidth	256 Mbps, or 200 Mbps (when RAID is enabled)					
Video/Audio output	Remote connection	128					
	Recording resolution	12 MP/8 MP/6 MP/5 MP/4 MP/3 MP/1080p/UXGA/720p/VGA/4CIF/DCIF/2CIF/CIF/QCIF					
Decoding	CVBS output (Optional)	1-ch, BNC (1.0 Vp-p, 75 Ω), resolution: PAL: 704 × 576, NTSC: 704 × 480					
	VGA1 /HDMI1 output resolution	HDMI1: 4K (3840 × 2160)/60Hz, 4K (3840 × 2160)/30Hz, 2K (2560 × 1440)/60Hz, 1920 × 1080p/60Hz, 1600 × 1200/60Hz, 1280 × 1024/60Hz, 1280 × 720/60Hz, 1024 × 768/60Hz					
Network management	VGA2 /HDMI2 output resolution	VGA1: 2K (2560 × 1440)/60Hz, 1920 × 1080p/60Hz, 1600 × 1200/60Hz, 1280 × 1024/60Hz, 1280 × 720/60Hz, 1024 × 768/60Hz					
	Audio output	1920 × 1080p/60Hz, 1280 × 1024/60Hz, 1280 × 720/60Hz, 1024 × 768/60Hz					
Disk array	Decoding format	2-ch, RCA (2.0Vp-p, 1 KΩ)					
	Live view/Playback resolution	H.265/H.265+/H.264/H.264+/MPEG4					
External interface	Number of arrays	12 MP/8 MP/6 MP/5 MP/4 MP/3 MP/1080p/UXGA/720p/VGA/4CIF/DCIF /2CIF/CIF/QCIF					
	Network interface	8 SATA interfaces					
General	Serial interface	1 eSATA interface					
	USB interface	Up to 10TB capacity for each HDD					
Power supply	Array type	RAID0, RAID1, RAID5, RAID6, RAID10					
	Consumption (without hard disk)	2					
Working temperature	Network interface	2, RJ-45 10/100/1000 Mbps self-adaptive Ethernet interface					
	Alarm in/out	RS-232; RS-485; Keyboard					
Working humidity	Power supply	Front panel: 2 × USB 2.0; Rear panel: 1 × USB 3.0					
	Working temperature	16/4					
Working humidity	Power supply	100 to 240 VAC, 50 to 60 Hz, 2 A					
	Consumption (without hard disk)	≤ 30 W					
Working temperature	Network interface	-10 °C to 55 °C (14 °F to 131 °F)					
	Alarm in/out	10 to 90 %					



3.2) NVR 64 Channels 16 SATA HDD – OTY (1).

NVR 64-ch 16 SATA

Video/Audio input	IP video input	64-ch
	Incoming bandwidth	320 Mbps or 200 Mbps (when RAID is enabled)
	Outgoing bandwidth	256 Mbps, or 200 Mbps (when RAID is enabled)
	Recording resolution	12 MP/8 MP/6 MP/5 MP/4 MP/3 MP/1080p/UXGA/720p/VGA/4CIF/DCIF/2CIF/CIF/QCIF
Video/Audio output	CVBS output (Optional)	1-ch, BNC (1.0 Vp-p, 75 Ω), resolution: PAL: 704 × 576, NTSC: 704 × 480
	VGA1 /HDMI1 output resolution	VGA1: 2K (2560 × 1440)/60Hz, 1920 × 1080/60Hz, 1280 × 1024/60Hz, 1280 × 720/60Hz, 1024 × 768/60Hz HDMI1: 4K (3840 × 2160)/60Hz, 4K (3840 × 2160)/30Hz, 2K (2560 × 1440)/60Hz, 1920 × 1080/60Hz, 1600 × 1200/60Hz, 1280 × 1024/60Hz, 1280 × 720/60Hz, 1024 × 768/60Hz
	VGA2 /HDMI2 output resolution	1920 × 1080/60Hz, 1280 × 1024/60Hz, 1280 × 720/60Hz, 1024 × 768/60Hz
	Audio output	2-ch, RCA (Linear, 1 kΩ)
Decoding	Decoding format	H.265/H.265+/H.264/H.264+/MPEG4
	Live view/Playback resolution	12 MP/8 MP/6 MP/5 MP/4 MP/3 MP/1080p/UXGA/720p/VGA/4CIF/DCIF/2CIF/CIF/QCIF
Network management	Network protocols	TCP/IP, DHCP, Hik-Connect, DNS, DDNS, NTP, SADP, SMTP, NFS, iSCSI, UPnP TM , HTTPS
Hard disk	SATA	16 SATA interfaces
Disk array	eSATA	1 eSATA interface
	Capacity	Up to 10TB capacity for each HDD
	Array type	RAIDO, RAID1, RAIDS, RAID6, RAID10
External interface	Two-way audio	1-ch, RCA (2.0 Vp-p, 1 kΩ)
	Network interface	2, RJ-45 10/100/1000 Mbps self-adaptive Ethernet interface
	Serial interface	RS-232; RS-485; Keyboard
	USB interface	Front panel: 2 × USB 2.0; Rear panel: 1 × USB 3.0
General	Alarm in/out	16/8
	Power supply	100 to 240 VAC, 50 to 60 Hz, 2 A
	Consumption (without hard disk)	≤ 45 W
	Working temperature	-10 °C to 55 °C (14 °F to 131 °F)
	Working humidity	10 to 90 %



4) NETWORK SWITCHES

4.1) 24-Port 100 Mbps Long-Range Unmanaged PoE Switch—OTY(16):

- The switch should be at least a layer 2 100 Mbps PoE switch. Based on wire-speed forwarding, the switch supports Ethernet PoE power supply and extend mode. The power supply distance reaches as long as 300 m. It also supports prior and stable transmission of the important surveillance area video when connected to the high priority ports.

SPECIFICATION	
Network parameters	Port number
	24 × 100 Mbps PoE ports, 2 × 1000 Mbps combos
	Port type
	RJ45 port, full duplex, MDI/MDI-X adaptive
	Standard
	IEEE 802.3, IEEE 802.3u, IEEE 802.3x
	Forwarding mode
	Store-and-forward switching
	Working mode
	Standard mode (default); Extend mode
PoE power supply	High priority ports
	Ports 1 to 8
	Ports for long-distance transmission
	Ports 17 to 24
	Link aggregation port
	G1 to G2
	MAC address table
	4 K
	Switching capacity
	8.8 Gbps
General	Packet forwarding rate
	6.547 Mpps
	Internal cache
	2.75 Mbits
	PoE standard
	IEEE 802.3af, IEEE 802.3at
	PoE power pin
	Ports for long-distance transmission (17-24) support 8-core power supply, Ethernet cable 1/2/3/6 and 4/5/7/8 provide simultaneous power supply
	Ports for close-range transmission (1-16) support 4-core power supply, Ethernet cable 1/2/3/6 provide power supply
	PoE port
	Max. port power
	30 W
	PoE power budget
	370 W
	Max. power consumption
	400 W
	Shell
	Metal material
	Gross weight
	3.62 kg (7.98 lb)
	Net weight
	2.75 kg (6.06 lb)
	Dimension (L × H × D)
	440 mm × 44 mm × 220.8 mm (17.3" × 1.73" × 8.7")
	Operating temperature
	-10 °C to 55 °C (14 °F to 131 °F)
	Storage temperature
	-40 °C to 85 °C (-40 °F to 185 °F)
	Operating humidity
	5% to 95% (no condensation)
	Storage humidity
	5% to 95% (no condensation)
	Power supply
	100 to 240 VAC, 50/60 Hz, Max. 6.5 A
	Power consumption in idle
	30 W



4.2) 24-Port Gigabit Full Managed Switch – OTY(1);

SPECIFICATION

Port number	24 x 10/100/1000Base-T ports, 4 1000Base-X SFP ports, 1 Console port
Switching capacity	56Gbps
Packet forwarding rate	42Mpps
MAC address table	8K
Dimensions(L × H × D)	440 mm × 45 mm × 230 mm
Consumption	<15W
Power supply	AC: 100V-240V, 50Hz±10%
Environment	Operating temperature/humidity: 0°C-45°C, 5%-95% non-condensing Storage temperature/humidity: -20°C-70°C; 5%-95% non-condensing
MAC exchange	Static configuration and dynamic MAC learning; MAC browsing and removal Configurable aging time of the MAC address; Limited number of learnable MAC addresses; MAC filtration
VLAN	4K VLAN; GVRP; QinQ; Private VLAN
STP	802.1D (STP), 802.1W (RSTP) and 802.1S (MSTP) 8PDU protection, root protection, and loopback protection IGMP v1/v2/v3
Multicast	IGMP snooping IGMP Fast Leave Multicast group strategy and quantity limitation Flow classification based on L2~4 protocols CAR flow limit
QoS	802.1P/DSCP priority re-labeling SP, WRR, and "SP+WRR" Congestion avoidance mechanisms like Tail-Drop and WRED Flow monitoring and flow shaping L2/L3/L4 ACL flow identification and filtration DDoS attack prevention, TCP's SYN Flood attack prevention, UDP Flood attack prevention, etc
Security	Broadcast/multicast/unknown unicast storm-control Port isolation Port security, and "IP+MAC+port" binding Static/LACP link aggregation EAPS and ERPS
Reliability	Console, Telnet, SSH2.0, Web SNMP v1/v2/v3
Management	TFTP RMON



5) 24 ports Patch Panels – QTY(17) :

- A. Category 6 hardware patch panel when loaded with RJ45 K6 jacks.
- B. Compatible with jacks having keystone mounting optimized for the K6 and K5e range.
- C. Dust protected ports when loaded with K6 or K5e jacks.
- D. Compact modular patch panel.
- E. Cable management tray (Classic versions).
- F. Flexible labelling facilities -- port by port for black aluminum versions, according EIA/TIA 606.
- G. Port blanking and colored identification caps options.
- H. Delivered with screws, cage nuts, earthing bolt, cable ties.

Note: The bidder should provide cabinets in each IT room to mount his switches and patch panels inside it.

6) DECODER – QTY(1) :

SPECIFICATION		
Video/Audio input	VGA and DVI-I input	WSXGA: 1680×1050/60Hz WXGA: 1440×900/60Hz WXGA: 1280×800/60Hz, 1366×768/60Hz, 1080p: 1920 × 1080@50/60Hz UXGA: 1600 × 1200@60Hz XVGA: 1280 × 960@60Hz 720p: 1280 × 720@50Hz/60Hz SXGA: 1280 × 1024@60Hz XGA: 1024 × 768@60Hz
Video/Audio output	HDMI output	16-ch 4K: 3840 × 2160@30Hz (for odd interface only) 1080p: 1920 × 1080@50/60Hz WSXGA: 1680×1050/60Hz UXGA: 1600 × 1200@60Hz (for odd interface only) 720p: 1280 × 720@50Hz/60Hz SXGA: 1280 × 1024@60Hz XGA: 1024 × 768@60Hz
	BNC output	8-ch, 2 DB 15



Audio/ Video decoding	Decoding resolution	Up to 12MP
	Decoding channel	128-ch
	Decoding capability	12MP@20fps:16-ch 8MP@30fps: 32-ch 5MP@30fps: 48-ch 3MP@30fps: 80-ch 1080p@30fps/3 Mbps: 128-ch
	Split screen	1/4/6/8/9/12/16/25/36
	Network interface	2, 10/100/1000 Mbps self-adaptive management network interface 2, 10/100/1000 Mbps self-adaptive Ethernet interface 16, 10M/100 Mbps self-adaptive Ethernet interface
External interface	Serial interface	1 RS-232 (RJ45), 1 RS-485
	Two-way audio in	1-ch, 3.5 mm connector (2.0 Vp-p, 1 KΩ)
	Two-way audio out	1-ch, 3.5 mm connector (2.0 Vp-p, 1 KΩ)
	Audio output	16-ch, 2 DB 15
	Alarm input	8
	Alarm out	8
	Power supply	100 to 240 VAC
General	Power consumption	≤ 108 W
	Working temperature	-10 °C to +55 °C (14 °F to 131 °F)
	Working humidity	10% to 90%



7) LCD Display (Video Wall)- QTY(9) :

The Bidder is responsible to create a video wall using the 9 LCD display which should meet the below specification:

- 4K signal input, auto loop up to 30 screens with HDMI/DP interfaces
- Switching between three picture modes: Monitoring, Meeting, and Movie
- Direct-lit LED backlight with uniform brightness and no boundary shadows
- 1920 × 1080 resolution, 178° viewing angle
- Ultra-narrow 3.5 mm bezel design
- Anti-glare, high definition, high brightness, high color gamut, and vivid images with rich colors
- Stable and 24-hour continuous working
- Metal casing for preventing from radiation and magnetic & electric field interference

SPECIFICATION

Display	Screen Size	46 inch
	Active Display Area	1018.08 (H) mm × 572.67 (V) mm
	Backlight	Direct-lit LED backlight
	Pixel Pitch	0.53 mm
	Physical Seam	3.5 mm
	Bezel Width	2.3 mm (top/left), 1.2 mm (bottom/right)
	Resolution	1920 × 1080@60 Hz (downward compatible)
	Brightness	500 cd/m ²
	Viewing Angle	Horizontal 178°, vertical 178°
	Color Depth	8 bit, 16.7 M
Interface	Contrast Ratio	1200:1
	Response Time	8 ms
	Color Gamut	72% NTSC
	Surface Treatment	Haze 25%, 3H
Power	Video & Audio Input	VGA × 1, HDMI × 1, DVI × 1, DP × 1, USB × 1
	Video & Audio Output	DP × 1, HDMI × 1
	Control Interface	RS232 IN × 1, RS232 OUT × 1
Working Environment	Power Supply	100-240 VAC, 50/60 Hz
	Power Consumption	≤ 111 W
	Standby Consumption	≤ 0.5 W
General	Working Temperature	0°C to 40°C (32°F to 104°F)
	Working Humidity	10% to 80% RH (non-condensing)
	Storage Temperature	-20°C to 60°C (-4°F to 140°F)
	Storage Humidity	10% to 80% RH (non-condensing)
General	Casing Material	SECC
	VESA	600 (H) mm × 400 (V) mm
	Product Dimension (W × H × D)	1021.98 mm × 576.57 mm × 72.25 mm (40.24" × 22.7" × 2.84") Carton with two displays: 1214 mm × 783 mm × 414 mm (47.8" × 30.83" × 16.3")
	Package Dimension (W × H × D)	Carton with a single display: 1214 mm × 783 mm × 414 mm (47.8" × 30.83" × 16.3")
	Net Weight	21.09 ± 0.5 Kg (46.50 ± 1.1 lb) for single display
	Gross Weight	Carton with two displays: 52.68 ± 0.5 Kg (116.14 ± 1.1 lb) Carton with a single display: 28.03 ± 0.5 Kg (61.80 ± 1.1 lb)
	Packing List	LCD display × 1, power cable × 1, network cable × 1, screw × 4, remote control × 1, IR receiver × 1, CD-ROM × 1, RS-232 converter × 1, quick start guide × 1



8) Server – QTY(1):

Below is the minimum specification for the CCTV server which should provide by the bidder, but if the bidder see that this specification is not enough to handle such number of cameras and NVR for his system, in this case it is obligatory for the bidder to provide the server specification which is recommended for his provided solution.

Processor	Intel® Xeon® E-2124 or higher	
Memory	16G DDR4 DIMM slots, Supports UDIMM, up to 2666MT/s, 64GB Max. Supports registered ECC or higher	
Storage Controllers	Internal Controllers: SAS_H330 Software RAID: PERC S140 External HBAs: 12Gbps SAS HBA (non-RAID) Boot Optimized Storage Subsystem: 2x M.2 240GB (RAID 1 or No RAID), 1x M.2 240GB (No RAID Only)	
Drive Bays	1T 7.2K SATAx2	
Power Supplies	Single 250W (Bronze) power supply	
Dimensions	Form Factor: Rack (1U) Chassis Width: 434.00mm (17.08 in) Chassis Depth: 595.63mm (23.45 in) (3.5" HDD) Note: These dimensions do not include: bezel, redundant PSU	
Dimensions with Package (W x D x H)	750 mm x 614 mm x 259 mm (29.53" x 24.17" x 10.2")	
Net Weight	12.2kg	
Weight with Package	18.5kg	
Embedded NIC	2 x 1GbE LOM Network Interface Controller (NIC) ports	
Device Access	Front Ports: 1x USB 2.0, 1 x iDRAC micro USB 2.0 management port Rear Ports: 2 x USB 3.0, VGA, serial connector	
Embedded Management	iDRAC9 with Lifecycle Controller iDRAC Direct DRAC RESTful API with Redfish	
Integrations and Connections	Integrations: Microsoft® System Center VMware® vCenter™ BMC Truesight (available from BMC) Red Hat Ansible	Connections: Nagios Core & Nagios XI Micro Focus Operations Manager i (OMi) IBM Tivoli Netcool/OMNIBus
Operating Systems	Microsoft Windows Server® with Hyper-V	

9) Rackmount WorkStation – QTY(1):

The bidder should provide rackmount workstation to be fixed in the cabinet and each bidder can select the specification of the workstation as per his recommendation for the system capacity to be able to handle the cameras stream and video wall.



10) CABLING – QTY (To be decided by Bidders).

Bidder is responsible for all the cabling, piping, civil works as per site requirements:

- GENERAL


- A. The data System shall comprise of Supply, installation, testing & documentation for a category 6 cabling for EPA project provisional that should be fully comply with the CAT6 requirements of IEEE80-3an with 250 MHz Frequency, the complete CAT6 system for Data should be from end to end manufactured from the same vendor with the same brand name as a homogeneous system.
- B. It is assumed that the contractor before signing the contract has surveyed the site and ascertained the routes and hurdles.
- C. The physical security must protect face place side, patch panels and switch with end user as well, disconnect the security must be thru special key can be used only from authorized person.
- D. All above mentioned points must be included in your proposal otherwise offers will be excluded.

- SCOPE OF WORK

- A. The contractor shall supply, install and commission as provisional items first fix of the data System as ONE package, having the following as a minimum:
Computer cabling cabinets
Data Outlets with UTP RJ45 Sockets Category 6c
UTP CAT6 patch cords
Category 6 UTP cables
Raceways, trunks, conduits etc
All other components, accessories required to complete the first fix Data system.
- B. Complete System bonding between the buildings floors departments and room to the edge switches and main data center.
- C. Bidder offer must include charges of all kind of civil work, material, etc. for the cabling section

- CONTRACTOR OBLIGATIONS & QUALIFICATIONS

- A. The contractor shall carefully examine all of the specifications to ensure that he is fully conversant therewith & has included for everything necessary therein, either expressly provided for or as would normally be expected to be provided for by a reputable specializing in the type & nature of the services described in this contract.
- B. The contractor is advised that items or matters not specifically provided for, or partially described or otherwise missing from the specifications, but which are nevertheless necessary for the execution & completion of the services, shall be deemed to have been included by the contractor. The specification and BOQ for the data system are for the guidelines of the contractor for the purpose of bidding. The contractor shall include all material and devices though not indicated but




- required for the proper and efficient installation of the system
- C. Authorized & certified installers from the manufacturer registered with their respective manufacturers with trained & certified engineers shall execute the installation of the system.
 - D. The contractor shall carry out all the necessary surveys, design & engineering so as to provide for the services, a whole & complete system to ensure full compatibility of the services with any existing facilities pertinent to the cabling system applications/operations.
 - E. The scope of the services include the provision of all material, labor, supervision, construction, equipment, tools, temporary, spares, consumable & all other things & services required to engineer, design, supply, install, test & commission the cabling system.

- TESTING & COMMISSIONING

Acceptance testing shall be carried out by the contractor & witnessed by the owner personnel. The contractor shall provide all necessary instruments & accessories required to perform the testing, the cabling manufacturer should inspect the installed site (after installation) and to approve the installations standards in the building.

- WARRANTY

The system contractor shall warrant repairing or replacing & making good at its expense any material found defective during a period of warranty as specified in this document from the date of the acceptance certificate.



- **SPECIAL CONDITIONS**

- A. End to end Cameras, NVR/Storage, switches, CAT6 cabling solution with the same brand name (Manufacturer) as a homogeneous system.
- B. The project should be planned, managed and installed through a certified (planners and installers) directly from the full solution manufacturer.

- **EXECUTION**

- A. All installation work shall be as per Data Transmission rules and regulations. Where no regulation is available, IEE wiring regulation shall be followed.
- B. The maximum horizontal portion of a cabling system from work area information outlet to a mechanical termination at the patch-panel in the wiring closets must not be more than 100 meters, the cable run must be free of bridges, taps & splices. Cabling shall be as per ISO /IEC 11801 Standards.
- C. Cables shall be of one continuous length. No joints are to be introduced in any circuit starting from work area outlet to a mechanical termination at the patch panels in the wiring closets.
- D. Cables shall be laid with bend radii and maximum pull through forces as per manufacturer's standards.
- E. Conduit and ceiling distribution shall be according to EIA/TIA 569 standards
- F. Drawing and specification are complementary each to the other.
- G. Shall co-ordinate with other trades for the installation of the system.
- H. The contractor /sub-contractor will be responsible for providing all access equipment necessary to enable safe installation of the system.
- I. Nodes shall be tested using scanner for category 6 outlets. The test shall be performed in the presence of the engineer after termination.
- J. Both ends of the cable shall be labeled for identification.
- K. Detailed cable routing diagram must be produced for installation. This shall be reference for future maintenance, expansion, fault tracing etc.
- L. Contractor shall provide a full set of manuals and operating instructions. It shall include descriptive brochures, technical manuals for all equipment forming part of the contract.



Responsibilities & Qualifications

1) EPA RESPONSIBILITIES

- Provide all necessary power to control desk to feed all equipment. All power supplies will be from essential distribution boards.

2) BIDDER RESPONSIBILITIES

- Bidder must be partner and certified by the manufacturer(s) to implement the proposed solution
- Partner agreement and an official letter from the Manufacturer(s) should be submitted with the Bidder proposal as proof, any Bidder will not submit these documents will be disqualified from the tender
- Project implementation, configuration & Training must be done by the Bidder, any additional charges to be included in the Bidder proposal.
- Professional documentation of project closure and handover must be done by the Bidder.
- Project delivery, implementation and training should not exceed 4 months.
- Bidder must submit solution diagram/design with the proposal
- All products must be Internationally known branded companies
- Cabling/piping/civil works
- Warranty: All material supplied should be covered with 1 Year warranty(replacement) by the Manufacturer

3) BIDDER QUALIFICATIONS

- Bidder must provide the following information with their proposal:
 - Bidder organization/company
 - Company certificates
 - Team certificates and resumes (CVs)
- Bidder must have a Project Manager to manage the project implementation.
- Bidder must be Partner and certified by the manufacturer(s) to implement the proposed solution. An official letter from the Manufacturer(s) should be submitted with the Bidder proposal as proof, any Bidder will not submit these documents will be disqualified from the tender
- Bidder is urged to ensure that all items in the requirement section are fully addressed; Partial bidding will not be accepted by EPA. All Bidders must meet the requirements of this RFP.

رقم البند	وصف المادة	ممارسة رقم (.....)			
		الكمية	سعر الوحدة	السعر الاجمالي	Mلاحظات
		فلس	دينار	فلس	دينار
.1	VMS Camera License	260			
.2	VMS License for ANPR	2			
.3	2MP ANPR IR Varifocal Bullet Network Camera	2			
.4	4MP IR Varifocal Dome Network Camera	201			
.5	4MP IR Varifocal Bullet Network Camera	44			
.6	2MP 32 x Network IR Speed Dome	3			
.7	NVR 32 Channels 8 SATA HOD	9			
.8	NVR 64 Channels 16 SATA HOD	1			
.9	24-Port 100 Mbps Long-Range Unmanaged PoE Switch	16			
.10	24-Port Gigabit Full Managed Non-POE Switch	1			
.11	24-Ports Patch Panel	17			
.12	DECODER	1			
.13	LCD Display (Video Wall)	9			
.14	Server	1			
.15	Rackmount Workstation	1			
.16	Site Technician	1			

السعر الإجمالي:

اسم الشركة:

الختم والتوكيل: